

Distr.: General
15 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
للدورة العادية الحادية والستين للجمعية العامة*

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|--|
| ١٥ | أولا - مقدمة |
| ١٥ | ثانيا - القائمة المشروحة |
| ١٥ | ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة ^(١) |
| ١٦ | ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل |
| ١٦ | ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين |
| ١٦ | (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض |
| ١٦ | (ب) تقرير لجنة واثق التفويض |
| ١٧ | ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة ^(٢) |
| ١٨ | ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ^(٣) |
| ٢١ | ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ^(٢) |
| ٢٢ | ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب |
| ٢٦ | ٨ - المناقشة العامة |

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/61/50)، وصدر تصويب لها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/61/50/Corr.1).

(١) للاطلاع على نص المادة ٣١، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢) للاطلاع على نص المادة ٣٠، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦.



ألف - صون السلام والأمن الدوليين

| | | |
|----|-------|--|
| ٢٦ | | ٩ - تقرير السلام والأمن |
| ٢٧ | | ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع |
| | | ١١ - منع الصراعات المسلحة ^(٣) |
| ٢٨ | | ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٤) |
| ٢٩ | | ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط |
| ٣١ | | ١٤ - قضية فلسطين |
| ٣٤ | | ١٥ - منطقة التعاون والسلام في جنوب الأطلسي |
| ٣٤ | | ١٦ - الحالة في أفغانستان ^(٥) |
| | | ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان ^(٣) |
| ٣٦ | | ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا |
| ٣٧ | | ١٩ - مسألة قبرص ^(٤) |
| ٣٨ | | ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤) |
| ٣٩ | | ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٤) |
| ٤٠ | | ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٤) |
| ٤٠ | | ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٤) |
| ٤١ | | ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٤) |
| ٤٢ | | ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(٤) |
| ٤٣ | | ٢٦ - جامعة السلام |

(٣) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الستين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الستين. وسيرد شرح هذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال يُنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء.

(٥) كان عنوان هذا البند سابقا "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

- ٢٧ - آثار الإشعاع الذري ٤٤
- ٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٤٥
- ٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٤٧
- ٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ٥١
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٦) ٥١
- ٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام ٥٣
- ٣٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٤
- ٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٥
- ٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٧
- ٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٨
- ٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٩
- ٣٨ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ٦١
- ٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ٦٢
- ٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية ٦٣
- باء تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦
- ٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ٦٧
- ٤٣ - ثقافة السلام ٦٨
- ٤٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد ٧٠
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الستين.

- نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٧٦
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ٧٤
- ٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية ٧٥
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ٧٦
- ٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٧٨
- (أ) التجارة الدولية والتنمية ٧٨
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية ٧٩
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية ٨٠
- (د) السلع الأساسية ٨١
- ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ٨١
- ٥٢ - التنمية المستدامة ٨٣
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة ٨٣
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٨٥
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ٨٧
- (د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر والمستقبل ٨٨
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا ٨٩
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي ٩٠
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة ٩١
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ٩٣
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل ٩٤
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل ٩٤
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية ٩٥
- (ج) الثقافة والتنمية ٩٧
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمثيا مع اتفاقية

- الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٩٨ (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
- ٩٩ - ٥٥ مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة
- ٩٩ (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ١٠٠
- ١٠١ - ٥٦ القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى
- ١٠١ (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)
- ١٠٣ (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٠٤ - ٥٧ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
- ١٠٤ - ٥٨ التدريب والبحث
- ١٠٤ (أ) جامعة الأمم المتحدة
- ١٠٦ (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)
- ١٠٧ - ٥٩ التنمية الاجتماعية
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٨)
- ١٠٧
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- ١٠٨
- (ج) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
- ١٠٨
- (د) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٨)
- ١٠٩
- ١١٠ - ٦٠ النهوض بالمرأة
- ١١٠ (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨)
- ١١٣
- جيم - تنمية أفريقيا**
- ١١٤ - ٦١ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(٧) لم يُدرج هذا البند الفرعي في القائمة الأولية، ولكنه سيُدرج في جدول الأعمال المؤقت.

(٨) أصبح هذا البند بندا فرعيا، بموجب المقرر ٥٣٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

- ١١٤ . . (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي . .
- ١١٥ (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا
- دال - تعزيز حقوق الإنسان**
- ١١٦ ٦٢ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١١٦ (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١١٧ (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- ١١٩ ٦٣ - قضايا الشعوب الأصلية
- ١١٩ (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- ١٢٠ (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ١٢١ ٦٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- ١٢١ (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- ١٢٤ (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- ١٢٥ ٦٥ - حق الشعوب في تقرير المصير
- ١٢٦ ٦٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٢٦ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١٣٢ (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٤١ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ١٤٤ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- هاء - تنسيق جهود المساعدة الإنسانية على نحو فعال**
- ١٤٥ ٦٧ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- ١٤٧ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ١٤٩ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- ١٥٢ (ج) إشراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية
- ١٥٣ (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي**
- ١٥٥ ٦٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

- ٦٩ - المحيطات وقانون البحار ١٥٥
- (أ) المحيطات وقانون البحاري ١٥٦
- (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة ١٥٨
- ٧٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٥٩
- ٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ١٦٠
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية ١٦١
- ٧٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة ١٦٢
- ٧٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ١٦٣
- ٧٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ١٦٣
- ٧٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين ١٦٥
- ٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ١٦٦
- زاي - نزع السلاح**
- ٧٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٦٧
- ٧٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٦٨
- ٨٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ١٦٩
- ٨١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق ١٧٠
- ٨٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ١٧٢
- ٨٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٧٣
- ٨٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٧٣
- ٨٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٧٤
- ٨٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٧٥

- ١٧٦ - ٨٧ نزع السلاح العام الكامل
- ١٧٧ (أ) الإخطار بالتجارب النووية
- ١٧٧ (ب) القذائف
- ١٧٧ (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- ١٧٨ (د) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- ١٧٨ (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح
- ١٧٨ (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
- ١٧٨ (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي
- ١٧٩ (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
- ١٧٩ (ط) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- ١٧٩ (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- ١٧٩ (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ١٨٠ (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية
- ١٨٠ (م) نزع السلاح الإقليمي
- ١٨٠ (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٨٠ (س) تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- ١٨٠ (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- ١٨١ (ف) نزع السلاح النووي
- ١٨١ (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها
- ١٨١ (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- ١٨٢ (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٨٢ (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- ١٨٢ (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ١٨٢ (ث) تخفيض الخطر النووي
- ١٨٣ (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

- ١٨٣ (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
- ١٨٤ (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
- ١٨٤ (أ أ) الشفافية في مجال التسلح
- ١٨٤ (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- (ج ج) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي
- ١٨٥ (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ١٨٧ - ٨٨ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
- ١٨٧ (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
- ١٨٧ (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ١٨٨ (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
- ١٨٨ (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- ١٨٩ (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- ١٨٩ - ٨٩ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
- ١٩٠ (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
- ١٩١ (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- ١٩١ (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ١٩٢ (د) تقرير هيئة نزع السلاح
- ١٩٢ - ٩٠ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ٩١ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٩٣ (ج) تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- ١٩٤ - ٩٢ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١٩٥ - ٩٣

- ٩٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة
وتدمير تلك الأسلحة ١٩٦
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ٩٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩٨
- ٩٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٠٢
- ٩٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٠٤
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية**
- ٩٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٠٥
- ٩٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٠٦
- ١٠٠ - انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٠٦
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٢٠٦
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨
- ١٠١ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٩
- ١٠٢ - انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢١٠
- (أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق ٢١٠
- (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٢١٢
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ٢١٣
- ١٠٣ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢١٦
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢١٦
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢١٧
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢١٩
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٢٢٠
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٢١
- '١' تعيين أعضاء في اللجنة ٢٢١
- '٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة ٢٢٢
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٢٢
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٢٣
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٢٢٤

- ١٠٤ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٩)
- ١٠٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٢٥
- ١٠٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ٢٢٦
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ٢٢٦
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ٢٢٧
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ٢٢٨
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ٢٢٩
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ٢٢٩
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ٢٣٠
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ٢٣١
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ٢٣٢
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي ٢٣٣
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية ٢٣٣
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ٢٣٤
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٢٣٥
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٢٣٦
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٢٣٦
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٣٧
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ٢٣٨
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٣٩
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ ٢٤٠
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية ٢٤١

(٩) قررت الجمعية العامة في دورتها الستين تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٤٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ومن ثم فلن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين.

- ٢٤٢ (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- ٢٤٣ ١٠٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ٢٤٣ ١٠٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- ١٠٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٦)
- ١١٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٣)
- ٢٤٥ ١١١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ٢٤٧ ١١٢ - تعدد اللغات
- ٢٤٧ ١١٣ - تقرير لجنة بناء السلام
- ١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ن) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- ١١٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

سوف تصدر شروط هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

- ١١٧ - تخطيط البرامج^(٦)
- ١١٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٦)
- ١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٢٠ - خطة المؤتمرات
- ١٢١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٢٢ - إدارة الموارد البشرية
- ١٢٣ - وحدة التفتيش المشتركة
- ١٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(٦)
- ١٢٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٢٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٢٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٠)
- ١٢٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٢٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٣٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٣١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٣)
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٣)
- ١٣٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٣)
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٣)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٣)
- ١٣٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٣)

(١٠) لم تنظر الجمعية العامة بعد في هذا البند في دورتها الستين.

| | | |
|-----|--|----------|
| | ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | |
| | ١٤١ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ^(٣) | |
| | (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت | |
| | (ب) أنشطة أخرى | |
| | ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(٣) | |
| | ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ^(٣) | |
| | ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ^(٣) | |
| | (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | |
| | (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | |
| | ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ^(٣) | |
| | ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان | |
| | ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(٣) | |
| ٢٤٨ | ١٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف | المرفقات |
| ٢٥٠ | رؤساء الجمعية العامة | الأول - |
| ٢٥٣ | أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية | الثاني - |
| ٢٨٦ | نواب رئيس الجمعية العامة | الثالث - |
| ٢٩٤ | أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين | الرابع - |
| ٣٠٠ | أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الخامس - |
| ٣٠٨ | الدول الأعضاء في الأمم المتحدة | السادس - |

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والتصويب الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/61/50 و Corr.1)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/61/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/61/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - وستُعقد الدورة الحادية والستون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة^(١)

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديلين ١ و ٢، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الحادية والستون للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٣١ المعدلة على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتُخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ المعدلة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. وحين تطبق المادة ٣١، فإنه ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

وسيفتتح دورة الجمعية العامة الحادية والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل. وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعيّن الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الكاميرون، الصين، بنما، البرتغال، سانت لوسيا، ساموا، سيراليون، الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٠). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ١٨١/٦٠).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

| | |
|----------------|-------------------------------------|
| A/60/595 | تقرير لجنة وثائق التفويض |
| A/60/PV.1 و 67 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ١٨١/٦٠ | القرار |
| ٤٠١/٦٠ | المقرر |

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٢)

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠^(٢) من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ انتخبت الجمعية العامة بالتركية السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين) رئيسة لها في دورتها الحادية والستين (المقرر ٤١٨/٦٠).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتركية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) الدول الآسيوية؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية أو دول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سرّي لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.89 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٨/٦٠ | المقرر |

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٢)

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

١٠ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: “تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انتخبت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والسادسة أعضاء مكاتبها للدورة الحادية والستين. وتجري انتخابات أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدتها اللجان الست الرئيسية مباشرة بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة.

وكذلك في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أثناء الجلسة العامة التسعين، أعلن رئيس الجمعية العامة أسماء الأشخاص الذين انتخبوا رؤساء للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والسادسة للجمعية العامة للدورة الحادية والستين (المقرر ٤١٩/٦٠ ألف). وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أثناء الجلسة العامة الرابعة والتسعين، أعلن الرئيس بالنيابة اسمي اللجنتين الأولى والخامسة (المقرر ٤١٩/٦٠ بء).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٤، المرفق الثاني)، أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:

- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين فصاعدا.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| A/C.1/60/PV.24 | المحضر الحرفي |
| A/C.3/60/SR.49 و A/C.2/60/SR.40 و A/C.4/60/SR.27 و A/C.6/60/SR.24 و A/C.5/60/SR.67 | المحاضر الموجزة |
| 94 و A/60/PV.90 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٤١٩/٦٠ ألف وباء | المقرران |

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٢)

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفقتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة الحادية والستين (المقرر ٤٢٠/٦٠).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق). وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.90 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٢٠/٦٠ | المقرر |

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلِّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١)

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/61/50) وصدر تصويب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/61/50/Corr.1). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (A/61/150) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما. وستصدر القائمة التكميلية (A/61/200) في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/61/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--------------------------------|
| A/60/50 and Corr.1 | القائمة الأولية |
| A/60/100 | القائمة الأولية المشروحة |
| A/60/150 | جدول الأعمال المؤقت |
| A/60/200 | القائمة التكميلية |
| Add.1 و A/BUR/60/1 | مذكرة من الأمين العام |
| Add.1-3 و Corr.1 و A/60/250 | تقارير المكتب |
| Add.1-6 و A/60/251 | جدول الأعمال |
| Add.1-8 و A/60/252 | توزيع بنود جدول الأعمال |
| A/60/100/Add.1 | مشروع جدول الأعمال المشروح |
| Add.1 و A/60/344 (تتعلقان أيضا بالبند ١٢٧) | رسالتان من رئيس لجنة المؤتمرات |
| مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين عنوانه "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/60/231). | |
| مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي عنوانه "انتخاب ٤٧ عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين، في إطار البند ١١٢ المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى" (A/60/236). | |

| | |
|---|---|
| <p>مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي عنوانه "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين، في إطار البند ١١٢ المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى" (A/60/237).</p> | <p>مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين عنوانه "تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/60/238).</p> |
| <p>رسائل من إكوادور: A/60/141؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة: A/60/191؛ وبالاو، وبليز، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وغامبيا، وملاوي، وناورو: A/60/192 و Add.1؛ وبالاو، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسوازيلند، وغامبيا، وغواتيمالا، وملاوي، وناورو: A/60/193 و Add.1؛ والاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية: A/60/194؛ وهولندا: A/60/232؛ وإسبانيا: A/60/233؛ وأذربيجان، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا: A/60/234؛ وكوستاريكا: A/60/235.</p> | <p>المحاضر الموجزة لجلسات المكتب A/BUR/60/SR.1-4</p> |
| <p>مشاريع المقررات A/60/L.47 و Add.1 (المتعلق بالبند ٧١ (ب))، و A/60/543/Add.1، الفقرة ٤ (المتعلق بالبند ١١٣ (ب))، و A/60/L.54 (المتعلق بالبند ٥٥ (أ))، و A/60/L.55 (المتعلق بالبند (٩٧'١))</p> | <p>المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.1 و 17 و 26 و 33 و 37 و 40 و 63 و 70 و 73 و 76 و 82 و 83 و 88</p> |
| <p>المقررات ٤١١/٦٠ بـاء (المتعلق بالبند ١١٣ (ب))، و ٥٠١/٦٠، و ٥٠٢/٦٠ ألف و بـاء، و ٥٥٣/٦٠ (المتعلق بالبند ٧١ (ب))، و ٥٥٦/٦٠ (المتعلق بالبند ٥٥ (أ))، و ٥٥٩/٦٠ (المتعلق بالبند (٩٧'١))</p> | |

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ولكنه وفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. ولهذا، ستُعقد المناقشة العامة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة اعتبارا من يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ولغاية يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر ولغاية يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الستين، كُرس ١٤ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/60/PV.9-16 و 18-23)، تحدث خلالها ١٨٥ متكلماً^(٢١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٩ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الماضي كانت الجمعية العامة تحيط علما في بعض الأحيان بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها

(٢١) في الدورة التاسعة والخمسين كُرس ١٥ جلسة عامة للمناقشة العامة، تحدث خلالها ١٩٢ متكلماً.

في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القرارات ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، (المقرر ٥١١/٦٠).

الوثائق: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (A/61/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٩ و ١١٧ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--------------------------------|
| (A/60/2 و Corr.1) | تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ |
| A/60/PV.47-50 (مناقشة مشتركة للبلدين ٩ و ١١٧) | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٥١١/٦٠ | المقرر |

١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع

بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ كبنء تكميلي؛ ونُظر فيه في تلك الدورة (القرار ٥٦/٥٥).

نظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٥٦/٢٦٣ و ٥٧/٣٠٢ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة بخلافة بوتسوانا في منصب رئيس العملية والجامعة الأوروبية في منصب نائب الرئيس لعام ٢٠٠٦؛ وطلبت إلى رئيس عملية

كيمبرلي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٨٢/٦٠).

الوثائق: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٨٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات (A/60/589 و Corr.1)

| | |
|-------------------|-----------------------------|
| Add.1 و A/60/L.42 | مشروع القرار |
| A/60/PV.67 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٨٢/٦٠ | القرار |

١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٤)

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تُهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨ و ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من نيكاراغوا وبعدها أشارت إلى ما أحرز من تقدم في المنطقة، إبقاء البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، لينظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/218 | تقرير الأمين العام |
| A/60/L.14 | مشروع مقرر |
| A/60/PV.41 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٠٨/٦٠ | المقرر |

١٣ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة من الحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الثامنة والخمسين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٤ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ من ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ من ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ من ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ من ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ من ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وأهابت مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤١/٦٠).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة، أن إسرائيل لم تمتثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إسرائيل بإلغائه؛ وأعدت تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأهابت بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكوك في جميع الظروف؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٠/٦٠).

الوثائق: تقرير الأمين العام: عملاً بالقرارين ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠؛ عملاً بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، A/61/204-S/2006/590 (وفي إطار البند ١٠٧ أيضاً).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

| | |
|------------------------------------|--|
| تقارير الأمين العام | A/60/258 و A/60/539-S/2005/701 (تتعلق أيضاً بالبند ١٥) |
| مشاريع القرارات | Add.1 و A/60/L.32 و Add.1 و A/60/L.33 و Add.1 |
| الحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV.59 و 60 |
| القرارات | ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ |

١٤ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٢٨/٣٣ و ٦٥/٣٤ و ١٦٩/٣٥ و ١٢٠/٣٦ و ١٢٠/٣٧ و ٨٦/٣٧ و ٥٨/٣٨ و ٤٩/٣٩ و ٩٦/٤٠ و ٤٣/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٥/٤٣ و ٤١/٤٤ و ٦٧/٤٥ و ٧٤/٤٦ و ٦٤/٤٧ و ١٥٨/٤٨ و ٦٢/٤٩ و ٨٤/٥٠ و ٢٣/٥١ و ٤٩/٥٢ و ٣٩/٥٣ و ٣٩/٥٤ و ٥٢/٥٥ و ٣٣/٥٦ و ١٠٧/٥٧). وفي إطار هذا البند اتخذت الجمعية أيضا القرارات ١٢٠/٣٦ جيم و ٥٨/٣٨ جيم و ٧٤/٤٦ و ١٥٨/٤٨ ألف ودال و ٣٤/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٨/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولايتها أعمالها.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة الستين، رأت الجمعية العامة أن البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين التابع لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة برنامج مفيد جداً في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الإدارة مواصلة برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٦٠/٣٨).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي، واعترفت بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها؛ وأعربت عن قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً، وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تكرر الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية، وشدت في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ؛ وأقرت بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، بوصف ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛ وأكدت الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والفعالة، بما فيها اللجنة الرباعية لدعم الطرفين في تنشيط

عملية السلام صوب استئناف وتسريع المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية وفقا لخريطة الطريق؛ وطلبت إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تمثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ ودإط - ١٥/١٠، ومنها أن تتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛ وأكدت ضرورة (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ و (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال تلك الفترة الحرجة للمساعدة في تخفيف حدة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٣٩/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/61/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

| |
|---|
| تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/60/35) |
| تقرير الأمين العام (A/60/539-S/2005/701) (تتعلق أيضا بالبند ١٤) |

| | |
|--|--------------------------------|
| Add.1 و A/60/L.29 و Add.1 و A/60/L.28 و Add.1 و A/60/L.30 و Add.1 و A/60/L.31 | مشاريع القرارات |
| A/60/PV.57-60 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| من ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ | القرارات |

١٥ - منطقة التعاون والسلام في جنوب الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1). وقد نظرت الجمعية في المسألة في تلك الدورة، وفي دوراتها الثانية والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٤١/١١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦ و ١٠/٥٨). وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأرجنتين: (أ) إرجاء النظر في البند وفي تقرير الأمين العام وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين؛ (ب) والإبقاء على النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٥٠٩/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

| | |
|------------------|-----------------------------|
| Add.1 و A/60/253 | تقرير الأمين العام |
| A/60/L.11 | مشروع مقرر |
| A/60/PV.41 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٠٩/٦٠ | المقرر |

١٦ - الحالة في أفغانستان^(٥)

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء

عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية قرارا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٥٠/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (القرارات ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعترفت الجمعية العامة بأن إكمال عملية الانتقال السياسي وفقا لعملية بون بات وشيكا وأهابت بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم المطرد لها؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان وبعثة تقديم المساعدة؛ وحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لإنشاء جيش وطني محترف وقوات شرطة وإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والفعالية؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ خططها التنفيذية الشاملة لمكافحة المخدرات وشجعت على تحويل المزيد من الأموال المخصصة لمكافحة المخدرات عن طريق الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات التابع لحكومة أفغانستان؛ ودعت إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئيين والمشردين داخليا من الأفغان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/٦٠ ألف).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٦٠ ألف) (سيصدر بالاقتران مع القرار ٣٢/٦٠ باء).

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

في الدورة الستين، حثت الجمعية العامة حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ كافة الخطوات الممكنة من أجل ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية، وكذا تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق؛ وأكدت ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح النظام القضائي في أفغانستان؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الممكنة والضرورية إلى أفغانستان في المجالات الإنسانية والإصلاحية والتعميرية والمالية والتقنية والمادية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقاً لاستراتيجيتها الإنمائية الوطنية (القرار ٣٢/٦٠ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ١٧ و ٧٣ هـ) من جدول الأعمال

| | |
|---|-------------------------------------|
| A/60/712-S/2006/145 و A/60/224-S/2005/525 | تقارير الأمين العام |
| Add.1 و A/60/L.27 | مشروع القرار |
| 58 و A/60/PV.56 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٣٢/٦٠ ألف وباء | القرارات |

١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩).

وفي الدورة الستين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرارها، عملاً بالتزاماتها بمقتضى الميثاق والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ١٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/213 | تقرير الأمين العام |
| A/60/L.9 | مشروع القرار |
| A/60/PV.45 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٢/٦٠ | القرار |

١٩ - مسألة قبرص^(٤)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ عام ١٩٦٣، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر في العادة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/353).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د - ٢٩) و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي كل من الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|----------------------------|
| A/58/L.66 | مشروع القرار |
| A/58/PV.92 | الحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |

٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/58L.66 | مشروع القرار |
| A/58/PV.92 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |

٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٤)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ و المقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------|---------------------------------|
| A/58/L.66 | مشروع القرار |
| 92 و A/58/PV.56 | المحضران الحرفيان للجلسة العامة |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |
| ٥١١/٥٨ | المقرر |

٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٤)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذا البند. وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين وفقاً للقرار ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/58/L.66 | مشروع القرار |
| A/58/PV.92 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |

٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٤)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------------|-----------------|
| مشروع القرار | A/58/L.66 |
| المخضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/58/PV.75 و 92 |
| القرار | ٣١٦/٥٨ |
| المقرر | ٥٢٧/٥٨ |

٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٤)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧٧/٤٧ و ٥٠٦/٤٨).

و ٥٠٣/٤٩ و ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧ و ٥١٤/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------|-------------------------------------|
| A/58/L.66 | مشروع القرار |
| A/58/PV.69 و 92 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |
| ٥١٤/٥٨ | المقرر |

٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٤)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241).

وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يقي المسألة قيد النظر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠ و ٤٣٢/٥١ و ٤٣٠/٥٢ و ٤٢٥/٥٣ و ٤٢٤/٥٤ و ٤٣٠/٥٥ و ٤٤٩/٥٦ و ٥١٨/٥٧ و ٥١٢/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١٠٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٦ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------|-------------------------------------|
| A/58/L.66 | مشروع القرار |
| A/58/PV.69 و 92 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٣١٦/٥٨ | القرار |
| ٥١٢/٥٨ | المقرر |

٢٦ - جامعة السلام

اقترحت فكرة إنشاء جامعة من أجل السلام من قبل رئيس كوستاريكا، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ووافقت الجمعية على إنشاء جامعة السلم هذه في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥).

وفي الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨ و ٤١/٥٠ و ٩/٥٢ و ٢٩/٥٤ و ٢/٥٦).

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات جامعة السلام فيما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الترويج لإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام؛ ودعت الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة مباشرة

في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام (القرار ١٢/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لتنظر فيه مرة كل ثلاث سنوات (الفقرة ٤ (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٢٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| مشاريع القرارات | A/58/L.66 و Add.1 و A/58/L.16 |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/58/PV.59 و 92 |
| القرارات | ٣١٦/٥٨ و ١٢/٥٨ |

٢٧ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46) والحادية

والخمسين (A/51/46) والخامسة والخمسين (A/55/46) والسادسة والخمسين (A/56/46) والسابعة والخمسين (A/57/46) والثامنة والخمسين (A/58/46) والتاسعة والخمسين (A/59/46) والستين (A/60/46). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة، نوايا وخطط اللجنة العلمية المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وطلبت إليها أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتمكين من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، وأكدت على الحاجة إلى أن تعقد اللجنة العلمية دورات سنوية منتظمة (القرار ٩٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/61/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------|
| تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/60/46) | |
| المحضران الموجزان | A/C.4/60/SR.19 و 20 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/474 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | 60/98 |

٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيدت، في مناسبات عدة،

عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح ٦٧ عضوا في الدورة التاسعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٩). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء السبعة والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها السابعة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بإدماج مكتب شؤون القضاء الخارجي في برنامج عمله عدد من الإجراءات التي اختارها المكتب للتنفيذ في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونسيس الثالث)؛ وطلبت إلى اللجنة مواصلة النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقريراً عن إدراج مسألة استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يرتبط بها من ميادين، وإدراجها في نتائج والتزامات تلك المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة (القرار ٩٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/61/20).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------------|
| تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/60/20) و (Corr.1) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.4/60/SR.10-12 و 16 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/475 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ٩٩/٦٠ |

٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ١١٧/٥٩).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي الدورة الستين، قررت الجمعية زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا على النحو التالي: الأردن وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والجمهورية العربية السورية والدايمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ ودعوة فلسطين للحضور والمشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات كمراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية لحضور اجتماعاتها كمراقب (المقرر ٥٢٢/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات ومقرر واحد في إطار هذا البند (القرارات من ١٠٠/٦٠ إلى ١٠٣/٦٠ والمقرر ٥٢٢/٦٠).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وأكدت على ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة (القرار ١٠٠/٦٠).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠١/٦٠).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية للوكالة أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة ما يلزمه من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛ وشجعت الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛ وأكدت من جديد طلبها إلى المفوضة العامة أن تشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٠٢/٦٠).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٣/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/61/13) والملحق رقم ١٣ ألف (A/61/13/Add.1)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ١٠٢/٦٠)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د - ٦) و ١٠٠/٦٠)، (A/61/172)؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ١٠١/٦٠ و ١٠٣/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---|-------------------------------|
| تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥: الملحق رقم ١٣ (A/60/13)، والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1) | |
| تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/60/439) | |
| تقرير الأمين العام: | |
| النازحون نتيجة للأعمال الحربية في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال الحربية التي تلتها (A/60/212) | |
| ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/60/256) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/60/277) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.4/60/SR.20 و 21 و 24 و 25 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/476 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرارات | ١٠٠/٦٠ إلى ١٠٣/٦٠ |
| المقرر | ٥٢٢/٦٠ |

٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، حددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ من ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ من ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ من ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ من ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ و ٥٣/٥٣ و ٥٥/٥٣ و ٧٦/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨ و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في القرار (القرار ١٠٤/٦٠).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى“، و”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل“، و”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“، و”الجولان السوري المحتل“، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ١٠٥/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ١٠٤/٦٠)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات من ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/294)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/60/295)

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/60/296)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل (A/60/297)

الجولان السوري المحتل (A/60/298)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380)

A/C.4/60/SR.22-25

المحاضر الموجزة

A/60/477

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

| | |
|-------------------|-----------------------------|
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٠٨/٦٠ إلى ١٠٤/٦٠ | القرارات |

٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤)، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ١٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦ ألف وباء و ١٣٠/٥٧ ألف وباء و ١٠١/٥٨ ألف وباء و ١٢٦/٥٩ ألف وباء). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٤٢٤/٤٧ و ٣٢٢/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار (القرار ١٠٩/٦٠ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١٠٧ إلى ١٠٨ أعضاء (المقرر ٥٢٤/٦٠)، وعينت النمسا عضوا في اللجنة. وللإطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٥/٦٠.

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/61/21)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القراران ١٠٩/٦٠ ألف وباء)، A/61/216.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/60/21) | |
| تقرير الأمين العام A/60/173 | |
| A/C.4/60/SR.7-9 | المحاضر الموجزة |
| A/60/479 | تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٠٩/٦٠ ألف وباء | القراران |
| ٥٢٤/٦٠ و ٤١٥/٦٠ | المقران |

٣٣ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

وفي الدورة الستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المتبعة (القرار ١١٠/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

| | |
|--|---------------------------|
| تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصلان السابع والثاني عشر، الفرع ألف | |
| تقرير الأمين العام A/60/69 و Corr.1 | |
| المحاضر الموجزة | A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 6 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/480 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ١١٠/٦٠ |

٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٦٦، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١)).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢) والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250، والمقرران ٤٤/٤٦ و ٤٦/٤٠٢ (دال)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تنقيح عنوان البند ليصبح نصه كما يلي: "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (المقرر ٤٠٢/٤٨ (جيم)). وورد

البند بذلك العنوان في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ولكن اللجنة العامة أوصت في تقريرها الأول (A/53/250، الفقرة ٤٧) بأن يكون نص البند هو: ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الأعمال بالصيغة الجديدة (انظر A/53/PV.3).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١١١/٦٠).

الوثيقة: الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|---|
| ٢٠٠٥: الملحق رقم ٢٣ (A/60/23، الفصلان الخامس والثاني عشر، الفرع باء) | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٥ |
| A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 6 | المحاضر الموجزة |
| A/60/481 | تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١١١/٦٠ | القرار |

٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة بوصفها بندا مستقلا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثالثة والعشرين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١١٢/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

| | |
|--|---------------------------|
| تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصلان السادس والثاني عشر، الفرع جيم | |
| تقرير الأمين العام A/60/64 (يتعلق أيضا بالبند ٢٦) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 6 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/482 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ١١٢/٦٠ |

٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت في كل مرة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة اللاحقة عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة بوصفها بندا منفصلا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٦٠/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

| |
|----------------------------|
| تقرير الأمين العام A/60/67 |
| المحاضر الموجزة |
| A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 6 |

| | |
|------------|--|
| A/60/483 | تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| A/60/PV.62 | المخضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١١٣/٦٠ | القرار |

٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤)؛ وفي دورتها التاسعة والخمسين، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٥ إلى ٢٧ عضواً (المقرر ٥٢٠/٥٩).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٢٧ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند (المقرران ٤١٤/٥٩ و ٥٢٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١١٩/٦٠).

وفي الدورة الستين أيضاً، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١١٤/٦٠) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١١٥/٦٠) ومسألة توكيلاو (القرار ١١٦/٦٠) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة

للولايات المتحدة (القراران ١١٧/٦٠ ألف وباء)، ومسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١١٨/٦٠) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٥/٦٠).

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

في الدورة الخامسة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (القرار ٥٥/١٤٦). وورد في خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق) أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عند انتصاف مدة العقد الثاني، تقريراً عن الإجراءات المتخذة، وكذلك الاقتراحات والاتجاهات التي برزت من المداولات في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن تنفيذ خطة العمل.

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى أن تعمل بنشاط على دعم تنفيذ خطة العمل خلال العقد والمشاركة فيه؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة توفير الموارد اللازمة لنجاح تنفيذ خطة العمل؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٠/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١١٤/٦٠ و ١١٨/٦٠ و ١١٩/٦٠)، A/61/121.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

| |
|--|
| تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصول من الثامن إلى العاشر والثاني عشر، الفرع حاء |
| تقارير الأمين العام: |
| تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/60/64) (يتعلق أيضاً بالبند ٣٦) |
| العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/60/71 و Add.1) |
| مسألة الصحراء الغربية (A/60/116) |
| المحاضر الموجزة |
| A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 7 و 16 |

| | |
|-------------------|--|
| A/60/472 | تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٢٠/٦٠ إلى ١١٤/٦٠ | القرارات |
| ٥٢٥/٦٠ | المقرر |

٣٨ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيئه الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.17 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٠٣/٦٠ ألف | المقرر |

٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٠٧/٢٥ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩). وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (قرار المجلس ٥١/٢٠٠٥).

وفي الدورة الستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛ وأهابت بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تلفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وأكدت أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني بشدة من موارده الطبيعية، ودعت إلى الامتنال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (٣) وفي القرار دإط - ١٥/١٠؛ وأهابت بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة ويعرض

صحة السكان المدنيين للخطر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٣/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٠، A/61/67-E/2006/13).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--------------------------------|
| الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣ (A/60/3/Rev.1) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/60/65-E/2005/13) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 13 و 19 و 33 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/484 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٨٣/٦٠ |

٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

النظام الإنساني الدولي الجديد

في الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة، بعد أن ذكرت بقرارها ١٨٤/٥٧ وبالقرارات التي سبقته بشأن إقامة نظام إنساني دولي جديد، الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيد التام، في حالات الطوارئ الإنسانية، بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقواعد والمبادئ المقبولة دولياً؛ ودعت الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات

الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم عملية إعداد برنامج للأعمال الإنسانية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن التقدم العام المحرز (القرار ١٧١/٥٩).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٥٩)، A/61/224.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

حثت الجمعية العامة في دورتها الستين، في جملة أمور، الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكاملية التي وجهتها مفوضية شؤون اللاجئين لتلبية احتياجات برامجها؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٢٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعه أولا بأول على جوانب التنسيق في عمل المفوضية، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من النظام الأساسي، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي كتابي إلى الجمعية العامة، على أن يتضمن ذلك التقرير كل عشر سنوات، ابتداء من الدورة الثامنة والستين، استعراضا استراتيجيا للوضع العالمي للاجئين ودور المفوضية، يُعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية (القرار ١٥٣/٥٨).

ويقدم تقرير الدورة السنوية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في شكل إضافة إلى التقرير السنوي للمفوض السامي.

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/61/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً عن تقدم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (القرار ١٢٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

| | |
|--|---------------------------------------|
| الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1) | |
| تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣: الملحق رقم ١٢ (A/59/12) | |
| تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1) | |
| تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (A/59/554) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/59/SR.39-41 و 45 و 46 و 51 و 52 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/59/498 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.74 |
| القرار | ١٧١/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

| |
|--|
| الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣ (A/60/3/Rev.1) |
| تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/60/12) |
| تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1) |
| تقارير الأمين العام: |
| متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/60/276) |

| | |
|---|---------------------------|
| تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/60/293) | |
| تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (A/60/300) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.36-38 و 40-42 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/499 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرارات | ١٢٧/٦٠ إلى ١٢٩/٦٠ |

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨). وفي الدورة التاسعة والخمسين، أبلغت الجمعية العامة بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير، المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحييت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/61/3).

الإدارة العامة والتنمية

استعرضت الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ما جرى من تطورات في ميدان الإدارة العامة، وحددت الخطوط العامة لطرائق مقترحة من أجل أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء (القرارات ٢١٣/٥٦ و ٢٧٧/٥٧ و ٢٣١/٥٨ و ٥٥/٥٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية المتعلقة بالإدارة العامة

والتنمية، وذلك خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين في عام ٢٠٠٦ (القرار ٢٣١/٥٨).

في الدورة الستين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية لإدارة العامة والمالية، العمل على تيسير نشر المعلومات والمعرفة والممارسات القيمة في مجال الإدارة العامة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تنفيذ القرار ونتائج المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم المقرر عقده في عام ٢٠٠٧ (القرار ٣٤/٦٠).

الوثيقة: تقريرا الأمين العام (القرارات ٢٣١/٥٨ و ٣٤/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1) | |
| تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية (A/58/152) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/58/SR.2-6 و 26 و 30 و 37 و 38 و 40 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/58/495 و Corr.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/58/PV.78 |
| القرار | ٢٣١/٥٨ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|-------------------|
| مشروع القرار | Add.1 و A/60/L.24 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.58 |
| القرار | ٣٤/٦٠ |

٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائير (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكل سنتين من دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين وفي دورتها السادسة

والخمسین (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨) و ٣١٨٧ (د-٢٨) و ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٤٠/٣١ و ١٨/٣٢ و ٥٠/٣٣ و ٦٤/٣٤ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ و ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨ و ٥٦/٥٠ و ٢٤/٥٢ و ١٩٠/٥٤ و ٩٧/٥٦). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية تحت عنوانه الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين باعتماد الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف التي يتوخاها القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧/٥٨).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ينظر كل ثلاث سنوات في هذا البند مع إبقائه على جدول أعمال الجلسات العامة (القرار ٣١٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٥٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٧/٥٨)، A/61/176.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٤٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-------------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/58/314). | |
| مشاريع القرارات | A/58/L.20 و Add.1 و A/58/L.66 |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/58/PV.68 و 92 |
| القرارات | ١٧/٥٨ و ٣١٦/٥٨ |

٤٣ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرارات ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية

والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٧ بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣). وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في المسألة (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩).

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

في الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣/٦٠).

تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة توجيه اهتمام جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تشجيع الحوار بين الأديان، وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز الروابط وزيادة التركيز على الإجراءات العملية لدى تنفيذ المبادرات المتصلة بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام؛ ودعت أيضاً الأمين العام إلى أن يدرج في التقرير الذي سيوافي به الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام" معلومات عن تنفيذ القرار (القرار ١٠/٦٠).

تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل نشر مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بالقرار على أوسع نطاق وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛ وطلبت إليه أيضاً أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام" معلومات عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرارات ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| تقرير الأمين العام عن تعزيز الحوار بين الأديان (A/60/201) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض منتصف المدة الشامل للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل الأطفال، ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/60/279) | |
| مشاريع القرارات | Add.1 و A/60/L.4/Rev.1 و A/60/L.5 و Add.1 و A/60/L.10 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/60/PV.35 (مناقشة البندين ٤٢ و ٤٣ معا) و 36 و 43 |
| القرارات | ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ |

٤٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من غيانا (A/55/229).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥٤٣/٥٩).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------------|-----------------|
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/59/PV.41 و 76 |
| المقرر | ٥٤٣/٥٩ |

٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠ (A/54/238). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية للجمعية لمدة ثلاثة أيام لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها (القرار ٢٨٣/٥٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ١٣/٥٥).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د-٢٦/٢، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين معنون: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (القرار ٢٦٤/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧ و ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، ووفقا لأحكام القرارين ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧، عقدت الجمعية العامة جلسات عامة رفيعة المستوى لمدة يوم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خصصت لهذه المسألة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، ووفقا لأحكام القرارين ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨، عقدت الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اجتماعا رفيع المستوى ركز على المسائل الفنية لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقد اجتماع رفيع المستوى في ٢ حزيران/يونيه

٢٠٠٦ يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٢٤/٦٠).
واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٢٦٢/٦٠).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د-٢/٢٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|---|
| تقرير الأمين العام المعنون "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: السنوات الخمس الأولى" (A/60/736) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير التقييم للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عن رفع مستوى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية (A/60/737) | |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/60/625 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٤) |
| مشاريع القرارات | A/60/L.43 و A/60/L.51 و A/60/L.56 و A/60/L.57 |
| مشروعا المقررين | A/60/L.56 و A/60/L.51 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/60/OV.69 و Corr.1 و 74 و 83-85 |
| القرارات | ٢٢٤/٦٠ و ٢٦٢/٦٠ |
| المقررات | ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠ |

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول أعمالها السنوي بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة"، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٧ بء)، A/61/90-E/2006/84.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢١١/٥٦ و ٢٧٠/٥٧ ألف و بء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، عقدت الجمعية العامة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك (انظر A/60/PV.1 و 2 و 7-4)، جلسة عامة رفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة شارك فيها رؤساء الدول والحكومات، واعتمدت نتائج مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) (انظر أيضا البند ١١١ أدناه).

وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة، تنفيذا لنتائج مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠)؛ وأحاطت علما بتقارير الأمين العام المعنونة "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) و "إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات" (A/60/733 و Corr.1) و "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825) (انظر أيضا البند ١١١ أدناه).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/60/207) (تقرير يتعلق أيضا بالبندان ٤٦ و ٦٧).

| | |
|---|--|
| الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692) (و Corr.1) | |
| إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات (A/60/733) (و Corr.1) | |
| الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846 و Add.1-7) (تقرير يتعلق أيضا بالبنود ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860 و Add.1) (أيضا في إطار البنود ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ إلى ١٣٠ و ١٣٦) | |
| تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/60/870 A/60/903 و A/60/904 و A/60/909 (تتعلق أيضا بالبنود ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦) | |
| المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.33 و 34 و 37 و 38 و 40 و 44 و 45 و 47-50 و 60- و 61 و 64 و 65 و 67 | |
| تقارير اللجنة الخامسة A/60/598 و A/60/721 (يتعلقان أيضا بالبند ١٢٤) و A/60/831 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبنود ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦) | |
| مشاريع القرارات A/60/L.1 و A/60/L.40 و A/60/L.48 و A/60/L.59 | |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.8 و 37 و 38 (مناقشة البندين ٤٦ و ٤٤ معا) و 66 و 71 و 72 و 75 و 92 و 93 | |
| القرارات ١/٦٠ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ | |

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء إضافي بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

وفي الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي العمل على زيادة المساعدة لمكافحة الملايا، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملايا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢١/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢١/٦٠)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية (القرار ٢٢١/٦٠)،
 A/61/218.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية A/60/208 | |
| مشروع القرار | Add.1 و A/60/L.44 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/60/PV.31 و 32 و Corr.1 و 33 (مناقشة البندين ٤٧ و ٦٦ معا) و 69 و Corr.1 |
| القرار | ٢٢١/٦٠ |

٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية

أدرج البند المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من تونس (A/58/142). وقررت الجمعية العامة جعل هذا البند بندا فرعيا (ب) في إطار بند جديد معنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند الفرعي في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي: (أ) وضع خطة عمل من شأنها توسيع وتعزيز شراكات الأمم المتحدة مع الحكومات والمنظمات المتصلة بالرياضة والقطاع الخاص على أساس جملة أمور منها تقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والصعوبات

التي تتم مواجعتها في تحقيق إمكانيات الرياضة كأداة للتنمية والسلام؛ و (ب) تعزيز الدعوة والتعبئة الاجتماعية، وخصوصا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال الأنشطة الموجهة جيدا القائمة على الاتصالات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن المناسبات التي نظمت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للاحتفال بالسنة الدولية في عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية" (القرار ٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٨ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| A/60/217 | تقرير الأمين العام |
| Add.1 و A/60/L.7 | مشروع القرار |
| A/60/PV.43 (مناقشة البندين ٤٨ (أ) (ب) معا) | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٩/٦٠ | القرار |

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وبناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا، أن تعقد اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة مكرسا لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ، وأن تنظم، بالتوازي مع الجلسات العامة، جلسات منفصلة لأفرقة غير رسمية (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، وفي إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، أيدت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على مرحلتين، الأولى في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والثانية في تونس في عام ٢٠٠٥ (القرار ١٨٣/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٣٨/٥٧ و ٢٩٥/٥٧ و ٢٢٠/٥٩ والمقرران ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩).

وفي الدورة الخمسين، سلمت الجمعية العامة بما للاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة من دور هام في تعزيز الشفافية والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ القرار ١٣٠/٥٠ وكل سنتين بعد ذلك (القرار ١٣٠/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرارات ١٣٠/٥٠ و ٢٩٥/٥٧)، A/61/254؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية"، A/61/94 (في إطار البند ١٢٣ أيضا)؛

تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١٣٠/٥٠)، A/61/165.

المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (A/50/3): الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1) | مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما: |
| تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" (A/50/126-E/1995/20) | تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/50/126/Add.1-1) |
| A/C.2/50/SR.3-8 و 15 و 16 و 29 و 32 و 40 و 42 | المحاضر الموجزة |
| A/50/615/Add.1 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/50/PV.96 | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٣٠/٥٠ | القرار |

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٢ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقد المؤتمر دورته الحادية عشرة في سان باولو، البرازيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٨ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وعقد المجلس دورتيه التنفيذيتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ على التوالي. وعقد دورته الثالثة والعشرين الاستثنائية في أيار/مايو ٢٠٠٦. ومن المقرر أن تُعقد الدورة العادية الثالثة والخمسون للمجلس في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ١٨٤/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وعن دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين ودورته العادية الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/61/15)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريرا أعد بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٨٤/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثانية والعشرين ودورته العادية الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/60/15)

| | |
|---|---------------------------------------|
| تقرير الأمين العام: | |
| التجارة الدولية والتنمية (A/60/225) | |
| التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/60/226) | |
| رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي أقره رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون خلال مؤتمر القمة المعقود في أستانا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/129) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.17-18 و 25 و 31 و 33 و 35 |
| تقرير اللجنة الثانية | Add.1 و A/60/486 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٨٤/٦٠ |

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الستين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والصناديق الإنمائية إلى مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ودعت المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل جهودها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان الأعضاء، وأن تستند إلى استراتيجيات مملوكة وطنيا للإصلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تحليلاً لمجموعة أسباب التدفق الصافي من الموارد المالية من البلدان النامية (القرار ١٨٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٦٠)، A/61/136.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٠ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| تقرير الأمين العام (A/60/163) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 8 و 9 و 11 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/486/Add.2 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار ١٨٦/٦٠ | |

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم تناولته كبنء منفصل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ١٤٩/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ والمقرر ٤٧٤/٤٠).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الستين البلدان المانحة إلى مواصلة جهودها لزيادة المنح الثنائية للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في القدرة على تحمل الديون على المدين المتوسط والبعيد؛ وأكدت أيضا ضرورة إيجاد حل لمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل الراضحة تحت أعباء الديون وغير المؤهلة للاستفادة من المساعدة المقدمة في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ودعت، في هذا الصدد، الدائنين والمدينين إلى مواصلة استخدام آليات من قبيل مقايضة الديون لتخفيف أعباء ديون البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا عن مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجه البلدان النامية (القرار ١٨٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٠ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|----------------------|
| تقرير الأمين العام A/60/139 | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-9 و 34 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/486/Add.3 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٨٧/٦٠ |

(د) السلع الأساسية

شجعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على تعزيز جهودها لتيسير الوصول إلى الأدوات التي تقوم عليها الأسواق، وذلك حتى تتسنى معالجة مشاكل السلع الأساسية في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأونكتاد ومنظمة الأغذية والزراعة أن يقوموا باستكشاف السبل الملائمة لمعالجة نزعة أسعار السلع الأساسية إلى الانخفاض وتحديد أفضل الممارسات لمعالجة حالات استمرار الإفراط في العرض؛ وأهابت بالأونكتاد أن يواصل عمله، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المهتمين، من أجل التشغيل الفعال لفرقة العمل الدولية المعنية بالسلع الأساسية ودعت الأطراف المهتمة إلى تقديم الدعم المالي الطوعي من أجل تشغيلها بفعالية؛ وأبرزت الحاجة إلى تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع الأونكتاد، إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ٢٢٤/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير أمانة الأونكتاد عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ٢٢٤/٥٩)، A/61/202.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٣ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|--|---|
| تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/59/304) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8 و 22-24 (مناقشة البندين الفرعيين ٨٣ (أ) و (د) معاً) و 31 و 40 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/481/Add.4 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٢٤/٥٩ |

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على صعيد حكومي دولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ ألف و ٢١٠/٥٦ ألف و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، عقدت الجمعية العامة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ اجتماعاً منفصلاً بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى (من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛ وأهابت بالبلدان المتقدمة النمو مواصلة وضع تدابير في بلدان المصدر للتشجيع على تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره، وأهابت بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل توسيع نطاق التعاون القائم بين المنظمتين بشأن المسائل المتصلة بتمويل التنمية؛ وقررت أن تعقد مؤتمر متابعة دولياً لتمويل التنمية من أجل استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، وذلك في موعد يحدد خلال فترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق الآراء، وحالة تنفيذ هذا القرار، على أن يجري إعداد هذا التقييم بالتعاون الكامل مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة (القرار ١٨٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ١٨٨/٦٠)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (القرار ١٨٨/٦٠، A/61/81-E/2006/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/60/289) و (Add.1)
موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (A/60/219)

| | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7, و 10 و 12 و 39 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/487 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٨٨/٦٠ |

٥٢ - التنمية المستدامة

في الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين، الذي تضمن البند (المقرر ٥٤٩/٦٠). ولهذا أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين.

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

| | |
|---|----------------|
| الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ بشأن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة وعن أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الرابعة: الملحق رقم ٣ (A/60/3). | |
| تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين: الملحق رقم ٢٥ والإضافة (A/60/25 و Add.1) | |
| مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية المتعلق بالدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/C.2/60/L.66) | |
| المحاضر الموجز | A/C.2/60/SR.39 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/497 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| المقرر | ٥٤٩/٦٠ |

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء

لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٧/١٩١).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛ ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٥٧/٢٥٣). وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٥٨/٢١٨ و ٥٩/٢٢٧).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٠/١٩٣).

الوثائق:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣ (A/61/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٦٠/١٩٣)، A.61/258.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التدابير المتخذة في إطار تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥ (A/60/158)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (A/60/261 و Corr.1)

| | |
|-----------------------------|--|
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7، و 20-23 و 27 و 28 و 35 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٩٣/٦٠ |

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ٤٩/١٢٢).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١١٦/٥٠، و ١٨٣/٥١، و ٢٠٢/٥٢، و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦، و ٢٦١/٥٧، و ٢١٣/٥٨ ألف وباء، و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يركز الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على الإجراءات العملية من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل (القرار ٢١٣/٥٨ ألف). وفي نفس الدورة قررت الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تغيير موعد الاجتماع الدولي من الفترة ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ٢١٣/٥٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية

والستين بشأن تنفيذ القرار، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية (القرار ٢٣٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن أجل الإيفاء، تحقيقا لهذه الغاية، بالمتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، حسبما ورد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛ وطلبت إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدمج كل منها، في حدود ولايتها وحسب الاقتضاء، استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها، وأن تنشئ جهة تنسيق لشؤون الدول الجزرية الصغيرة النامية في كل أمانة من أماناتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والستين عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ (القرار ١٩٤/٦٠).

الوثيقة: تقريرا الأمين العام (القرارات ٢٣٠/٥٩ و ١٩٤/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|---|
| تقرير الأمين العام عن تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (A/59/173) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8، و 14-18 و 27 و 34 و 39 |
| تقرير اللجنة الثانية | Corr.1 و A/59/483/Add.2 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٣٠/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|---|
| تقرير الأمين العام عن استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/60/401) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 20-23 و 27 و 28 و 33 و 35 و 36 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488/Add.2 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٩٤/٦٠ |

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دورتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية وضع استراتيجيات ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة إلنيو وتخفيفها وإصلاحها؛ وشجعت على اتخاذ تدابير لدعم إنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنيو، وتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة إلنيو؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٢/٥٩).

وفي دورتها الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو، وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وأكدت أهمية مواصلة تعزيز قدرة شبكة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل توفير أساس متين للعمل وفق ما تقرر في إطار عمل هيوغو؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج هذه المسألة في تقريره إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي دورتها الستين أيضاً شجعت الجمعية العامة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على إتاحة المعلومات بشأن خيارات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الطبيعية الشديدة والكوارث ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية الشديدة الوطأة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٣٢/٥٩، و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦)، A/61/229.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--------------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/59/228) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8، و 18 و 27 و 32 و 36 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/483/Add.3 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٣٢/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/60/180) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 20-23 و 27 و 30 و 33 و 35 و 36 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488/Add.3 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرارات | ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ |

(د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر والمستقبل

أدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ والمقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ودعت أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ١٩٧/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ١٩٧/٦٠)، A/61/225.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير متعلقة بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية (A/60/171) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 27 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488/Add.4 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٩٧/٦٠ |

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٨٨). وتم اعتماد الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٥١/١٨٠، و ٥٢/١٩٨، و ٥٣/١٩١، و ٥٤/٢٢٣، و ٥٥/٢٠٤، و ٥٦/١٩٦، و ٥٧/٢٥٩، و ٥٨/٢١١، و ٥٨/٢٤٢، و ٥٩/٢٣٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين قررت الجمعية العامة إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر، وشجعت البلدان على القيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة (القرار ٥٨/٢١١).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٠/٢٠١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٦٠/٢٠١)، A/61/225.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال)

| | |
|--|-------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦ (A/60/169) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير متعلقة بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية (A/60/171) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7, و 31 و 37-39 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488/Add.7 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠١/٦٠ |

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١١٧/٤٩، و ١١١/٥٠، و ١٨٢/٥١، و ٢٠١/٥٢، و ١٩٠/٥٣، و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية؛ ودعت الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها (القرار ٢٠٢/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٠٢/٦٠)، A/61/225.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (ح) من جدول الأعمال)

| | |
|--|---------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير متعلقة بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية (A/60/171) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 27 و 35 |

| | |
|----------------|---------------------------|
| A/60/488/Add.8 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/60/PV.68 | محضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٠٢/٦٠ | القرار |

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٨))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن هذه التقارير. وفي دورتها الثانية والأربعين، غيرت الجمعية فترة دورة تقديم التقارير من سنة إلى سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، في جملة أمور، بالاقتراح القاضي بعقد منتدى عالمي سنوي على مستوى وزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة هذا المحفل في سنوات انعقاده في دورات عادية، وينظم المنتدى في السنوات الأخرى في شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي دورتها التاسعة والخمسين أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨، ولاحظت الاختلافات في الآراء المعرب عنها بشأن إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، وشجعت الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمانة العامة بشأن المسألة أن تفعل ذلك، بوصف ذلك إسهاما منها في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٢٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بالعمل في مجال البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، وسلّمت بضرورة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأهابت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في إطار ولايته، أنشطته المتصلة بمتابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وشددت على الحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي

من الموارد قيد الاستعراض بما يتيح القيام، على نحو فعال، بتقديم الخدمات اللازمة للبرنامج ولسائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي (القرار ١٨٩/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة: الملحق رقم ٢٥ (A/61/25)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة (القرار ٢٢٦/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-------------------------------|
| تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة: الملحق رقم ٢٥ (A/59/25). | |
| تقرير الأمين العام: | |
| المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/59/81-E/2004/63) | |
| العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/59/262) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8, و 14-18 و 39 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/483 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٢٦/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ بشأن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة وعن أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الرابعة: الملحق رقم ٣ (A/60/3). | |
| تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين: الملحق رقم ٢٥ والإضافة (A/60/25 و Add.1) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7, و 20-23 و 27 و 33 و 35 و 36 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/488 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ١٨٩/٦٠ |

٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٠٩/٤٩، و ١٠٠/٥٠، و ١٩٠/٥٢، و ١٨٠/٥٣، و من ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤، و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تعقد الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د١-٢٥/٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض، مما يتيح تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وسائر الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في نيروبي على نحو فعال؛ وطلبت إلى موئل الأمم المتحدة القيام، عن طريق مشاركته في اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية ومن خلال اتصالاته بوكالات الأمم المتحدة المعنية وشركائها في الميدان، بتشجيع الخبراء في مجال المستوطنات البشرية على المشاركة المبكرة في تقييم ووضع برامج الوقاية والتأهيل والتعمير

الرامية إلى دعم جهود البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٦٠)، A/61/262.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------------------|
| تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته العشرين: الملحق رقم ٨ (A/60/8) | |
| تقرير الأمين العام (A/60/168) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/60/347) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7, و 19 و 22 و 33 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/489 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠٣/٦٠ |

٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٣، و ٢٣١/٥٤، و ٢١٢/٥٥، و ٢٠٩/٥٦، و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي العمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------|
| تقرير الأمين العام عن بناء المؤسسات لتحقيق الأهداف الإنمائية والاندماج في الاقتصاد العالمي (A/60/322) | |
| المحضران الموجزان | A/C.2/60/SR.25 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/490/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠٤/٦٠ |

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، وفي سياق مداولات الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٧/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٢٣/٥٠ و ١٨٩/٥٢ و ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦ و ٢٠٨/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكرر حوارا رفيع المستوى في عام ٢٠٠٦ لمسألة الهجرة الدولية والتنمية (القرار ٢٠٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات المتعلقة بمسألة الهجرة والتنمية بجوانبها المتعددة الأبعاد؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤١/٥٩).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة البلدان المهتمة بالأمر إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بمحض إرادتها، المعلومات المتعلقة بممارساتها ومبادراتها ومقترحاتها حول تيسير تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، في سياق إعداد الأمين العام للاستعراض العام الشامل للحوار الرفيع المستوى (القرار ٢٠٦/٦٠).

وفي الدورة الستين أيضا، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن التفاصيل التنظيمية المتعلقة بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛ وأشارت إلى طلبها من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥٩ إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٢٧/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرارات ٢٤١/٥٩ و ٢٠٦/٦٠ و ٢٢٧/٦٠)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مساهمة اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية (القرار ٢٢٧/٦٠)، A/61/120؛
- (ج) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها موجز وقائع جلسات الاستماع التحوارية غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص (القرار ٢٢٧/٦٠)، A/61/187.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------------|---------------------------|
| A/58/98 | تقرير الأمين العام |
| A/C.2/58/SR.2-6، و 9-11 و 34 و 38 | محاضر الموجزة |
| A/58/483/Add.3 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/58/PV.78 | محضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٠٨/٥٨ | القرار |

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| A/59/325 | تقرير الأمين العام |
| A/C.2/59/SR.2-8، و 19-22 و 27 و 37 | محاضر الموجزة |
| A/59/485/Add.2 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/59/PV.75 | محضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| 59/241 | القرار |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٤ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------------|---|
| A/60/871 و A/60/205 | تقرير الأمين العام |
| (A/60/864) | مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية |
| A/C.2/60/SR.2-7، و 14 و 25 و 37 و 38 | محاضر الموجزة |
| A/60/490/Add.3 | تقرير اللجنة الثانية |
| Corr.1 و 69 و A/60/PV.68 | محضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٢٢٧/٦٠ و ٢٠٦/٦٠ | القرارات |

(ج) الثقافة والتنمية

نظرت الجمعية العامة أول مرة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٦ (القرار ١٨٧/٤١). ثم نظرت في المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٣٨/٤٤، و ١٨٩/٤٥، و ١٥٧/٤٦، و ١٥٨/٤٦، و ١٠٥/٤٩، و ١٧٩/٥١، و ١٩٧/٥٢، و ١٨٤/٥٣، و ١٩٢/٥٥ و ٢٤٩/٥٧ والمقرر ٥٣٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين، الذي تضمن البند الفرعي المعنون "الثقافة والتنمية" (المقرر ٥٤٩/٦٠). وبالتالي أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

| | |
|----------------|---------------------------|
| A/C.2/60/SR.39 | المحضر الموجز |
| A/60/497 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/60/PV.68 | محضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٤٩/٥٠ | المقرر |

(د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول؛ وشجعت الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وأهابت بالقطاع الخاص أن يواصل بذل الجهود ليظل مشاركا مشاركة تامة في مكافحة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/60/157) (يتعلق أيضا بالبند ١٠٦) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7، و 14 و 30 و 36 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/490/Add.4 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠٧/٦٠ |

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومرة كل سنتين عقب ذلك (القرارات ١٨٧/٤٧، و ١٨١/٤٨، و ١٠٦/٤٩، و ١٧٥/٥١، و ١٧٩/٥٣، و ١٩١/٥٥ و ٢٤٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، ومرة كل سنتين عقب ذلك، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨١/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٧ (هـ) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/301 |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8، و 19-22 و 23 و 38 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/485/Add.5 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٤٣/٥٩ |

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إجراء الاستعراض الشامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في الجمعية في أثناء دورتها الحادية والستين (القرار ٢٤٤/٥٩).

وبتت الجمعية العامة في دورتها الستين في طرائق عقد اجتماع رفيع المستوى يعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل (القرار ٢٢٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٨/٦٠، الفقرة ١٦) و A/61/82-E/2006/74؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها موجز جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي (القرار ٢٢٨/٦٠) و A/61/162.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٨ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/59/94-E/2004/77) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8، و 29-31 و 35 و 40 |

| | |
|----------------|-----------------------------|
| A/59/486/Add.1 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/59/PV.75 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٤٤/٥٩ | القرار |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|---|-----------------------------|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/60/81 - E/2005/68) | |
| A/C.2/60/SR.2-7، و 26 و 27 و 30 و 37 | المحاضر الموجزة |
| A/60/491/Add.1 | تقرير اللجنة الثانية |
| Corr.1 و A/60/PV.69 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٢٨/٦٠ | القرار |

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٤٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي والقرار (القرار ٢٠٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|--------------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/60/287 و Corr.1) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7، و 26 و 27 و 31 و 37 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/491/Add.2 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠٨/٦٠ |

٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

أعلنت الأمم المتحدة في دورتها الخمسين، في عام ١٩٩٥، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الستين بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للاحتفال بهذا اليوم لتحديد الدروس المستفادة وسبل تعزيز حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في مكافحة الفقر؛ وقررت أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (القرار ٢٠٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠).

السنة الدولية للاتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ١٩٩٧، بنتائج مؤتمر القمة المعني بالاتمانات الصغيرة، المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي بدأ حملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقرا في العالم، اتمانات تساعد على مزاولة الأعمال الحرة وخدمات مالية أخرى، بحلول عام ٢٠٠٥ (القرار ١٩٤/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة (القرار ١٩٧/٥٣).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٢١/٥٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تخصص، في دورتها الحادية والستين، جلسة عامة واحدة للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات الصغيرة ومتابعتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الاحتفال بالسنة، وعن تنفيذ القرار، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٤٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٥٩)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٩ أ) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) والأعمال التحضيرية للسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥ (A/59/326 و Add.1) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-6، و 32 و 33 و 36 و 37 و 39 و 40 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/487/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٤٦/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٦ أ) من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير الأمين العام عن الدور المركزي للعمالة في القضاء على الفقر (A/60/314) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7، و 29 و 30 و 32 و 33 و 34 و 39 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/492/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢٠٩/٦٠ |

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أبرزت الجمعية العامة أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية على كل من الصعيد الدولي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني في التشجيع على توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى تنويعها وتحديثها؛ وشددت على الحاجة إلى تعزيز تنمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق التدريب والتعليم وتحسين المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة القائمة على الزراعة باعتبارها مصدرا لكسب الرزق في المجتمعات الريفية؛ وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها وأهميتها وأثرها الإنمائي بتعزيز تعاونها مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جميع الصعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٩/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٤٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٩ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/59/138) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-6، و 32 و 33 و 36 و 37 و 39 و 40 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/59/487/Add.3 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرار | ٢٤٩/٥٩ |

٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٤ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ككيان منفصل محدد المعالم يرتبط مع احتفائه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وطلبت إلى اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة أن ترصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الصندوق آراء اللجنة (القرار ١٢٥/٣٩).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الستين على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين، الذي تضمن هذا البند وبند الفرعي (المقرر ٥٤٩/٦٠). ولذلك، أدرج البند وبند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن بيانات إحصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٤ (القرارات ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩)، (A/61/77-E/2006/59)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٥ (القرار ١٢٥/٣٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

| | |
|----------------|-----------------------------|
| A/C.2/60/SR.39 | المحضر الموجز |
| A/60/497 | تقرير اللجنة الثانية |
| A/60/PV.68 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٤٩/٦٠ | المقرر |

٥٨ - التدريب والبحث

(أ) جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٩، نظرت الجمعية العامة في مسألة إنشاء جامعة دولية تركز لتحقيق هدي السلم والتقدم الواردين في الميثاق. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام، إلى الاضطلاع، متعاوناً مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بدراسة يعدها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د-٢٤)). ثم

واصلت النظر في هذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د-٢٥) و ٢٨٢٢ (د-٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)). وفي الدورة الثامنة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د-٢٨)).

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة، الذي يتألف من ٢٨ عضواً، هو مجلس إدارة الجامعة، وأن تكون مدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضواً المعيّنين ست سنوات، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متواصلة. ويكون رئيس الجامعة عضواً في المجلس. كما يكون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم (المقرر ٤٠/٤٣٦). واعتباراً من عام ١٩٩٨، يقدم المجلس تقاريره مباشرة إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها (المقرر ٥٢/٤٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة جامعة الأمم المتحدة على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ اقتراح الأمين العام المتعلق بوضع تدابير ابتكارية لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تشجيع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة بشكل أكمل من قدرة الجامعة؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (القرار ٥٩/٢٥٣).

الوثيقة: تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/61/31).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٢ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|----------------------|
| تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣١ (A/59/31). | |
| A/59/566 | تقرير الأمين العام |
| A/C.2/59/SR.3-8، و 34 و 35 (مناقشة البندين الفرعيين ٩٢ (أ) و (ب) معاً). | المحاضر الموجزة |
| A/59/490/Add.2 | تقرير اللجنة الثانية |

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/59/PV.75 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٥٣/٥٩ | القرار |

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملاً بمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)) وأنشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج التدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. وينص النظام الأساسي للمعهد على أن يقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وقد نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢١٩/٤٥ و ١٨٠/٤٦ و ٢٢٧/٤٧ و ٢٠٧/٤٨ و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠ و ١٨٨/٥١ و ٢٠٦/٥٢ و ١٩٥/٥٣ و ٢٢٩/٥٤ و ٢٠٨/٥٥ و ٢٠٨/٥٦ و ٢٦٨/٥٧ و ٢٢٣/٥٨ و ٢٥٢/٥٩).

وجدت الجمعية العامة في دورتها الستين نداءها إلى جميع الحكومات أن تسخو على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالدعم المالي وغير المالي؛ وأكدت ضرورة إيجاد حل سريع للمسائل المتصلة بإيجار المعهد وأسعار الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالته المالية (القرار ٢١٣/٦٠) (انظر أيضا الفرع الثاني عشر من القرار ٢٤٨/٦٠، المتخذ في إطار البند ١٢٤ من جدول الأعمال).

الوثيقة: تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/61/14).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٨ (أ) من جدول الأعمال)

| |
|--|
| تقرير الأمين العام: |
| معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/60/304) |
| السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/60/360) (المتعلق بالبند ١٢٤) |

| | |
|-----------------------------|------------------------------------|
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7، و 30 و 32 و 34-36 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/494/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرار | ٢١٣/٦٠ |

٥٩ - التنمية الاجتماعية

وافقت الجمعية العامة في دورتها الستين على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين، الذي تضمن هذا البند (المقرر ٥٣٧/٦٠). ولذلك، أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٨)

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ أن تعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال دورة الجمعية الخمسين بناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" بجنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٠٢/٥١، و ٢٥/٥٢، و ٢٨/٥٣، و ٢٣/٥٤، و ٤٦/٥٥، و ١٧٧/٥٦، و ١٦٣/٥٧، و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، أكدت الجمعية العامة من جديد على أن لجنة التنمية الاجتماعية ستواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛ ودعت الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنتديات الحكومية الدولية، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وإلى مواصلة المشاركة بنشاط في متابعتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المسألة (القرار ١٣٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٦٠)، و A/61/99.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

| | |
|---------------------------|-----------------------------|
| A/60/80 | تقرير الأمين العام |
| A/C.3/60/SR.1-5، و 9 و 33 | المحاضر الموجزة |
| A/60/500 | تقرير اللجنة الثالثة |
| A/60/PV.64 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٣٠/٦٠ | القرار |

(ب) التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

وافقت الجمعية العامة في دورتها الستين على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين، الذي تضمن هذا البند الفرعي (المقرر ٥٣٧/٦٠). ولذلك، أدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤). وأعلنت الجمعية في دورتها السادسة والخمسين فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة نحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برسم خطة عمل ذات أهداف محددة وعملية المنحى (القرار ١١٦/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٦٦/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخططها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية كل سنتين، بدءاً من عام ٢٠٠٦، تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل الدولية (القرار ١٤٩/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٤٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة نحو الألفية (A/59/267) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/59/SR.1-5، و 7 و 13 و 18 و 29 و 37 و 42 و 44 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/59/492 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.74 |
| القرار | ١٤٩/٥٩ |

(د) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(أ)

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمراجعة خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل بشأن الشيخوخة، استناداً إلى التطورات الجديدة الحاصلة منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤). وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى بشأن الشيخوخة المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

وأحاطت الجمعية علما في دورتها الثامنة والخمسين بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (انظر A/58/160) (القرار ١٣٤/٥٨).
وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٥٠/٥٩).

وأكدت الجمعية العامة في دورتها الستين الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني، بما في ذلك جمع البيانات والإحصاءات السكانية المبوية بحسب العمر ونوع الجنس والمتعلقة بجميع جوانب صوغ السياسات لدى جميع البلدان، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛ وشجعت كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٥/٦٠)، A/61/167.
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

| تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/60/151) | |
|---|---------------------------|
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.1-5، و 9 و 21 |
| تقرير اللجنة الثالثة | Corr.1 و A/60/502 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرار | ١٣٥/٦٠ |

٦٠ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة سنة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٢ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٤٨ دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٧٨ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، ومن التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الستين رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية في دورتها الحادية والستين والثانية والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ٢٣٠/٦٠).

وعملاً بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقديم مقترحات وتوصيات عامة على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وعملاً بالقرار ١٢٤/٤٥، يقدم الأمين العام سنوياً تقريراً عن حالة الاتفاقية.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/61/38 (Parts I, II and III) (القرار ١٨٠/٣٤).

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع المداخلات والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدًا، ولا سيما الفتيات، استناداً إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٦/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تمدد إلى دورتها الحادية والستين الموعد النهائي لتقديم تقرير الأمين العام عن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وأن تنظر في التقرير في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" (القرار ١٣٦/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرارات ١٨٥/٥٨، و ١٦٦/٥٩، و ١٦٧/٥٩ (في إطار البند ٩٩) و ١٣٦/٦٠)، A/61/22؛
- (ب) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (مرفق التقرير المذكور أعلاه)، A/61/122/Add.1.

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١٨٠/٥٧ و ١٤٤/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين مضاعفة الجهود على نحو مطرد من أجل تنفيذ القرار ١٤٤/٥٨ تنفيذا كاملا وطلبت إلى الأمين أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/60/38) | |
| تقرير الأمين العام: | |
| حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/60/206) | |
| العنف ضد المرأة (A/60/211) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.10-14 (مناقشة البندين ٦٤ و ٦٥ معاً)، و 19 و 21 و 29 و 33 و 41 و 43 و A/C.5/60/SR.33 و 36 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/503 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/60/619 |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | Corr.1 و 69 و A/60/PV.64 |
| القرارات | ٢٣٠/٦٠ و ١٣٦/٦٠ |

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠، ٦٩/٥١، و ١٠٠/٥٢، ٢٣١/٥٢، ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥، و ١٣٢/٥٦، و ١٨٢/٥٧، و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، إلى الجمعية، وكذلك إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، وأن يوصي باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ (القرار ١٤٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٦٠)، A/61/174.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/60/170) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.10-14 (مناقشة البندين ٦٤ و ٦٥ معا)، و 43 تقرير اللجنة الثالثة A/60/504 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرار | ١٤٠/٦٠ |

جيم - تنمية أفريقيا

٦١ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة والدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٢٢٢/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٦٠).

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما ما يلي:

التقرير الثاني لفريقه الاستشاري المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢٢٢/٦٠)، A/61/138؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (A/61/69 و Add.1) (وفي إطار البند ١٢٣ أيضاً).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الثالث عن التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (A/60/178)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق الاستشاري المعني بالدعم الدولي للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (A/60/85)

| | |
|--|----------------|
| Add.1 و A/60/L.16/Rev.1 | مشروع القرار |
| Corr.1 و 69 و A/60/PV.31-33 (مناقشة مشتركة مع البند ٤٧) | الجلسات العامة |
| ٢٢٢/٦٠ | القرار |

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

في الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٥٤/٢٣٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥، و ٣٧/٥٦، و ٢/٥٧، و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبنء فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٧/٢٩٦).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في الدورة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٣٤/٥٨، و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، حثت الجمعية العامة البلدان الأفريقية ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على زيادة وتنسيق مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة كامل أسباب الصراع في أفريقيا عن طريق تعزيز تدابير وأنشطة منع نشوب الصراعات وحلها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تعزيز القدرات الأفريقية على حفظ السلام، وأكدت الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي لمنع نشوب الصراع، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والسلع المرتفعة القيمة والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار.

الوثيقة: التقرير المرحلي للأمين العام (القرار ٢٢٣/٦٠)، A/61/213.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| تقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/60/182) | |
| مشروع القرار | Add.1 و A/60/L.45 |
| الجلسات العامة | A/60/PV.31 و 32 و Corr.1 و 33 (مناقشة مشتركة مع البند ٤٧) و 69 و Corr.1 |
| القرار | ٢٢٣/٦٠ |

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٢ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي الدورة الرابعة والخمسين اعتمدت الجمعية بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٥٤/٢٦٣): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والثاني بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة: (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛ (ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛ (ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل الذي يضطلع بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ (د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة (القرار ٢٣١/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٣١/٦٠)، A/61/207؛

- (ب) التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ (القرار ٢٣١/٦٠)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (القرار ٢٣١/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------------------------|
| تقارير الأمين العام: | |
| حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/60/175 و Corr.1) | |
| متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/60/207) (يتصل أيضا بالبند ٤٤) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (A/60/282) | |
| تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335 و Corr.1) | |
| A/C.3/60/SR.15-18, 21, 23, 41 and 43-45 A/C.5/60/SR.33 and 36 | المحاضر الموجزة |
| A/60/505 and Corr.1 | تقرير اللجنة الثالثة |
| A/60/618 (also relates to item 124) | تقرير اللجنة الخامسة |
| Corr.1 و 69 و A/60/PV.64 | الحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ٢٣١/٦٠ و ١٤١/٦٠ | القرارات |

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

أدرج البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين النظر في هذا البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ والمقران ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، التي عقدت بالفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوانه "عالم صالح للأطفال"، وقد طلبت فيه إلى

الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق هذا القرار (القرار د1 - 2/27).

وفي الدورات الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات 193/53 و 93/54 و 26/55 و 228/56 و 282/58 والمقررين 537/57 و 551/57).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة تذكارية عام 2007 (القرار 282/58).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها التاسعة والخمسين.

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة برنامج عمل اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والستين، الذي يتضمن هذا البند الفرعي (المقرر 537/60). وبالتالي، فقد أدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند 41 من جدول الأعمال)

| | |
|---|----------------------|
| تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/58/333) | |
| مشروع القرار | A/58/L.58 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/58/PV.39 و 40 و 80 |
| القرار | 282/58 |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند 116 من جدول الأعمال)

| | |
|------------------------------|----------------|
| المحاضر الموجز | A/C.3/60/SR.48 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/512 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| المقرر | 537/60 |

٦٣ - قضايا الشعوب الأصلية (أ) قضايا الشعوب الأصلية

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، تبعا لتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بإعلان العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/١٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة، في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٤٩/٢١٤ و ٥٠/١٥٦ و ٥٠/١٥٧ و ٥١/٧٨ و ٥٢/١٠٨ و ٥٣/١٢٩ و ٥٤/١٥٠ و ٥٥/٨٠ و ٥٦/١٤٠ و ٥٧/١٩١ إلى ٥٧/١٩٣ و ٥٨/١٥٨ و ٥٩/١٧٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ٥٧/١٩٢).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ٦٠/١٤٢).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٥٧/١٩٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (Add.1 و A/60/270) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/60/358) | |
| المحضر الموجز | A/C.3/60/SR.19, 20, 22 and 45 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/506 and Corr.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرار | ١٤٢/٦٠ |

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

في الدورة التاسعة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم بوصفه المبدأ التوجيهي لأعمال العقد الثاني؛ واعتمدت أيضاً موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعاً للعقد الثاني؛ وطلبت إلى منسق العقد الثاني التشاور مع الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر أجهزتها وآلياتها ذات الصلة، ومع منظمات الشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إجراء استعراضين، أحدهما في منتصف مدة العقد الثاني والآخر في نهايته؛ وحثت جميع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛ ودعت الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية غير الحكومية وغيرها من المنظمات والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني إلى أن تضع خططها الخاصة للعقد الثاني؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بنداً فرعياً عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (Add.1 و A/60/270)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/60/358)

| | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.19 و 20 و 22 و 45 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/506 و Corr.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرار | ١٤٢/٦٠ |

٦٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وحتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، صدّقت ١٧٠ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٧٦/٥٩، الجزء الثالث).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٥٩، الجزء الثالث).

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمود أبو النصر (مصر)**، السيد نور الدين أمير (الجزائر)**، السيد أليكسي س. أفتونوموف (الاتحاد الروسي)*، السيد رالف ف. بويد الإبن (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تنزاي (غواتيمالا)*، السيدة فاتيماتا بينتا فيكتور داه (بور كينا فاسو)*، السيد كوكو ماوينا إيكاتا إيوميان (توغو)**، السيد ريجيس دي غوت (فرنسا)**، السيدة باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل (جنوب أفريقيا)*، السيد مورتن كجايروم (الدانمرك)**، السيد خوسيه أ. لندغرين ألفيس (البرازيل)**، السيد رغافان فاسوديفان بيلاي (الهند)*، السيد آغا شاهي (باكستان)**، السيد لينوس الكسندر سيسيليانوس (اليونان)**، السيد تانغ شنغويان (الصين)*، السيد باتريك ثورنبري (المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد لويس فالنسيا رودريغس (إكوادور)*، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوراتها السادسة والستين إلى التاسعة والستين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري، وفي تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٧٦/٥٩).

الوثيقة:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/61/18)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥٩)، A/61/186.

الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة المؤتمر العالمي نتائج الندوة الرفيعة المستوى (القرار ١٧٧/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن الجمعية العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال

المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٦٠).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار ١٤٣/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٣ و ١٠٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين:
الملحق رقم ١٨ (A/59/18)

تقرير الأمين العام:

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/59/275) (يتصل أيضا بالبند ١٠٣ (أ))

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/59/276) (يتصل أيضا بالبند ١٠٣ (أ))

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/329) (يتصل أيضا بالبند ١٠٣ (أ))

دراسة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/330) (يتصل أيضا بالبند ١٠٣ (أ))

| | |
|-----------------------------|--|
| المحاضر الموجزة | A/C.3/59/SR.35 و 36 و 38 (مناقشات مشتركة بشأن البندين ١٠٣ و ١٠٤)، و 43 و 44 و 46 و 51-53 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/59/501 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.74 |
| القرارات | ١٧٦/٥٩ (يتصل بالبند ١٠٣ (أ)) و ١٧٧/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/60/18) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/60/283) (يتصل أيضا بالبند ١٠٣ (أ)) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.34 و 35 و 37 و 40 و 42 (مناقشات مشتركة بشأن البندين ٦٩ و ٧٠) |
| تقرير اللجنة الثالثة | Corr.1 و A/60/507 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرارات | ١٤٣/٦٠ و ١٤٤/٦٠ |

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/CONF.189/12)؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر، أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٩٥/٥٧، الجزء الثالث، و ١٦٠/٥٨، الجزء الثالث، و ١٧٧/٥٩، الجزء الثالث، والمقرر ٥٣٢/٥٧).

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة برنامج عمل اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية، الذي يتضمن هذا البند الفرعي (المقرر ٥٣٧/٦٠). وبالتالي، فقد أدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

| |
|---|
| تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان (A/60/307 و Corr.1 و 2) |
| المقرر ٥٣٧/٦٠ (يتصل بالبند ١١٦) |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

| |
|---|
| المحضر الموجز A/C.3/60/SR.48 |
| تقرير اللجنة الثالثة A/60/512 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.64 |
| المقرر ٥٣٧/٦٠ |

٦٥ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٤٥/٦٠).

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت، في دورتها الحادية والستين، إنهاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة وإنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير يتألف من خمسة خبراء مستقلين، على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة جغرافية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة السابقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في الوفاء بولايتها (قرار اللجنة ٢/٢٠٠٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٦٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٩، وقرار اللجنة ٢/٢٠٠٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------------------------|
| تقرير الأمين العام (A/60/268) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة (A/60/263) | |
| مذكرة من الأمانة العامة عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/319) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.34 و 35 و 37 و 40 و 42 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/508 و Corr.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرار | ١٤٥/٦٠ |

٦٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق) وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وحتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ١٤٠ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٤٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٦٠).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة السعدية بلمير (المغرب)**، السيد جبريل كامارا (السنغال)*، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)*، والسيد ألكسندر كوفالوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (أسبانيا)**، السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص)*، والسيدة نورا سفياس (النرويج)**، والسيد خوليو برادو فالينجو (إكوادور)*، والسيد يو مينجيا (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والفترة من ١ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٤٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/61/44)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٤٨/٦٠)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
في الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وأن تساعد على أداء مهمته؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٨/٦٠).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٨/٦٠).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إليها بشأن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦)، ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.
ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة مجلس أمناء الصندوق.

وفي الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الدول نداءات الجمعية الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الصندوق (القرار ١٤٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٦٠)، A/61/226.

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)*، السيد نيسوكي أندو (اليابان)*، السيد برفولاتشانندرا ناتوارال بالغاوتي (الهند)*، السيد ألفريدو كاستيرو أويوس (بنما)*، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، السيد موريس غليلي أهانازو (بنن)**، السيد إدوين جونسون لوبيز (إكوادور)**، السيد والتر كالين (سويسرا)*، السيد أحمد توفيق خليل (مصر)**، السيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، السيد مايكل أوفلاهرتي (أيرلندا)**، السيد اليزابيث بالمه (السويد)**، السيد رافائيل ريباس بوسادا (كولومبيا)**، السيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد ايفان شيرر (أستراليا)**، السيد إيوليتو سولاري - إيرغوين (الأرجنتين)*، السيدة روث ويدج وود (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد رومان فيروسويسكي (بولندا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ١٥٦ دولة قد صدقت على العهد أو انضمت إليه، وكانت ١٠٥ دول قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وكانت ٥٦ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/61/40).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين على حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، من خلال مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية (القرار ١٤٩/٦٠).

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتكون اللجنة من ١٠ أعضاء. ونتيجة للانتخابات التي أجريت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)*، السيد خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)**، السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)*، السيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)*، السيدة آنا ماري ديغويز لآريفالو (غواتيمالا)**، السيد أحمد حسن البرعي (مصر)*، السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)*، السيد براساد كيراياواسام (سري لانكا)*، السيد محمد سيفيم (تركيا)**، السيد أسد تاغيزادي (أذربيجان)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للتعريف بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٦٢/٦٠).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يوفر للحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية موجزا للمناقشات التي دارت في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٢٢٧/٦٠).

ووفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم ٤٨ (A/61/48)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المساهمة المقدمة من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية (القرار ٢٢٧/٦٠)، A/61/120 (في إطار البند ٥٤ (ب)).

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس الأمناء، بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (القرار ٤٦/١٢٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٤ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|--------------------------|
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.25 و 37 و 38 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/490/Add.3 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | Corr.1 و A/60/PV.69 |
| القرار | ٢٢٧/٦٠ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال)

| |
|---|
| تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثانية والثمانية إلى الرابعة والثمانين: الملحق رقم ٤٠، (A/60/40) |
| تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين: الملحق رقم ٤٤ (A/60/44) |
| تقرير الأمين العام: |
| حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/60/220) |
| حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/60/273) |

| | |
|-----------------------------|--|
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.22 و 24 و 28 و 29 و 29 (مناقشات مشتركة بشأن البندين ٧١ (أ) و ٧١ (د)) و 39 و 42 و 43 و 48 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/509/Add.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| القرارات | ١٤٨/٦٠ و ١٤٩/٦٠ |

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
الفقر المدقع

في الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الاهتمام تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين؛ وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم تقاريره عما يضطلع به من أنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٨٦/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين والثانية والستين (القرار ١٨٦/٥٩).

الأشخاص المفقودون

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٨٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٥٩).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٣/٤٥، و ١٢٩/٤٦، و ١٣١/٤٧، و ١٢٥/٤٨، و ١٨١/٤٩،

و ١٧٤/٥٠، و ١٠٥/٥١، و ١٣١/٥٢، و ١٤٩/٥٣، و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥، و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٩٠/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٧/٥٥ و ١٥١/٥٦ و ٢١٣/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة المتطلبات اللازمة لإقامة النظام الدولي الديمقراطي والعادل؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٩٣/٥٩).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يصيغ التقرير مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٩٦/٥٩).

الوثائق: تقرير الأمين العام (١٩٦/٥٩).

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

في الدورة التاسعة والخمسين، طالبت الجمعية العامة جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛ وأكدت من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لثلاث سنوات؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن توصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ١٩٧/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (القرار ١٩٧/٥٩).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار (القرار ٢٠٠/٥٩).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠/٥٩).

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين وفي دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١٨٢/٤٩ و ١٧٥/٥٠ و ٨٩/٥١ و ١٢١/٥٢ و ١٤٣/٥٣ و ١٦٩/٥٤ و ١٠٠/٥٥ و ٢٢٧/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٠٣/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ٢٠٤/٥٩).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

مناهضة تشويه صورة الأديان

في الدورة الستين، اعترفت الجمعية العامة بأن تشويه صورة الأديان يصبح، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملاً مشدداً يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها وكذلك في إقصائها الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٥٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٠).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥١/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٦٠).

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً موضوعياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٥٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٦٠).

إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف، قطر، بشأن إنشائه، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشاء المركز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٠).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١، ١٢٠/٥٢، ١٤١/٥٣، ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة حق الأفراد والشعوب في التنمية؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يمنح الأولوية لذلك القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تجميع آراء الدول الأعضاء ومعلومات منها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة

من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٥٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٠).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها من الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١، و ١٣٤/٥٢، و ١٥٤/٥٣، و ١٨١/٥٤، و ١٠٩/٥٥، و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩).

وفي الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٥٦/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤، و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١، و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يقدم أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٥٧/٦٠ و ١٨٥/٥٩)، A/61/211.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٦٠)، A/61/211

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضة السامية أن تواصل: (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٥٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٦٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥).

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة أن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛ وطلبت إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتوفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٦١/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١٦١/٦٠).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٥/٦٠).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في الدورة الستين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلبها زيارة بلداتها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة بغية تمكينها من الوفاء بولايتها. بمزيد من الفعالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وقررت النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٦٦/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ١٦٦/٦٠).

حماية المهاجرين

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في النقاش الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠٠٦، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل

ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛ وقررت دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٦٩/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المختصة، في حدود الموارد المتوافرة وقبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٦، مدة إحداهما خمسة عشر يوم عمل وتعقد في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير بغرض القيام بقراءة وافية لمشروع نص الاتفاقية الذي سيقوم رئيس اللجنة المختصة بإعداده، ومدة الأخرى عشرة أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً للجنة المختصة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من القرار (القرار ٢٣٢/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المختصة (القرار ٢٣٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| تقرير الأمين العام: | |
| الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/59/323) | |
| مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/59/341) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/59/319) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/59/SR.24-34 (مناقشة مشتركة للبندين ١٠٥ (ب) و ١٠٥ (ج)) و 36 و 37 و 41-50 و 53 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/59/503/Add.2 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.74 |
| القرارات | ١٨٦/٥٩ و ١٨٩/٥٩ و ١٩٠/٥٩ و ١٩٣/٥٩ و ١٩٦/٥٩ و ١٩٧/٥٩ و ٢٠٠/٥٩ و ٢٠٣/٥٩ و ٢٠٤/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--|
| تقارير الأمين العام: | |
| تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (A/60/134) | |
| حماية المهاجرين (A/60/272) | |
| الحق في التنمية (A/60/286) | |
| العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (Add.1 و A/60/301) | |
| حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/60/305) | |
| المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/60/353) | |
| حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/60/374) | |
| مذكرات من الأمين العام يحيل بها: | |
| تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها السادسة (A/60/266) | |
| التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء (A/60/350) | |
| تقرير المقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/60/399) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.23-35 و 37 و 39-4 و 45-48 و A/C.5/60/ R.34 و 36 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/509/Add.2 (Parts I and II) |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/60/622 (also relates to item 124) |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV.64 and 69 and Corr.1 |
| القرارات | ١٥٠/٦٠ إلى ١٥٣/٦٠ و ١٥٥/٦٠ إلى ١٥٨/٦٠ و ١٦١/٦٠ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٦/٦٠ و ١٦٩/٦٠ و ٢٣٢/٦٠ |

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يُكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وبجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية (قرار اللجنة ١٩٩٤/٨٧). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ضمان مواصلة المشاورات بين المكتب الميداني للمفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛ وقررت مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ١٧٠/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للخبير المستقل (القرار ١٧٠/٦٠).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٤، إلى رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك التاريخ، يتم سنويا تجديد ولاية الممثل الخاص.

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وعلى ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٧١/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ١٩٤/٥٨ و ٢٠٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، حثت الجمعية العامة حكومة تركمانستان على أن تعمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات المثيرة للقلق، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٠).

حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

في الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بشدة بحكومة أوزبكستان أن تنفذ تماما ودون أي إبطاء التوصيات المبينة في تقرير البعثة التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أوزبكستان في الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع القيام على وجه الخصوص بمنح الإذن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان؛ والعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني القلق وإبداء التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعااهدات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٧٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٦٠).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، تُجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بشدة بحكومة ميانمار أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ وأن تتعاون تعاوننا كاملا ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛ وأن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٣٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير الأمين العام: | |
| حالة حقوق الإنسان في تركمانستان (A/60/367) | |
| حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/60/422 و Corr.1) | |
| مذكرات من الأمين العام يجيل بها: | |
| التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/60/221) | |
| تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/60/306) | |
| تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/60/395) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.23-34 (مناقشة مشتركة للبند الفرعية ٧١ (ب) و ٧١ (ج) و ٧١ (هـ)) و 35 و 37 و 42-48 و A/C.5/60/SR.33 و 36 و 48 |
| تقرير اللجنة الثالثة | Corr.1 و A/60/509/Add.3 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/60/620 |
| الحضران الحرفيان للجلستين العامتين | Corr.1 و A/60/PV.64 و 69 |
| القرارات | ١٧٠/٦٠ إلى ١٧٢/٦٠ و ١٧٤/٦٠ |

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٤٨/١٢١).

ونظرت الجمعية العامة أيضاً في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٤٩/٢٠٨ و ٥٠/٢٠١ و ٥١/١١٨ و ٥٢/١٤٨ و ٥٣/١٦٦، والمقررات ٥٤/٤٣٥ و ٥٥/٤٢٢ و ٥٦/٤٠٣ و ٥٧/٥٣٥ و ٥٨/٥٤٠ و ٥٩/٥٣٤).

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/١٢١).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٥ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|---|
| المحضر الموجز | A/C.3/60/SR.22 (مناقشة مشتركة للبندين الفرعيين ٧١ (أ) و ٧١ (د)) |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/509/Add.4 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| المقرر | ٦٣٤/٦٠ |

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/60/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|--|
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.23-34 (مناقشة مشتركة للبندين الفرعيين ٧١ (أ) و ٧١ (د)) |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/509/Add.5 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.64 |
| المقرر | ٦٣٥/٦٠ |

هاء - تنسيق جهود المساعدة الإنسانية على نحو فعال

٦٧ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛ وأوصت بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيغة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها؛ وطلبت أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية التابعة لها، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرًا شاملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (القرار ١٢٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٦٠).

تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصف بجنوب آسيا - باكستان

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين مبعوثًا خاصًا يتولى القيام بأمور منها مؤازرة الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من الأخطار في الأجلين المتوسط والطويل؛ وطلبت أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع الوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز قدرات الاستجابة السريعة لدى المجتمع الدولي للقيام بجهود الإغاثة الإنسانية الفورية؛ ورحبت باقتراح عقد مؤتمر في إسلام آباد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للتعمير لتوفير ما يلزم لمراحل الإصلاح والتعمير الطويلة الأجل في المناطق المنكوبة من مساعدة والتزامات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرًا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٦٠)، A/61/79-E/2006/67

تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي

في الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة على مواصلة التنسيق الفعال بين حكومات البلدان المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص المشاركة في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز الآلية المؤسسية للأمم المتحدة وقدراتها دعماً للسلطات الوطنية والمحلية من أجل تنسيق جهود الانتعاش من كارثة تسونامي؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية الفورية، بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٦٠)، A/61/87-E/2006/77.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--------------------------------|
| Corr.1 و A/60/223 | تقرير الأمين العام: |
| Add.1 و A/60/L.18، و Add.1 و A/60/L.20 و Add.1 و A/60/L.37 و Add.1 | مشاريع القرارات |
| A/60/PV.51 و 52 و 63 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ١٣/٦٠ و ١٥/٦٠ و ١٢٣/٦٠ | القرارات |

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ ذلك الحين (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وفي بنده الفرعي أيضا في الجلسة العامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، وضع آليات لاستعمال القدرات الاحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ وتحسينها، حسب الاقتضاء؛ وقررت رفع الصندوق المتحدد المركزي للطوارئ الحالي إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بإضافة عنصر لتقديم المنح يستند إلى التبرعات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء استعراض مستقل للصندوق في نهاية السنة الثانية من عمله وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٢٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٦٠)، A/61/85-E/2006/81

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية الفورية؛ وطلبت إليه أيضا إقامة روابط أكثر منهجية مع الدول الأعضاء التي تقدم أصولا عسكرية للتصدي للكوارث الطبيعية بغية تحديد توافر هذه الأصول؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ١٢٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال)

| |
|--|
| تقارير الأمين العام: |
| تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (A/60/86-E/2005/77) |

| | |
|--|--------------------------------------|
| تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/60/87-E/2005/78) | |
| الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (A/60/89-E/2005/79) | |
| التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/60/227) | |
| تقديم المساعدة الإنسانية لمجموعة مختارة من البلدان والمناطق وتأهيلها (A/60/302) | |
| تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ (A/60/432) | |
| مشاريع القرارات | Add.1 و A/60/L.39، Add.1 و A/60/L.38 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/60/PV.51 و 52 و 63 و 69 و Corr.1 |
| القرارات | ١٢٥/٦٠ و ١٢٤/٦٠ |

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين والخامسة والأربعين، المعقودتين في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٩٧/٤١ و ٢٢٧/٤٥ و ٤٢/٤٧ و ٢١/٤٩ و ٣٠/٥١ دال و ١/٥٣ زاي و ١٦٧/٥٥ و ١٠٤/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمواصلة تعبئة وتنسيق أن يقوم، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق، باتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمواصلة تعبئة وتنسيق: (أ) المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها؛ و (ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية على الصعيد الوطني في موزامبيق؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٤/٥٩)، A/61/209.

تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة إلى صربيا والجبل الأسود^(٢٢)

في الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام والوكالات الإنمائية كذلك مواصلة تعبئة المساعدة الإنمائية الدولية وتقديمها في الوقت المناسب إلى صربيا والجبل الأسود؛

(٢٢) تقرير الأمين العام يتضمن بصورة رئيسية البيانات المجموعة قبل إعلان استقلال جمهورية الجبل الأسود.

وشددت على أهمية زيادة التنسيق بين الجهات المانحة للمساعدة المقدمة إلى صربيا والجبل الأسود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً نهائياً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٥٩)، A/61/209.

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورات الخمسين (القرارات ١٦٨/٤٤ و ٢٣٣/٤٥ و ١٤٢/٤٦ و ١٦٤/٤٧ و ٢٠٢/٤٨ و ٥٨/٥٠ دال و ١٠٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى جميع المؤسسات المالية الوطنية والدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم دعمها إلى حكومة أنغولا في جهودها الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر بغية توطيد السلام، وإحلال الديمقراطية، والإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في جميع أرجاء البلد، وأن تنفذ برامج واستراتيجيات التنمية الاقتصادية بنجاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٥٩)، A/61/209.

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٢٣٢/٤٥ و ١٤٧/٤٦ و ١٥٤/٤٧ و ١٩٧/٤٨ و ٢١/٤٩ هاء و ٥٨/٥٠ ألف و ٣٠/٥١ باء و ١٦٩/٥٢ هاء و ١/٥٣ طاء و ١٧٦/٥٥ و ١٥١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى ليبيريا من أجل تيسير إيجاد بيئة تمكن من تعزيز السلام والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والأمن الإقليمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٥٩)، A/61/209.

تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، حيث اتخذت قراراً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى الصومال" في إطار البند المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" (القرار ٢٠٦/٤٣). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة كل عام (القرارات ١٧٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٥ و ١٧٦/٤٦ و ١٦٠/٤٧ و ٢٠١/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٠٦/٥١ و ٣٠/٥٢ و ١٦٩/٥٣ و ١/٥٤ و ٩٦/٥٥ و ١٦٨/٥٥ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ و ٢١٨/٥٩).

وفي دورتها الستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة المالية الدولية السريعة وكذلك المساعدة الغوثية الإنسانية والمساعدة في التأهيل والتعمير من أجل الشعب الصومالي، وأن يساعد على بناء القدرات داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية دعماً للتوصل إلى اتفاق يحظى بتوافق الآراء؛ وحث المجتمع الدولي على دعم ضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام، والتعجيل بتنفيذ برامج لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها في جميع أنحاء الصومال؛ وناشدت الدول الأعضاء الإسهام في الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال؛ وطلبت إلى الأمين العام، نظراً للحالة الخطيرة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢١٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٦٠)، A/61/209.

تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، وجميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية تقديم المساعدة إلى السلفادور وغواتيمالا، كلما كان ذلك ممكناً، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة التي تسهم في التغلب على حالات الطوارئ وتحقيق التأهيل والانتعاش للاقتصاد وللشبان المتضررين في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، طبقاً للأولويات المحددة على الصعيد الوطني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والتأهيل والتعمير التي يبذلها البلدان المتضرران (القرار ٢٢٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٦٠)، A/61/78-E/2006/61.

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------------------|
| تقرير الأمين العام: | |
| تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/59/86-E/2004/69) | |
| تقديم المساعدة الإنسانية لمجموعة مختارة من البلدان والمناطق وتأهيلها (A/59/293) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/59/SR.2-8 و 28 و 35-39 |
| تقرير اللجنة الثانية | Corr.1 و A/59/479 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.75 |
| القرارات | ٢١٤/٥٩ إلى ٢١٦/٥٩ و ٢١٩/٥٩ |

مراجع الدورة الستين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية لمجموعة مختارة من البلدان والمناطق وتأهيلها (A/60/302) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.2/60/SR.2-7 و 9 و 12 و 14 و 19 و 28 |
| تقرير اللجنة الثانية | Corr.1 و A/60/496 و 2 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.68 |
| القرارات | ٢١٩/٦٠ و ٢٢٠/٦٠ |

(ج) إشراك المتطوعين، "الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٣٩/٤٩ بء) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق".

وكانت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين (A/50/144)، وجرى النظر فيها في تلك الدورة (القرار ١٩/٥٠). ونُظر في هذه المسألة أيضا في الدورتين الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١٧١/٥٢ و ٩٨/٥٤ و ١٠٢/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى النظر في إمكانية استخدام ذوي الخوذ البيض موردا من موارد اتقاء تأثيرات حالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد انتهاء حالات الصراع والتخفيف من تلك التأثيرات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار السنوات العشر التي ستكون قد انقضت على اعتماد قرارها ١٣٩/٤٩ بء، وأن يقوم، في ضوء النجاح الذي حققته الإجراءات المنسقة المتخذة منذ ذلك الوقت بالنظر في ما حققته من آثار وتحليل الخطوات والطرائق الممكنة تعزيزا لدمج مبادرة ذوي الخوذ البيض ضمن أعمال منظومة الأمم المتحدة، مع اقتراح الآليات والمجالات المناسبة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١١٨/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند كل ثلاث سنوات إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه (القرار ٣١٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| A/58/320 | تقرير الأمين العام |
| A/58/L.43 و Add.1 و A/58/L.66 | مشاريع القرارات |
| A/58/PV.75 و 92 | المحضران الحرفيان للجلستين العامتين |
| ١١٨/٥٨ و ٣١٦/٥٨ | القرارات |

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥)

و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ نون و ٥٨/٥٠ حاء و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، إذ رحبت الجمعية العامة بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وأكدت الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها، ورحبت أيضا بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة وأجزاء من شمالي الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وأكدت أيضا الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، واقترحت أن تعقد في عام ٢٠٠٦ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛ ورحبت بالاتفاق المتعلق بالتنقل وإمكانية الوصول الذي أبرم مؤخرا بين الطرفين وما أعقبه من فتح معبر رفح الحدودي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأكدت ضرورة كفالة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق وفقا للجدول الزمني المحدد فيه؛ وأكدت ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المعنية معا من أجل إيجاد تسوية عاجلة للمسائل المعلقة المتصلة بفض الاشتباك، ورحبت في هذا الصدد بالعمل الذي يضطلع به مبعوث اللجنة الرباعية الخاص المعني بفض الاشتباك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا، وللاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١٢٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٦/٦٠)، A/61/80-E/2006/72.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٣ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------|-----------------------------|
| A/60/90-E/2005/80 | تقرير الأمين العام |
| Add.1 و A/60/L.36 | مشروع القرار |
| A/60/PV.63 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٢٦/٦٠ | القرار |

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٦٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدراسته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٠٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/61/4).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------|
| تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/60/4) | |
| تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/60/330) | |
| المقرر | A/60/PV.39 |
| | ٥٠٧/٦٠ |

٦٩ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ١٤٨ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها.

وقد اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٢٦٣/٤٨)، ودخل حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ١٢١ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أصبحت أطرافاً في الاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ٥٦ دولة وكيان واحد قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها الخاصة باتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، في البداية، في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٤/٥١ و ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠).

(أ) المحيطات وقانون البحار

وفي دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والستين عن الدارسة التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية من أجل دراسة وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" بالنسبة إلى واجب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد (القرار ٢٤/٥٩، الجزء التاسع).

وفي دورتها الستين، حثت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تمكن لجنة حدود الجرف القاري من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في ضوء التزايد السريع في حجم عملها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إتاحة الدورات التدريبية، فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وعلى إعداد التقارير المطلوب

عرضها على اللجنة؛ ودعت الدول وغيرها إلى العمل على تعزيز أنشطة بناء القدرات بصفة عامة، وشجعتها على المساهمة في مختلف الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام؛ وقررت الشروع في مرحلة البدء التي تسمى "تقييم التقييمات"، من العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وأنشأت الفريق التوجيهي المخصص للإشراف على تنفيذ المرحلة، وقررت أيضا أن تضطلع الوكالتان الرئيسيتان، وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بتوجيه من الفريق، بإعداد تقرير عن نتائج "تقييم التقييمات" لتقديمه إلى الجمعية؛ وقررت مواصلة العملية الاستشارية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا لقرارها ٣٣/٥٤، وأن تجري استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الثالثة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا للدورة الحادية والستين للجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف، يتناول التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ٣٠/٦٠، الأجزاء الأول إلى الثالث والحادي عشر والثالث عشر والسادس عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (القرار ٣٠/٦٠، الجزء السادس عشر)، A/61/63؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام (القرارات ٢٤/٥٩، الجزء التاسع، و ٢٥/٥٩، الجزء الرابع)؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩، الجزء العاشر)، A/61/65؛
- (د) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها السابع (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، A/61/156).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

المحيطات وقانون البحار (A/60/63 و Add.1 و 2)

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية: حلقة العمل الدولية الثانية (A/60/91)

| | |
|--|-------------------|
| رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي العملية التشاورية ببيانها التقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها السادس (A/60/99) | |
| مشروع قرار | Add.1 و A/60/L.22 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/60/PV.54-56 |
| القرار | ٣٠/٦٠ |

(ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن
حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،
والصكوك ذات الصلة

في دورتها التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في
دورها الحادية والستين عن الدراسة التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية من أجل دراسة
وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب دول العلم ممارسة مراقبة فعالة على السفن
التي ترفع أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد، والآثار المحتملة لعدم الامتثال لواجبات والتزامات
دول العلم المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة (القرار ٢٥/٥٩، الجزء الرابع).

وفي دورتها الستين، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢٥/٥٩ المتعلق بدعوة الأمين
العام إلى عقد مؤتمر لاستعراض اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية في
الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وطلبت إلى الأمين العام: أن يدعو إلى عقد جولة
خامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في آذار/مارس ٢٠٠٦؛
وإعداد مشروع جدول أعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي؛ وأن يدعو
الدول والكيانات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق، والتي ليست
أطرافاً في الاتفاق، إلى المشاركة بصفة تامة في الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية على
قدم المساواة مع الدول الأطراف فيه، ولكن دون أن يكون لها حق التصويت؛ وطلبت أيضاً
إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن الإجراءات التي اتخذتها
الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن ممارسات الصيد
الدمرة وآثارها السيئة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛ ودعت الدول إلى القيام بما يلي
أو حثتها أو طلبت منها أو شجعتها على ذلك: تعزيز استدامة مصائد الأسماك؛ تنفيذ الاتفاق
وغيره من الصكوك ذات الصلة بمصائد الأسماك؛ اتخاذ تدابير لمنع صيد الأسماك غير المشروع
وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو القضاء عليه؛ تنظيم كميات الصيد؛ تنفيذ وقف صيد الأسماك

بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ الحد من الصيد العرضي والمرتجع؛ اتباع ممارسات صيد مسؤولة في النظام الإيكولوجي البحري؛ التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي على حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛ وزيادة بناء القدرات في الدول النامية من أجل تعزيز استدامة مصائد الأسماك (القرار ٣١/٦٠، الأجزاء من الأول إلى العاشر).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (القرار ٣١/٦٠، الجزء التاسع).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٥ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------|--------------------------------|
| تقرير الأمين العام (A/60/189) | |
| Add.1 و A/60/L.23 | مشروع قرار |
| A/60/PV.54-56 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٣١/٦٠ | القرار |

٧٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشئت المحكمة الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علما بالتقارير السنوية من الأول إلى التاسع للمحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي العاشر للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٠٥/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/60/229-S/2005/534) | |
| A/60/PV.30 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٠٥/٦٠ | المقرر |

٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وأحاطت الجمعية علما، في دورتها التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة، بالتقارير السنوية من الأول إلى الحادي عشر للمحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩).

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٠٦/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

| | |
|---|-----------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/60/267-S/2005/532 ، و Corr.1) | |
| A/60/PV.30 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٠٦/٦٠ | المقرر |

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، بغرض وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها (القرار ٢٠٧/٥١). وبعد أن اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤، و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وعقب بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصبح عنوان البند، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، "المحكمة الجنائية الدولية" (القرارات ٧٩/٥٨، و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة على مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٣١٨/٥٨). وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة ببلوغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما مائة دولة؛ وشجعت الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا وعلى التبرع كذلك للصندوق الاستئماني لتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً؛ وأشارت إلى إحالة مجلس الأمن ملف الحالة السائدة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقررت أن يستمر النظر في البند مباشرة في الجلسات العامة وأن يُنظر في إطاره في التقرير السنوي للمحكمة مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة في تلك المداولات (القرار ٢٩/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٩/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن عام ٢٠٠٤ (A/60/177) | |
| مشروع قرار | Add.1 و A/60/L.25 |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV.46 و 53 |
| القرار | ٢٩/٦٠ |

٧٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١١٦/٣٧، ٧٧/٣٩، ٧٢/٤١، ١٦١/٤٣، ٣٨/٤٥، ٣٠/٤٧، ٤٨/٤٩، ١٥٥/٥١، ٩٦/٥٣، و ١٤٨/٥٥، و ١٤/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والستين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني (القرار ٣٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٥٩)، A/61/222.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---------------------------------------|-------------------------|
| تقرير الأمين العام (A/59/321 و Add.1) | |
| محاضر الموجزة | A/C.6/59/SR.5 و 16 و 23 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/59/506 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.65 |
| القرار | ٣٦/٥٩ |

٧٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142). ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦، ٣٧/١٠٨، ٣٨/١٣٦، ٣٩/٨٣، ٤٠/٧٣، ٤١/٧٨، ٤٢/١٥٤، ٤٣/١٦٧، ٤٥/٣٩، ٤٧/٣١، ٤٩/٤٩، ٥١/١٥٦، و ٥٣/٩٧، و ٥٥/١٤٩، و ٥٧/١٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا يتضمن ما يلي: (أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك؛ و (ب) موجز لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزا لآراء الدول فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٣٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٥٩)، A/61/119 و Add.1.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|-------------------------|
| تقرير الأمين العام | Add.1 و A/59/125 |
| المحاضر الموجزة | A/C.6/59/SR.5 و 14 و 16 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/59/507 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.65 |
| القرار | ٣٧/٥٩ |

٧٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨))، وقررت في دورتها السابعة والخمسين زيادة عدد الأعضاء من ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي وضعت اللجنة صيغتها النهائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛ وأهابت بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً فيها (القرار ٢١/٦٠).

وفي نفس الدورة، ناشدت الجمعية العامة الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وطلبت من الأمين العام أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة (القرار ٢٠/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها التاسعة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/61/17)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/60/17) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.6/60/SR.1 و 2 و 10 و 14 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/60/515 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.53 |
| القرارات | ٢٠/٦٠ و ٢١/٦٠ |

٧٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية أعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، في وقت لاحق (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً، ينتخبون لمدة خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٣١١/٥٦)، وستعقد الانتخابات التالية في الدورة الحالية.

وفي الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة للجنة على أن تُنهي، خلال دورتها الثامنة والخمسين، عملها بشأن تلك المواضيع التي هي على وشك الانتهاء منها؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن الموضوعين التاليين اللذين اعتمدهما اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وهما: (أ) مشاريع المواد والشرح بشأن الحماية الدبلوماسية؛ (ب) ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ ودعت الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن ما يلي: (أ) الموارد الطبيعية المشتركة؛ (ب) آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات؛ (ج) مسؤولية المنظمات الدولية؛ (د) طرد الأجانب؛ (هـ) الأعمال الانفرادية للدول؛ (و) التحفظات على المعاهدات؛ وأيدت قرار اللجنة إدراج موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)" في برنامج عملها؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (القرار ٢٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---|-------------------------|
| تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/60/10) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.6/60/SR.11-20، و 22 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/60/516 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.53 |
| القرار | ٢٢/٦٠ |

٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى الانعقاد كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وطلبت منها أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أعمال اللجنة (القرار ٢٣/٦٠). واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وفي نفس الدورة، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في المسألتين التاليتين، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، وهما: (أ) مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب

الفصل السابع من الميثاق؛ (ب) سبل ووسائل تحسين طرائق عمل اللجنة وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ٢٣/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣/٦٠)، A/61/153.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

| |
|---|
| تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/60/33) |
| تقرير الأمين العام: |
| مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/60/124) |
| تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/60/320) |
| المحاضر الموجزة |
| A/C.6/60/SR.7 و 8 و 21 |
| تقرير اللجنة السادسة |
| A/60/517 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| A/60/PV.53 |
| القرار |
| ٢٣/٦٠ |

زاي - نزع السلاح

٧٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٦/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٥، A/61/266. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٤ (A/60/204) | |
| مشروع القرار | A/60/L.13 and Add.1 |
| المخضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV.40 و 41 |
| القرار | ٦/٦٠ |

٧٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩ و ٦٧/٣٣ و ٨٣/٣٤ و او و ١٤٢/٣٥ ألف وباء و ٨٢/٣٦ ألف و د١ - ٢٤/١٢ و ٩٥/٣٧ ألف وباء و ١٨٤/٣٨ بء و ٦٤/٣٩ ألف وباء

و ٩١/٤٠ ألف وباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف وباء و ٢٥/٤٦ و ٢٨/٥٨ و ٦٢/٤٨ و ٦٦/٤٩ و ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ و ١٤/٥٦ و ٢٨/٥٨ و ٤٤/٦٠ و المقررات ٤١٨/٤٧ و ٤١٤/٥٥ و ٥١٢/٥٩).

تخفيض الميزانيات العسكرية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، أوصت الجمعية العامة بأن تقدم الدول الأعضاء تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها على أساس سنوي تقريرا عن هذه المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء). وفي الدورة الستين، لم تُقدم أية اقتراحات في إطار هذا البند.

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛ وشجعت الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام عن المشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة، ومواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، للتداول بشأنها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (القرار ٤٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ باء و ٤٤/٦٠)، A/61/133.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------------------|
| تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/60/159 و Add.1-3) | |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/451 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.61 | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٤/٦٠ | القرار |

٨٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند "صون السلم الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣، عملا بالقرار ٦٠/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وواصل

المجلس النظر في البند في دوراته من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرار ٨٤/٤٨ ألف، والمقرر ٤٢٨/٤٩ والقراران ٨٠/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القراران ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع جميع الأعمال الإرهابية؛ وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع القرار (القرار ٥٩/٥٩).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

| | |
|------------------|-----------------------------|
| A/C.1/59/PV.2-23 | محاضر الحرفية |
| A/59/452 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/59/PV.66 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٩/٥٩ | القرار |

٨١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، كبنء فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات

والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة“.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والثامنة والخمسين (القرارات ١٥٢٠/٤٠ و ٨٦/٤١ فاء و ٤٢/٤٢ و ٨١/٤٣ بـ و ٦٥/٤٥ و ٤٥/٤٧ و ٦٨/٤٨ و ٦١/٥٠ و ٣١/٥٢ و ٤٦/٥٤ و ١٥/٥٦ والمقرر ٥١٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين (القرار ٦٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، لم تُقدم أية اقتراحات في إطار هذا البند، غير أن الجمعية العامة أحاطت علماً بتقرير اللجنة الأولى (المقرر ٥١٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------|------------------------------|
| A/C.1/59/PV.2-23: | المحاضر الحرفية |
| A/59/452: | تقرير اللجنة الأولى |
| A/59/PV.66: | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٦٠/٥٩: | القرار |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

| | |
|----------------------|------------------------------|
| A/60/96 و Add.1 و 2: | تقرير الأمين العام |
| A/C.1/60/PV.2-23: | المحاضر الحرفية |
| A/60/458: | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.61: | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥١٤/٦٠: | المقرر |

٨٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي دوراتها الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج تلك الدراسة (القرار ٤٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٦٠)، A/61/161.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

| | |
|---|----------------------------|
| تقرير الأمين العام (A/60/95 و Add.1) | |
| تقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/60/202) | |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/452 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.61 | محاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٥/٦٠ | القرار |

٨٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧، ٤٨/٤٦، ٤٩/٦٧ و ٥٠/٦٢). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/٦٢). وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥١/٣٩ و ٥٢/٣٣ و ٥٣/٧٣ و ٥٤/٥٠ و ٥٥/٢٩ و ٥٦/٢٠ و ٥٧/٥٤ و ٥٨/٣٣ و ٥٩/٦٢).

وفي الدورة الستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ وشجعت هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية (القرار ٥١/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------|
| لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند. | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/459 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.61 |
| القرار | ٥١/٦٠ |

٨٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناءً على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقاً مصر (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة التاسعة والخمسين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ودعت البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٦٠) (يصدر مقترنا بالبند ٩٠)، (A/61/140 (Part I).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------------------|
| A/60/126 (Part I) و Add.1 و 2 و A/60/126 (Part I) (II) (يتصل أيضا بالبند ١٠٠) | تقرير الأمين العام |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/460 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.61 | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥٢/٦٠ | القرار |

٨٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ بء و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٥٣/٦٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: انظر الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------|
| لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند. | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/461 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.61 |
| القرار | ٥٣/٦٠ |

٨٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ و ألف و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ واستكمالها، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٦؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي،

وتلك المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٥٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------|
| لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/462 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.61 |
| القرار | ٥٤/٦٠ |

٨٧ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح مدرجا منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د - ١٦) و ١٧٦٧ (د - ١٧) و ١٨٨٤ (د - ١٨) و ٢٠٣١ (د - ٢٠) و ٢١٦٢ (د - ٢١) و ٢٣٤٢ (د - ٢٢) و ٢٤٥٤ (د - ٢٣) و ٢٦٠٢ (د - ٢٤) و ٢٦٦١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٥ (د - ٢٦) و ٢٩٣٢ ألف و بباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د - ٣٠) و ١٨٩/٣١ بباء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩،

والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤٢٠/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة، ٢٩ قرارا و٥ مقررات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ والمقررات ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن هذه التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من هذا القبيل بالبيانات المتعلقة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) القذائف

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٦٧/٥٩). وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥١٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٥٩)، A/61/168.

(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

في الدورة التاسعة والخمسين، جددت الجمعية العامة دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد بالصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (٧٠/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (القرار ٧٠/٥٩)، A/61/116.

(د) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٥٩)، A/61/164.

(هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أهمية أن تدرج تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح (القرار ٨٢/٥٩).

(و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بالتقرير، وكذلك أية معلومات أخرى تجمعها إدارة شؤون نزع السلاح بصورة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة (القرار ٩٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٥٩)، A/61/169.

(ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

في الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية صوب نزع السلاح النووي التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تستعرض تنفيذ ذلك القرار في دورتها الحادية والستين (القرار ٥٦/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٨٥/٥٩؛ ورحبت بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وأهابت بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصديق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛ وأهابت بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلى هذه البروتوكولات (القرار ٥٨/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٥٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/٦٠)، A/61/114.

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٦٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٦٠)، A/61/113.

(ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة الستين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في ذلك المجال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦١/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٦٠)، A/61/98.

(ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية إلى الانضمام إليها؛ وشجعت استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦٠/٦٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة الستين، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛ وأهابت بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٠/٦٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٨٧/٥٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٦٤)، A/61/124.

(س) تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام قبل بدء دورتها الحادية والستين بأرائها بشأن مدى استصواب مواصلة وضع تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٦٠/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة الستين، حثت الجمعية العامة الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لعملياتها الدستورية؛ وأكدت من

جدید أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وأشارت إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في إضفاء الطابع العالمي عليها (القرار ٦٠/٦٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ف) نزع السلاح النووي

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٧/٥٩؛ تعرب عن أسفها لعجز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ عن التوصل إلى أي نتائج موضوعية ولأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٠)، A/61/127.

(ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

في الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧١/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٦٠)

(ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

في الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزونها من الذخيرة التقليدية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٧٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٦٠)، A/61/118.

(ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الستين، أكدت مجددا موقفها الوارد في القرار ٨٨/٥٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٧٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٦٠)

(ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٨٣/٥٩؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود واتخذته من تدابير بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٧٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٦٠)، A/61/127.

(ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بغية التبكير بإنفاذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٧٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٦٠).

(ث) تخفيض الخطر النووي

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في قرارها ٤٧/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سبل القضاء

على المخاطر النووية؛ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٧٩/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٧٩/٦٠)، A/61/127.

(خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٨٤/٥٩؛ أن يضطلع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن يدعو نيابة عن الدول الأطراف، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع السابع للدول الأطراف بصفة مراقب (القرار ٨٠/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة جميع المبادرات من أجل الاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بغية وضع جدول أعمال ينفذه المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد عام ٢٠٠٦؛ وقررت إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٨١/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٦٠).

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل بهدف تعزيز المعرفة المتصلة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان (القرار ٨٢/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ أ) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة الستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأكدت من جديد ما قرره من إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وتحقيقاً لذلك الغرض: (أ) ذكرت الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للاجتماع في عام ٢٠٠٦، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٦٠)، A/61/159؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٢٢٦/٦٠).

(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥١٦/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٧/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٨/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27) | |
| تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/59/42) | |
| تقارير الأمين العام: القذائف (A/59/137 و Add.1) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/59/178 و Add.1 و 2) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/59/139 و Corr.1-3 و Add.1-2) مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/59/278 و Corr.1) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/59/364) | |
| مذكرة من الأمين العام عن تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/59/179) | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/59/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/59/459 and Corr.1 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.66 |
| القرارات | ٦٧/٥٩ إلى ٧٠/٥٩ و ٧٣/٥٩ و ٨٢/٥٩ و ٩٣/٥٩ ٥٤/٥٨ و ٥٠/٥٨ |
| المقررات | ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/60/27) | |
| تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٤٢ (A/60/42) | |
| تقارير الأمين العام: | |
| تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/60/92) | |
| الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/60/94) | |
| مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/60/97) | |
| و (Add.1) | |
| تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/60/98 و Add.1) | |
| تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/60/127 و Add.1) | |
| متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/60/122 و Add.1) | |
| سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/60/160 و Corr.1-2 و Add.1-3) | |
| و (Add.3/Corr.1) | |
| تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ (A/60/161) | |
| تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/60/185 و Add.1) | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| المحاضر الموجزة | A/C.5/60/SR.33 و 36 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/463 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/60/617 |
| المحضران الحرفيان للجلستين: العامتين | A/60/PV.61 و 69 و Corr.1 |
| القرارات | ٥٦/٦٠ و ٥٨/٦٠ إلى ٦٤/٦٠ و ٦٦/٦٠ و ٦٧/٦٠ و ٧٠/٦٠ و ٧١/٦٠ و ٧٤/٦٠ إلى ٧٦ /٦٠ و ٧٨/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ |
| المقررات | ٥١٦/٦٠ إلى ٥١٨/٦٠ |

٨٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و٤٦/٥١ ألف إلى واو، و٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و٦٠/٥٨، و٦٥/٥٨ إلى ٩٦/٥٩، و١٠٣/٥٩، والمقرر ٤٧/٤٢١).

وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠).

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٩٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٥٩)، A/61/130.

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأن يركز البرنامج على ما يلي:
(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح؛ (ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛ (ج) الاستمرار في

تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث؛ (د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ١٠٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٥٩)، A/61/215.

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء في كل منطقة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٨٣/٦٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزاً لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وزيادة تلك التبرعات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز كل الدعم الضروري لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٦٠)، A/61/157.

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

في الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم تبرعات لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم إلى المركز في اضطلاع به ببرنامجه أنشطته؛ وطلبت

أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٦٠)، A/61/163.

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وناشدت جميع الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٨٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٦/٦٠)، A/61/137.

(ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة الستين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٦٠).

(ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٨٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| تقارير الأمين العام: | |
| برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/59/171) | |
| الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/59/177) | |
| A/C.1/59/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/59/460 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/59/PV.66 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٠٣/٦٠ و ٩٧/٦٠ | القرارات |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

| | |
|---|-----------------------------|
| تقارير الأمين العام: | |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/60/132) | |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/60/152) | |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/60/153) | |
| تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/60/166) | |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/464 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٨٨/٦٠ و ٨٣/٦٠ | القرارات |

٨٩- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض

تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“ (القرار د1-2/10، الفقرة 115).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات 100/37 ألف إلى ياء، و73/38 ألف إلى ياء، و63/39 ألف إلى كاف، و101/40 ألف إلى طاء، و60/41 ألف إلى ياء، و39/42 ألف إلى كاف، و76/43 ألف إلى حاء، و117/44 ألف إلى واو، و59/45 ألف إلى هاء، و37/46 ألف إلى واو، و53/47 ألف إلى واو، و76/48 ألف إلى هاء، و76/49 ألف إلى هاء، و71/50 ألف إلى هاء، و46/51 ألف إلى واو، و39/52 ألف إلى دال، و78/53 ألف إلى زاي، و55/54 ألف إلى واو، و34/55 ألف إلى حاء، و25/56 ألف إلى واو، و60/58، و65/58 و104/59 و105/59، والمقررات 422/34 و423/39 و428/40 و421/41 و432/44 و422/47 و418/54).

وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات في إطار هذا البند (القرارات 89/60 و90/60 و91/60).

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام 1983، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وطلبت منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن أعمال المجلس الاستشاري (القرار 183/38 سين).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار 183/38 سين).

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام 1984، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إليها تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار 148/39 حاء).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير المعهد (القرار 148/39 حاء).

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة عن نتائج نظره في مسألة منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (القرار 46/60).

وفي الدورة نفسها، أهابت الجمعية العامة بالمؤتمر تكثيف المشاورات وسبر الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٦؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إليها تقريرا عن أعماله في دورتها الستين (القرار ٩٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

(د) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٦، أي من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، وأن تقدم إلى الجمعية تقريرا موضوعيا في دورتها الحادية والستين (القرار ٩١/٦٠).

الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/61/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٨٧ و ٩٩ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------|
| تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27) | |
| تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42) | |
| تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/60/285) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/60/135) | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/453 و A/60/465 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.61 و 62 |
| القرارات | ٩١/٦٠ و ٩٠/٦٠ و ٦٤/٦٠ |

٩٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقا بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في كل دورة ابتداء من دورتها الرابعة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٩٣/٤٢ و ٤٤/٤٣ و ٨٠/٤٣)

و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩). وفي الدورة الستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من هذه المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٢/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٦٠) (سيصدر بالاقتران مع البند ٨٤)، A/61/140 (Part I).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------|
| تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/60/126 (Part I) و Add.1 و 2 و A/60/126 (Part II) (يصدر مقترناً بالبند ٩٤) | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/466 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ٩٢/٦٠ |

٩١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى التاسعة والخمسين، ناقشت الجمعية المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشطايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩) و ٣٤٦٤ (د - ٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥).

و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩، والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة الستين، لاحظت الجمعية قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٥؛ ولاحظت أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله وفق الولاية المكلف بها في عام ٢٠٠٥؛ وشجعت الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، وذلك بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن هذه المسألة لرفعها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وأشارت إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦؛ وطلبت أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يسبقه ما تراه الدول الأطراف لازما من الاجتماعات التحضيرية، وطلبت أيضا أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قرارا نهائيا بشأن هذه المسائل؛ وطلبت من المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية بذل قصارى الجهد لتعزيز عالمية الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، وجميع بروتوكولاتها، من خلال جملة أمور منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية دوريا، بالوسائل الإلكترونية، عن عمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها (القرار ٩٣/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------------------|
| لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند. | |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/467 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.62 | المحاضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٩٣/٦٠ | القرار |

٩٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من

الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٩٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٦٠)، A/61/123.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------|------------------|
| تقرير الأمين العام (A/60/118) | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/468 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ٩٤/٦٠ |

٩٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠).

و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و المقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين، كررت الجمعية العامة موقفها السابق من هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وإمكانات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٩٥/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٩٥/٦٠)، A/61/134.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يغطي عام ٢٠٠٥.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A.60/127) | |
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/60/136) | |
| A/C.1/60/PV.2-23 | المحاضر الحرفية |
| A/60/469 | تقرير اللجنة الأولى |
| A/60/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٩٥/٦٠ | القرار |

٩٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى

الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٨٧). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩، والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء (القرار ٩٦/٦٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------|
| لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند. | |
| المحاضر الحرفية | A/C.1/60/PV.2-23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/470 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.62 |
| القرار | ٩٦/٦٠ |

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠، والثالث في ستوكهولم في عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف في عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس في عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو في عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا في عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة في عام ١٩٩٥، والعاشر في فيينا في عام ٢٠٠٠، والحادي عشر في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ و ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ و ١٠٦/٤٩ إلى ١٠٩/٤٩، و ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، و ١٥٩/٥١ إلى ١٦٣/٥١، و ١٨٥/٥٢ إلى ١٩١/٥٢، و ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، و ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، و ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧ و ١٧٣/٥٧ و ٤/٥٨ و ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨ و ١٥١/٥٩ والمقرر ٥٢٣/٥٩).

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ وقبلت مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر (القرار ١٧١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر (القرار ١٣٨/٥٨).

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما ورد في مرفق هذا القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥؛ ودعت الحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، يتضمن فضلا عن إعلان بانكوك، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٧/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (القرار ١٧٧/٦٠).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الستين، كررت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛ وحثت الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكتنف الجهود الرامية إلى تعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛ وأهابت ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن

يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٦٠).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها؛ وأهابت بالأمين العام أن يعزز فعالية البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، بما فيها دعم الضحايا وحمائهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب؛ ودعت جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛ وشجعت الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودعت المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه للاستفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود، ولضمان أن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛ وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛ ورحبت بنتائج اجتماع المائة المستديرة بشأن موضوع "الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا"، الذي استضافته حكومة نيجيريا، في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، وعند الاقتضاء بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف المذكور وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة

تقارير مؤتمر الأطراف المذكور؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها؛ وحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت مؤخرا، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛ وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ١٧٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (القرار ١٧٥/٦٠).

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في القرار ١٧/٢٠٠٥، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠).

الوثائق:

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣ (A/60/3/Rev.1)

تقارير الأمين العام:

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/60/123)
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/60/131).

| | |
|--|--------------------------|
| منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/60/157) (يتصل أيضا بالبند ٥٤ (د)) | |
| تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164) (يتصل أيضا بالبند ١٠٨) | |
| مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/60/172) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.14 و 21 و 33 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/Corr.1 |
| المحاضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV |
| القرارات | ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠ |
| المقرر | ٥٣٦/٦٠ |

٩٦ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في هذا البند. وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت الجمعية تغيير عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذ ذلك الوقت، أصبح عنوان هذا البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات معاً، المعقودة في عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د ١ - ٤/٢٠، من ألف إلى هاء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٦٥/٥٥، و ١٢٤/٥٦، و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة لتبادل المعلومات واقتسامها على جميع المستويات؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ وحثت الدول على أن تجدد جهودها بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تتضمنها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ وشجعت الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال حملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلوك؛ وأهابت بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته؛ وحثت الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وحثت الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية المعنية؛ وأهابت بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز الدعم للتنمية البديلة، والحفاظ على الأمن، وسيادة القانون، ولبرامج الحماية البيئية، وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٨/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣
(A/60/3/Rev.1)
تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/60/130)

| | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| A/C.3/60/SR.6-9, 14, 17, 21 and 33 | المحاضر الموجزة |
| A/60/4 | تقرير اللجنة الثالثة |
| A/60/PV | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ١٧٨/٦٠ | القرار |

٩٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبفتح باب التوقيع عليها؛ ولاحظت التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢١٠/٥١، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية ٤٦/٥٩، ورحبت بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛ وقررت أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من

٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل الوفاء بتلك الولاية؛ ورحبت بأي استكمال يقدمه الأمين العام في إطار تقريره عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشأن الجرد الشامل لرد الأمانة العامة لإزاء الإرهاب (القرار ٤٣/٦٠)

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها التاسعة، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ٤٣/٦٠)، A/61/210.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

| | |
|--|----------------------------|
| تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: الملحق رقم ٣٧ (A/60/37) | |
| تقارير الأمين العام: | |
| تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164) | |
| التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/60/228 و Add.1) | |
| المحاضر الموجزة | A/C.6/60/SR.3-6, 10 and 23 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/60/5 |
| محضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV |
| القرار | ٤٣/٦٠ |

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية

٩٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/60/352) دون مناقشة (المقرر ٥١٢/٦٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/352 | مذكرة من الأمين العام |
| A/60/PV.50 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥١٢/٦٠ | المقرر |

٩٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. ويدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/61/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---------------------|---|
| (A/60/1) | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ |
| A/60/PV.9 و 24 و 25 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٥٠٤/٦٠ | المقرر |

١٠٠ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها^(٢٣) المعدلة من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة

(٢٣) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء.

سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

- (أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا؛
 (ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛
 (ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛
 (د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الستين، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٥٩). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، بيرو**، جمهورية ترازيا المتحدة*، الدانمرك*، الصين، سلوفاكيا**، غانا**، فرنسا، قطر**، الكونغو**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان*، اليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين وجمهورية ترازيا المتحدة والدانمرك واليابان واليونان. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.29 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٠٣/٦٠ | المقرر |

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(٢٤) من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛
 (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛
 (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛
 (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الستين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠٤/٦٠). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، أرمينيا*، أسبانيا***، أستراليا**، ألبانيا**، ألمانيا***، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا*، أنغولا***، آيسلندا**، إيطاليا*، باراغواي***، باكستان**، البرازيل**، بلجيكا*، بليز*، بنغلاديش*، بنما*، بنن***، بولندا*، تايلند*، تركيا***، تشاد**، تونس*، الجمهورية التشيكية***، جمهورية تزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا**، الدانمرك**، سري لانكا***، الصين**، غيانا***، غينيا**، غينيا-بيساو***، فرنسا***، كندا*، كوبا***، كوستاريكا**، كولومبيا*، ليتوانيا**، مدغشقر***، المكسيك**، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريتانيا**، موريشيوس*، ناميبيا*، النمسا***، نيجيريا*، هايتي***، الهند*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢٤) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تونس، جمهورية تيرانيا المتحدة، جمهورية كوريا، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ناميبيا، نيجيريا، موريشيوس. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١١ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.34 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٠٤/٦٠ | المقرر |

١٠١ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. وتنص المادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية. غير أنه على الصعيد العملي، لم تعقد الجمعية أبدا أي جلسة سرية لهذا الغرض ولم تلجأ منذ الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، إلى الانتخاب بالاقتراع السري. وقد اتخذ القرار المتعلق بتعيين الأمين الحالي بالتزكية (القرار ٢١/٤٦).

وقد شغل الأشخاص التالية أسماؤهم ومنصب الأمين العام في الماضي:

| | |
|---------------------|--|
| السيد تريغفي لي | من ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٣ |
| السيد داغ همرشولد | من ١١ نيسان/أبريل ١٩٥٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ |
| السيد يوثانت | من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ |
| السيد كورت فالدهايم | من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ |

السيد خافيير بيريز دي كويبار من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

السيد بطرس بطرس غالي من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

السيد كوفي عنان من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

وعُيِّنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠٠١، السيد كوفي عنان أميناً عاماً لفترة ثانية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (القرار ٥٥/٢٧٧)

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٨٧ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/55/999) | |
| A/55/L.87 | مشروع القرار |
| A/55/PV.105 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٢٧/٥٥ | القرار |

١٠٢ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة الستين، انتخبت الجمعية العامة ١٩ من الأعضاء الـ ٢٠ للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٥/٦٠ ألف وباء). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٣ التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، أرمينيا***، إسرائيل***، إندونيسيا***، أوروغواي***، جمهورية إيران الإسلامية***، إيطاليا***، باكستان***، البرازيل***، البرتغال***، بلغاريا***، بنن***، بيلاروس***، جامايكا***، الجزائر***، جزر البهاما*، جزر القمر*، جمهورية أفريقيا الوسطى***، جمهورية كوريا***، جنوب أفريقيا***، زمبابوي*، السنغال***، سويسرا***، الصين**، غانا***، فرنسا*، كوبا***، كينيا**، المكسيك*، الولايات المتحدة الأمريكية*، الهند***، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الستين، سيظل يتعين على الجمعية العامة شغل المقعد المتبقي في لجنة البرنامج والتنسيق.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: جزر البهاما، جزر القمر، فرنسا، المكسيك، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي^(٢٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/61/227.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|---|-------------------|
| مذكرة من الأمين العام: انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (A/60/216) | |
| (Add.1) | |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.43 and 74 |
| المقرر | ٤٠٥/٦٠ ألف وباء |

(٢٥) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقا للفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغتها المعدلة بالفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) وبالفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧، تتألف عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ٧٥) من ٦٠ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

ومن بين الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٨/٥٥)، و ٤٣ عضوا في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الـ ٦٠ التالية^(٢٦):

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، الأردن*، أسبانيا**، أستراليا*، إسرائيل**، إكوادور**، ألمانيا*، أوروغواي*، أوغندا**، جمهورية إيران الإسلامية**، إيطاليا**، باراغواي**، باكستان**، البرازيل*، بلجيكا**، بنن*، بولندا**، بيلاروس**، تايلند**، تركيا*، تونس*، الجزائر**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، رواندا*، زمبابوي**، سري لانكا*، سنغافورة*، السويد*، سويسرا**، سيراليون*، شيلي*، صربيا**، الصين*، غابون**، غواتيمالا**، فرنسا*، فتزويلا**، فيجي**، قطر*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا**، كينيا**، لبنان**، ليتوانيا*، مدغشقر**، المغرب*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، منغوليا**، النمسا*، نيجيريا**، الهند**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧.
** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الثالثة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠١٠.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، بنن، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، اليابان، النمسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٢٦) اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا تمثيل صربيا والجبل الأسود في عضوية الأمم المتحدة.

و بموجب أحكام القرارين ٢٢٠٥ (د-٢١) و ٢٠/٥٧، تراعي الجمعية العامة لدى انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: (أ) أربعة عشر مقعداً لدول أفريقيا؛ (ب) أربعة عشر مقعداً للدول الآسيوية؛ (ج) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) أربعة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وعلى الجمعية العامة أن تولي أيضاً المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، ولتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية بسيطة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/58/PV.62 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٠٧/٥٨ | المقرر |

(ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

تتألف لجنة القانون الدولي، وفقاً لنظامها الأساسي (القرار ١٧٤ (د-٢)، المرفق) بصيغته المعدلة بالقرارات ١١٠٣ (د-١١) و ١٦٤٧ (د-١٦) و ٣٩/٣٦، (انظر أيضاً البند ٧٦)، من ٣٤ عضواً من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قائمة مرشحين ترشحهم حكومات الدول الأعضاء ويعدها الأمين العام وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة. و بموجب أحكام النظام الأساسي، يراعي الناخبون أنه يتعين أن يكون كل شخص من الأشخاص المقرر انتخابهم حاصلًا على المؤهلات اللازمة، وأنه ينبغي في اللجنة ككل ضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وفي الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦، قررت الجمعية العامة أن يجري انتخاب الـ ٣٤ عضواً للجنة القانون الدولي على النحو التالي:

- (أ) ثمانية من مواطني الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة من مواطني الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة من مواطني دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة من مواطني دول أمريكا اللاتينية؛

- (هـ) ثمانية من مواطني دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (و) أحد المواطنين من الدول الأفريقية أو دول أوروبا الشرقية بالتناوب؛
 (ز) أحد المواطنين من الدول الآسيوية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب.

وفي الدورة السادسة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

السيد إيمانويل أكوي أدو (غانا)، السيد حسين البحارنة (البحرين)، السيد على محسن فطيس المري (قطر)، السيد خوا كليمنته بايينا سوارس (البرازيل)، السيد آيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي (الأرجنتين)، السيد تشونغ إيل تشي (جمهورية كوريا)، السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، السيد رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية)، السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)، السيدة بولا إيسكاراميا (البرتغال)، السيد سالفو فومبا (مالي)، السيد جورجيو غايا (إيطاليا)، السيد زيسلاف غالتسكي (بولندا)، السيد أدوغو كي أجيولا إيغي (نيجيريا)، السيد موريس كامتو (الكاميرون)، السيد جيمس لوتابنزيو كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، السيد فتحي كميشة (تونس)، السيد مارتى كوسكينيمي (فنلندا)، السيد فاليري أ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، السيد وليم ر. مانسفيلد (نيوزيلندا)، السيد حامشيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)، السيد برند هـ. نايهوس (كوستاريكا)، السيد ديدير أوبرتي - بادان (أوروغواي)، السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)، السيد آلان بيليه (فرنسا)، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو (فنزويلا)، السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد برناردو سيولفيدا (المكسيك)، السيد برونو سيما (ألمانيا)، السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، السيد شوي هانكين (الصين)، السيد شوسي يامادا (اليابان).

وفي عام ٢٠٠٢، انتخبت اللجنة السيد بيتر س. ر. كاباتسي (أوغندا) ملء الشاغر الناشئ عن وفاة السيد أدوغو كي أجيولا إيغي. وفي عام ٢٠٠٣، انتخبت اللجنة السيد رومان أناتوافيتش (الاتحاد الروسي) والسيد كونستانتين ب. إيكونوميدس (اليونان)، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)، والسيد مايكل ماتيسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، ملء الشواغر التي نشأت عن وفاة فاليري أ. كوزنتسوف، وانتخاب السيد برونو سيما والسيد بيتر تومكا لعضوية محكمة العدل الدولية، واستقالة السيد روبرت روزنستوك، على التوالي. في عام ٢٠٠٦، انتخبت اللجنة السيد إدواردو فالنسيا - أوسبينا (كولومبيا) ملء

الشاعر الناشئ عن انتخاب السيد برناردو سيبولفيدا لعضوية محكمة العدل الدولية. ومن ثم، فإن عضوية اللجنة الآن كما يلي:

السيد إيمانويل أكوي أدو (غانا)، السيد حسين البحارنة (البحرين)، السيد على محسن فطيس المري (قطر)، السيد حوا كليمنته بايينا سوارس (البرازيل)، السيد آيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي (الأرجنتين)، السيد تشونغ إيل تشي (جمهورية كوريا)، السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، السيد رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية)، السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)، السيد كونستانتين ب. إيكونوميدس (اليونان)، السيدة بولا إيسكاراميا (البرتغال)، السيد ساليغو فومبا (مالي)، السيد جورجيو غايا (إيطاليا)، السيد زيسلاف غالتسكي (بولندا)، السيد بيتر س. ر. كاباتسي (أوغندا)، السيد موريس كامتو (الكاميرون)، السيد جيمس لوتانزويو كاتيككا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، السيد فتحي كميشة (تونس)، السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)، السيد مارتى كوسكينيمي (فنلندا)، السيد وليم ر. مانسفيلد (نيوزيلندا)، السيد مايكل ماتيسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)، السيد جامشيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)، السيد برند ه. نايهاوس (كوستاريكا)، السيد ديدير أوبرتي - بادان (أوروغواي)، السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)، السيد آلان بيليه (فرنسا)، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو (فنزويلا)، السيد إدواردو فالنسيا - أوسينا (كولومبيا)، السيد شوي هانكين (الصين)، السيد شوسي يامادا (اليابان).

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب أعضاء لجنة القانون الدولي البالغ عددهم ٣٤. ووفقاً لما ينص عليه في النظام الأساسي، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة اللذين انتهت مدتهم. ولقد حُصص المقعد الدائر المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لأحد رعايا دولة من الدول الأفريقية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠١، ومن ثم، فإن هذا المقعد سيخصص في الانتخابات القادمة لأحد رعايا دولة من دول أوروبا الشرقية. أما المقعد الدائر الذي أُشير إليه في الفقرة الفرعية (ز) فقد حُصص لأحد رعايا دولة من الدول الآسيوية في تلك الانتخابات؛ وبالتالي، فإن هذا المقعد سيخصص لأحد رعايا دولة من دول أمريكا اللاتينية.

وعليه سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب:

(أ) ثمانية من رعايا دول من الدول الأفريقية؛

- (ب) سبعة من رعايا دول من الدول الآسيوية؛
 (ج) أربعة من رعايا دول من دول أوروبا الشرقية؛
 (د) سبعة من رعايا دول من دول أمريكا اللاتينية؛
 (هـ) ثمانية من رعايا دول من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة المرشحين المقدمة أسماءهم من حكومات الدول الأعضاء، إلى جانب المعلومات المتصلة بإجراء الانتخابات، A/61/92 و Corr.1 و Add.1؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن بيانات مؤهلات المرشحين، المقدمة من الحكومات التي قامت بترشيحهم، A/61/111 و Corr.1 و Add.1.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال) هي:

| | |
|-----------------------------|--|
| مذكرات من الأمين العام | Corr.1 و A/56/117 و Corr.1 و Add.1-3 و A/56/486 و Corr.1 |
| السِّير الذاتية | Add.1 و A/56/124 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/56/PV.31 و 39 |
| المقرر | ٣١١/٥٦ |

١٠٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٧/٥٩). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد أندري ت. أبرازيفسكي (بولندا) *، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار) *،
السيد رونالد إخنويزن (هولندا)**، السيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)**،
السيد كولن ف. كيلابيل (بوتسوانا)*، السيد غيلبيرمو كيندال (الارجنتين)**،
السيد إيغور ف. خاليفينسكي (الاتحاد الروسي)**، السيد جيرى كرامر (كندا)**، السيد
إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيدة سوزان م. ماك لورغ (الولايات المتحدة
الأمريكية)**، السيد تومو مونتيه (الكامرون)**، السيد رجات ساها (الهند)**، السيد
موراري راج شارما (نيبال)*، السيدة كريستينا فاساك (فرنسا)**، السيدة صن منكن
(الصين)**، السيد جن يامازاكي (اليابان)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء
مدة عضوية السيد أبرازيفسكي، والسيد أهونو، والسيد كيلابيل، والسيد مايكوك،
والسيد شارما.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/61/101.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٣ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------|-----------------------------|
| A/C.5/60/4 و A/60/101 | مذكرتان من الأمين العام |
| A/C.5/60/SR.20 | المحضر الموجز |
| A/60/542 | تقرير اللجنة الخامسة |
| A/60/PV.53 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٠/٦٠ | المقرر |

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))،
بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢١). وترد التفاصيل الخاصة
بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وفي الدورة الستين، عيّنت الجمعية العامة سبعة أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقرر ٤١١/٦٠ ألف وباء) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين:

السيد كنجيرو أكيومتو (اليابان)*، السيد بيترو ديمتريو (رومانيا)*، السيد ديفيد دوتون (استراليا)**، السيد بول إكورونغ أ دونغ (الكاميرون)**، السيد هيللا سيلاسي غيتاتشو(إثيوبيا)*، السيدة سوجاتا غوراي (ألمانيا)**، السيد برناردو غريفردل هويو (أوروغواي)**، السيد حسن محمد حسن (نيجيريا)**، السيد إيهور ف. هوميبي (أوكرانيا)*، السيد إدواردو هكتور إغليسياس (الأرجنتين)**، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد فياتشيسلاف أناتوليفيتش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد مشعل أ. م. أ. المنصور (الكويت)*، السيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد هاي-يون بارك (جمهورية كوريا)**، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)**، السيد هنريك دا سيلفيرا ساردينها-بينتو (البرازيل)**، السيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السادة أكيومتو وديمتريو وهوميبي وسيلاسي وليس والمنصور.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام A/61/102 و Rev.1.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| مذكرات من الأمين العام | A/60/102 و Add.1 و A/C.5/60/5 |
| المحضران الموجزان | A/C.5/60/SR.20 و 40 |
| تقرير اللجنة الخامسة | Add.1 و A/60/543 |
| المحضران الحرفيان للجلستين العامتين | A/60/PV.53 و 73 |
| المقرر | ٤١١/٦٠ ألف وباء |

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء، كما أقرت تعيين عضو ملء شاغر في لجنة الاستثمارات (المقرر ٤١٢/٦٠). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين:

السيد ماساكنترو أريكواوا (اليابان)***، السيد فرناندو غ. شيكو باردو (المكسيك)*، السيد مادهاف داهر (الهند)***، السيد نمير أ. كردار (العراق)***، السيد ويليام ج. ماكдона (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خايا نغولا (جنوب أفريقيا)*، السيد ج. ي. بيلاي (سنگافورة)*، السيدة هيلين بلوا (فرنسا)**، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تصدق على تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السادة شيكو باردو و نغولا و بيلاي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/61/103.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------|-----------------------------|
| A/C.5/60/6 ، A/60/103 | مذكرتان من الأمين العام |
| A/C.5/60/SR.20 | المحضر الموجز |
| A/60/544 | تقرير اللجنة الخامسة |
| A/60/PV.53 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٢/٦٠ | المقرر |

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أن تمدد لفترة سنة واحدة مدة العضوية الحالية لأعضاء المحكمة العاملين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. أما بعد ذلك فيجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، شريطة أن لا تكون مدة عضويتهم في المحكمة قد زادت على سبع سنوات.

وفي القرار ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدخلت الجمعية العامة تعديلاً آخر على النظام الأساسي للمحكمة.

وعيّنت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، ثلاثة من أعضاء المحكمة (المقرر ٤١٠/٥٩). وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التاليين:

السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)**، السيد غوه جون سنع (سنغافورة)***،
السيد سيريدون فلوغاتيس (اليونان)***، السيد كيفن هاف (أيرلندا)*، السيدة
جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)***،
السيد دانيدراسينا ويجيواردان (سري لانكا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعدين اللذين سيشران بانتهاء مدة عضوية السيد هاف والسيدة سكوت.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/61/104.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------|-------------------------|
| A/C.5/59/8 و A/59/104 | مذكرتان من الأمين العام |
| A/C.5/59/SR.21 | المحضر الموجز |

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/59/585 | تقرير اللجنة الخامسة |
| A/59/PV.69 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٠/٥٩ | المقرر |

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٥٠ تعيين أعضاء في اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وفي الدورة الستين، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤١٤/٦٠). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين:

السيد محسن بلحاج عمور (تونس)*، رئيساً، السيد أوغينيز فيزنر (بولندا)*، نائب الرئيس؛ السيد داسيري أوتي بوتنغ (غانا)*، السيد فاتح بوعباد-آغا (الجزائر)**، السيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)**، السيد مينورو إندو (اليابان)**، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خوزيه رامون سانشيز مونيوز (الأرجنتين)*، السيدة أيتنا شلازاك (كندا)*، السيد فلاديمير تيتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد جيان لويجي فالتر (إيطاليا)**، السيد غيلبرتو بارانوس فيلوسو (البرازيل)**، السيد ولفغانغ ستوكل (ألمانيا)**، السيد أكيسياوشو وانغ (الصين)**، والسيد الحسن زاهد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية السيد بلحاج عمور والسيد فيزنر والسيد بوتنغ والسيد سانشيز مونيوز والسيدة شلازاك.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/61/105.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٣ هـ) من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------|-----------------------------|
| A/C.5/60/8 و A/60/105 | مذكرات من الأمين العام |
| A/C.5/60/SR.20 | المحضر الموجز |
| A/60/546 | تقرير اللجنة الخامسة |
| A/60/PV.53 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٤/٦٠ | المقرر |

٢٩ تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، عيّنت الجمعية العامة السيد محسن بلحاج عمور (تونس) رئيساً للجنة الخدمة المدنية الدولية والسيد أوغينيز فيزير (بولندا) نائباً للرئيس، لمدة أربع سنوات لكل منهما تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٤١٠/٥٧). ولذلك، سيتعين على الجمعية أن تعين، في دورتها الحادية والستين، رئيساً للجنة ونائب رئيس لها.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ هـ) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| Add.1 و A/C.5/57/9 و A/57/105 | مذكرات من الأمين العام |
| A/C.5/57/SR.19 | المحضر الموجز |
| A/57/609 | تقرير اللجنة الخامسة |
| A/57/PV.67 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٠/٥٧ | المقرر |

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ د - ٢٩). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة الستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤٠٧/٦٠). وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي***، الأرجنتين*، ألمانيا*، بوروندي***، جامايكا*، الجمهورية العربية السورية*، رومانيا*، السلفادور***، السنغال*، الصين*، فرنسا***، الفلبين***، كينيا*، ليسوتو***، ماليزيا***، مصر**، المكسيك*، النمسا**، نيبال**، نيجيريا*، الولايات المتحدة الأمريكية**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، ألمانيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السنغال، المكسيك، نيجيريا. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بقاء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٣ (و) من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/106 | مذكرة من الأمين العام |
| A/60/PV.43 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤٠٧/٦٠ | المقرر |

(ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن يختار، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، عند إنشائها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إبلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوماً أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية

ستتبع، للعمل في اللجنة، شخصاً يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإثنائي، بما فيها الخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: الأردن، سلوفينيا، كندا، المكسيك، النيجر (المقرر ٤١٦/٥٨).

وفي الدورة الحادية ستين على رئيس الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بسبب انتهاء مدة أعضاء اللجنة الحاليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/58/PV.75 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٤١٦/٥٨ | المقرر |

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين، في عام ١٩٧٦، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على أحد عشر عضواً (القرار ١٩٢/٣١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٢٢/٥٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، عينت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٦/٥٩ ألف المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نتيجة لاستقالة عضو من الأعضاء.

وفي الدورة نفسها، عينت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٦/٥٩ ألف المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أربعة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد جيرار بيرو (فرنسا)****، السيد بابا لوي فول (السنغال)****، السيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتيز (كوبا)*، السيد تادانوري إنوماتا (اليابان)**، السيد خوان لويز لارابوري (بيرو)**، السيد استفان بوستا (هنغاريا)****، السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)*، السيد سيهان تيرزي (تركيا)****، السيد فيكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي)*، السيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد محمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الحادية والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد فونتين أورتيز والسيد تانغ والسيد فيسليخ والسيدة وايتز والسيد يوسف.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/61/109.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ ح) من جدول الأعمال

| | |
|---------------------|--------------------------------|
| Add.1 و A/59/108 | مذكرة من الأمين العام |
| A/59/889 و A/59/788 | مذكرتان من رئيس الجمعية العامة |
| 116 و A/59/PV.94 | الجلستان العامتان |
| ٤١٦/٥٩ ألف وباء | المقرر |

١٠٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوصى مجلس الأمن، بعد أن درس طلب جمهورية الجبل الأسود الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (A/60/890-S/2006/409)، الجمعية العامة بقبول جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٦٩١ (٢٠٠٦)).

وفي الجلسة العامة ٩١ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت الجمعية العامة جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة (القرار ٦٠/٢٦٤).

وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يصل عددها الآن إلى ١٩٢، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---------------------|--|
| A/60/890-S/2006/409 | طلب انضمام جمهورية الجبل الأسود |
| A/60/902 | رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام |
| A/60/L.58 and Add.1 | مشروع القرار |
| A/60/PV.91 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٦٤/٦٠ | القرار |

١٠٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظمين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د - ٢١)، و ٢٥٠٥ (د - ٢٤) و ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنوياً في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ٣١/١٣ و ٣٢/١٩ و ٣٣/٢٧ و ٣٤/٢١ و ٣٥/١١٧ و ٣٦/٨٠ و ٣٧/١٥ و ٣٨/٥ و ٣٩/٨ و ٤٠/٢٠ و ٤١/٨ و ٤٢/٩ و ٤٣/١٢ و ٤٤/١٧ و ٤٥/١٣ و ٤٦/٢٠ و ٤٧/١٤٨ و ٤٨/٢٥ و ٤٩/٦٤).

و ١٥٨/٥٠ و ١٥١/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٩١/٥٣ و ٩٤/٥٤ و ٢١٤/٥٥ و ٤٨/٥٦ و ٤٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة تعزيز مشاركة الاتحاد الأفريقي في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بأفريقيا؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثاني |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.54 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 74 |
| القرار | ٢١٣/٥٩ |

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و Add.2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام لهذه اللجنة بغية زيادة تعزيز التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاق هذا التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في السنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٨/٣٦ و ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ و ٥/٤١) ومرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات ١/٤٣ و ٤/٤٥ و ٦/٤٧ و ٨/٤٩ و ١١/٥١ و ١٤/٥٣ و ٤/٥٥ و ٣٦/٥٧).

وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقاً لقرارها 3 RES/40/ORG، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير العمل الذي تقوم به المنظمة الاستشارية بغية تعزيز جهود الأمم المتحدة فيما يتصل بقضايا من قبيل مكافحة الفساد والإرهاب الدولي والاتجار، فضلاً عن مسائل حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية (القرار ٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الثاني |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.1 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 |
| القرار | ٣/٥٩ |

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا

أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا"، كبنـد فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٢، بناءً على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في منظمة أمم جنوب شرقي آسيا (A/57/233).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٣٥/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والأمم المتحدة على زيادة الاتصالات وتحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما، حسبما يقتضي الأمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال)

| | |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثالث | تقرير الأمين العام |
| Add.1 و A/59/L.6 | مشروع القرار |
| A/59/PV.38-40 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٥/٥٩ | القرار |

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

منحت منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٢١١/٥٥ و ٣٤/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تشجيع الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقاً لأهدافها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (د) من جدول الأعمال)

| | |
|------------------------|--------------------------------|
| A/59/303، الجزء الثالث | تقرير الأمين العام |
| Add.1 و A/59/L.57 | مشروع القرار |
| 76 و A/59/PV.38-40 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٢٥٩/٥٩ | القرار |

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤، بناء على طلب ١٢ دولة عضواً (A/49/238). ومنذ ذلك الحين، تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً (القرارات ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١ و ١٧/٥٣ و ١٧/٥٥ و ٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين المنظمين بغية زيادة قدرتهما على بلوغ أهدافهما؛ وحثت وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثالث (انظر A/59/303، المرفق)؛ ودعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء إلى زيادة مساعداتها المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية لإعانتها على تنفيذ الأولويات الواردة في خطة العمل الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، ومواجهة المشاكل والتصدي للأعباء التي يسببها هذا الوباء؛ وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في الجهود التي تبذلها لإعادة البناء بعد الأضرار التي سببها الإعصار في عام ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (هـ) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/254، الجزء الأول، الفرع الرابع |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.25 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40، و 71 |
| القرار | ١٣٨/٥٩ |

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

أدرجت هذه المسألة كبند إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور-ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/2331).

وكانت الجمعية العامة قد منحت مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب في الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ١٠/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مع الأمين التنفيذي لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بغية تعزيز التعاون بين الهيئتين؛ وطلبت إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها وبرامجها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية مع الأمين العام والأمين التنفيذي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ر) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|---------------------|
| مشروع القرار | A/59/L.14 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40، و 50 |
| القرار | ٢١/٥٩ |

(ز) - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، وقّع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وقد أُدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب إيطاليا (A/55/19).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، مع الأمين العام لمجلس أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار ١٣٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (و) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع الخامس |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.31 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 71 |
| القرار | ١٣٩/٥٩ |

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرجت هذه المسألة كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٢/٥٥ و ٣٩/٥٦ و ٤٠/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون ودعم برامجها الإنمائية الوطنية، والمساعدة في تعزيز الوسائل المتاحة في المنطقة لضمان حيازة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقدرة اللازمة في مجالات الوقاية والرصد والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام؛ ودعت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تنسيق جهودهما الهادفة إلى مساعدة دول وسط أفريقيا على وضع برامج للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣١٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ز) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع السادس |
| مشروع القرار | Rev.1 و A/59/L.16 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 113 |
| القرار | ٣١٠/٥٩ |

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

منحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦ و ٣٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛ وأعربت عن تقديرها لجهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما محاولتها للحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي في المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ح) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الرابع |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.3 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 |
| القرار | ٤/٥٩ |

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومنحت الوكالة مركز المراقب في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٣/٥٠ و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦ و ٤٣/٥٧).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكفونية، بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع الصراعات، بغية وضع توصيات عملية لتيسير إحداث الآليات التشغيلية ذات الصلة؛ ودعت وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها إلى زيادة تعاونها مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال التنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٢ (ي) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع العاشر |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.19 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 50 |
| القرار | ٢٢/٥٩ |

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، بناء على طلب السنغال (A/50/141. و Corr.1 و 2 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٥/٥٠ و ٧/٥١ و ٧/٥٢ و ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ١٩/٥٥ و ٤٦/٥٦ و ٤٧/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون الوثيق في شتى الميادين، ولا سيما في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والقضايا الجنسانية، وازعة في اعتبارها الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمين (القرار ١٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ي) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------|------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.5/Rev.2 |

| | |
|--------------------------------|--------------------|
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 50 |
| القرارات | ١٩/٥٩ |

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخمسين وفي دوراتها الثانية والخمسين و الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع نطاق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت الوكالات المتخصصة والمؤسسات والصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛ وكررت طلبها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يقوموا بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٨/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ك) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء السادس |
| مشروع القرار | A/59/L.55 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 76 |
| القرار | ٢٥٨/٥٩ |

(م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية قرارها ٤٧٧ (د - ٥)، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب وقررت دعوة الجامعة إلى أن تشارك بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية (القرار ٢٤/٣٦).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥ و ٢٤/٤٦ و ١٢/٤٧ و ٢١/٤٨ و ١٤/٤٩ و ١٦/٥٠ و ٢٠/٥١ و ٥/٥٢ و ٨/٥٣ و ٩/٥٤ و ١٠/٥٥ و ٤٠/٥٦ و ٤٦/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ل) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع السابع |
| مشروع القرار | A/59/L.13 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 |
| القرار | ٩/٥٩ |

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرجت هذه المسألة كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ خطوات مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر

الأسلحة الكيميائية لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، الذي تم التفاوض بشأنه، إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٥١/٢٣٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة بناء على طلب هولندا (A/55/234)، أن تدرج البند الإضافي في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق) والذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٥٦/٤٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٥٧/٤٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٢ الذي قدمه المدير العام (A/59/297) (القرار ٥٩/٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٣ (القرار ٥٩/٧)، A/61/185.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (م) من جدول الأعمال)

| | |
|--|------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٢ (A/59/297) | |
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء السابع |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.8 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 |
| القرار | ٧/٥٩ |

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرجت المسألة المعنونة "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٨/٥).

وفي اجتماع القمة المعقود في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥ و ٢١٦/٥٦ و ٢٩٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب سلوفينيا (A/59/908)، تأجيل النظر في البند الفرعي وإدراجه كبنء في مشروع جدول أعمال دورتها الستين، على أساس أن يدخل ثانية في نطاق البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" الذي من المقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين، والذي ينظر مرة كل سنتين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٥٦٧/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ن) من جدول الأعمال)

| | |
|---|-------------------------------------|
| رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (A/59/908) | |
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع التاسع |
| التعديل | A/59/L.73 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 117 |
| المقرر | ٥٦٧/٥٩ |

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناءً على طلب ١٢ دولة من الدول الأعضاء (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥ و ١٥٧/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة إلى الإسراع بتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات الطارئة لبلدان منطقة البحر الكاريبي، لا سيما هايتي وغرينادا؛ ودعت إلى

مواصلة الحوار والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية داخل المنطقة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ودعت إلى زيادة الموارد المالية وتعزيز البرامج الوطنية والإقليمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكذلك إلى زيادة توافر الأدوية الأساسية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (س) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع التاسع |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.41/Rev.1 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 76 |
| القرار | ٢٥٧/٥٩ |

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩ و ١٧/٥٠ و ١٨/٥١ و ٤/٥٢ و ١٦/٥٣ و ٧/٥٤ و ٩/٥٥ و ٤٧/٥٦ و ٤٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ع) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثامن |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.12 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 |
| القرار | ٨/٥٩ |

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١، بناء على طلب كيريباس (A/56/144)، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٤١/٥٦ و ٣٧/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة أن تستمر الأمم المتحدة في مساعدة منتدى جزر المحيط الهادئ لتمكينه من تنفيذ الولايات ذات الصلة التي تقرها الأمم المتحدة في الوقت المناسب، وتدعو الدول إلى المساهمة في صندوق بيكيتاوا الاستئماني، الذي يديره منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تدابير بناء الثقة ومنع الصراعات؛ وطلبت أن تشجع إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ، إرسال بعثات مشتركة لتقييم الاحتياجات التعاونية في المنطقة كي تقرر مقدار الدعم الإضافي اللازم لتعزيز عمليتي بناء السلام والمصالحة ولتكملة أنشطة البعثات والآليات الإقليمية؛ ودعت معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن يضع، بالتشاور الوثيق مع منتدى جزر المحيط الهادئ وغيره من الوكالات المهمة، برنامجاً إقليمياً للتدريب خاصاً بمنطقة المحيط الهادئ بشأن "الدبلوماسية الوقائية وتسوية الأوضاع بعد انتهاء الصراع"؛ وأهابت بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم الدعم التقني إلى أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ للإسهام في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ف) من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|---|
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثاني عشر |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.11 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.38-40 و 50 |
| القرار | ٢٠/٥٩ |

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرجت هذه المسألة كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٩، بناء على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٨٠/٥٤ و ٤٩/٥٦ و ٤٩/٥٧ و المقرر ٤٠٨/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية الذي يغطي عام ٢٠٠٣ (انظر A/59/296) (القرار ٦/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٥ (القرار ٦/59).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٢ (ص) من جدول الأعمال)

| | |
|---|------------------------|
| مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٣ (A/59/255) | |
| تقرير الأمين العام | A/59/303، الجزء السابع |
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.7 |

| | |
|---------------|--------------------------------|
| A/59/PV.38-40 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ٦/٥٩ | القرار |

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي (أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق) (القرار ٢٤٨/٣٧). وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثانية والخمسين، ثم في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٣٨ و ٢١٥/٣٩ و ١٩٥/٤٠ و ١٨١/٤٢ و ٢٢١/٤٤ و ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ و ٤٤/٥٧ و المقرر ٤٤٣/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي أن يعزز دعم التدابير التي تتخذها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية، تكثيف الاتصالات الهادفة إلى زيادة تعزيز وتنسيق التعاون بين المنظمين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (القرار ١٤٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٦ (ق) من جدول الأعمال)

| | |
|---|--------------------------------|
| A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثالث عشر | تقرير الأمين العام |
| Add.1 و A/59/L.42 | مشروع القرار |
| A/59/PV.38-40 و 72 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ١٤/٥٩ | القرار |

١٠٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي كل من الدورات السابعة والثلاثين إلى الستين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٧٠/٤٣ و ٤٧٤/٤٤ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٣٨/٤٩ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧ و ٥١٣/٥٨ و ٥٠٩/٥٩ و ٥١٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، A/61/204-S/2006/590 (في إطار البند ١٣ أيضاً).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|-----------------------------|
| A/60/PV.43 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٥١٠/٦٠ | المقرر |

١٠٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

واستأنفت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير الإضافية لإعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٦ (المقرر ٥٢١/٦٠)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٥/٦٠)، وبرنامج عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٩/٦٠)، واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٧/٦٠)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥١٣/٦٠) للدورة الحادية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

| | |
|-----------------------------|-------------------------|
| مشروع القرار | A/58/L66 (المنقح شفويا) |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/59/PV.76 و 92 |
| القرار | ٣١٦/٥٨ |

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

| | |
|--|--|
| المحضر الحرفي | A/C.1/60/PV.23 |
| المحاضر الموجزة | A/C.3/60/SR.48 و A/C.2/60/SR.39 و A/C.4/60/SR.19 و 20 و A/C.6/SR.23 |
| تقرير اللجنة الأولى | A/60/524 |
| تقرير اللجنة الثانية | A/60/497 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/60/512 |
| تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) | A/60/525 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/60/523 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/PV.60/61 و 62 و 64 و 68 |
| المقررات | ٥٣٧/٦٠ و ٥٢٦/٦٠ و ٥٢١/٦٠ و ٥١٣/٦٠ و ٥٤٩/٦٠ و ٥٣٨/٦٠ |

١١١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥) وطلبت إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٢/٥٥).

وقد أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، كبند إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفترويل وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، استناداً إلى "الدليل التفصيلي" ووفقاً للقرار ١٦٢/٥٥، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩).

تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

في الدورة الستين، دعت الجمعية العامة تحسين نظم التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية ورصدها، للتصدي بشكل أفضل للأمراض الرئيسية، لا سيما وباء الأنفلونزا البشرية الناشئة عن أنفلونزا الطيور؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٥/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٦٠).

الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رحبت الجمعية العامة بتقديم الأمين العام تقريراً شاملاً بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add.1-3).

وفي الدورة الستين، ووفقاً للقرارين ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩، عقدت الجمعية العامة الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، كما عقدت اجتماعاً منفصلاً عن تمويل التنمية في إطار الاجتماع الرفيع المستوى.

وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٥٢١/٦٠)؛ ورحبت بتقديم الأمين العام التقارير المعنونة "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1)، و"إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات" (A/60/733 و Corr.1)، و"الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825) (انظر أيضاً البند ٤٦ أعلاه).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

| | |
|---|-------------------|
| تقارير الأمين العام: | |
| الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692 و Corr.1) (يتصل أيضاً بالبند ٤٦) | |
| إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات (A/60/733 و Corr.1) (يتصل أيضاً بالبند ٤٦) | |
| الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/825) (يتصل أيضاً بالبند ٤٦) | |
| مشروع القرار | Add.1 و A/60/L.26 |
| المحضر الحرفي للجلسة العامة | A/60/PV.58 |
| القرارات | ٣٥/٦٠ |

١١٢ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٤٦ بلدا (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند حتى دورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٧١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك القرار (القرار ٣٠٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٩/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

| | |
|--------------------------------|-------------------|
| مشروع القرار | Add.1 و A/59/L.62 |
| المحاضر الحرفية للجلسات العامة | A/59/PV.104 |
| القرار | ٣٠٩/٥٩ |

١١٣ - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛ وقررت أيضا أن يناط باللجنة تحقيق الغايات الرئيسية التالية: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة

الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع؛ وقررت أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

| | |
|------------|--------------------------------|
| A/60/L.40 | مشروع القرار |
| A/60/PV.66 | المحاضر الحرفية للجلسات العامة |
| ١٨٠/٦٠ | القرار |

١٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، أسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛ ولاحظت اللجنة ستواصل استعراض تنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية؛ وطلبت إلى البلد المضيف النظر في رفع بقية تقييدات التنقل التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة؛ ولاحظت أن عدداً من الوفود طلب تقليص الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف (القرار ٢٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/61/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

| | |
|--|-----------------------------|
| تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/60/26) | |
| A/C.6/60/SR.21 | المحضر الموجز |
| A/60/520 | تقرير اللجنة السادسة |
| A/60/PV.53 | المحضر الحرفي للجلسة العامة |
| ٢٤/٦٠ | القرار |

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

| السنة | الاسم | البلد |
|---------------------|------------------------------|-----------------------------|
| | | الدورات العادية |
| ١٩٤٦ | السيد بول - هنري سباك | بلجيكا |
| ١٩٤٧ | السيد أوزوالدو أرانيا | البرازيل |
| ١٩٤٨ ^(أ) | السيد هـ. ف. إيفات | أستراليا |
| ١٩٤٩ | السيد كارلوس ب. رومولو | الفلبين |
| ١٩٥٠ ^(أ) | السيد نصر الله انتظام | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ١٩٥١ ^(أ) | السيد لويس باديا نرفو | المكسيك |
| ١٩٥٢ ^(أ) | السيد لستر ب. بيرسن | كندا |
| ١٩٥٣ ^(أ) | السيدة فيجايا لاشمي بانديت | الهند |
| ١٩٥٤ | السيد إيلكون. فان كليفس | هولندا |
| ١٩٥٥ | السيد خوسيه ماسا | شيلي |
| ١٩٥٦ ^(أ) | الأمير وان ويتهاياكون | تايلند |
| ١٩٥٧ | السيد ليزلي مونرو | نيوزيلندا |
| ١٩٥٨ ^(أ) | السيد شارل مالك | لبنان |
| ١٩٥٩ | السيد فيكتور أندريس بلاونديه | بيرو |
| ١٩٦٠ ^(أ) | السيد فريديك هـ. بولاند | أيرلندا |
| ١٩٦١ ^(أ) | السيد منجي سليم | تونس |
| ١٩٦٢ | السيد محمد ظفر الله خان | باكستان |
| ١٩٦٣ | السيد كارلوس سوسا رودريغس | فنزويلا |
| ١٩٦٤ ^(أ) | السيد ألكس كويسون - ساكي | غانا |
| ١٩٦٥ | السيد أمينتوري فانفاني | إيطاليا |
| ١٩٦٦ | السيد عبد الرحمن باجواك | أفغانستان |
| ١٩٦٧ ^(أ) | السيد كورنيليو مانيسكو | رومانيا |
| ١٩٦٨ | السيد أميليو أريناليس كتالان | غواتيمالا |
| ١٩٦٩ | الآنسة أنجي إ. بروكس | ليبيريا |
| ١٩٧٠ | السيد ادفارد هامبرو | النرويج |
| ١٩٧١ | السيد آدم مالك | إندونيسيا |
| ١٩٧٢ | السيد ستانسلاف تربشنسكي | بولندا |
| ١٩٧٣ ^(أ) | السيد ليوبولدو بينيتس | اكوادور |
| ١٩٧٤ ^(أ) | السيد عبد العزيز بوتفليقة | الجزائر |
| ١٩٧٥ | السيد غاستون تورن | لكسمبرغ |
| ١٩٧٦ ^(أ) | السيد هـ. س. أميراسنغ | سري لانكا |
| ١٩٧٧ | السيد لازار مويوسف | يوغوسلافيا |
| ١٩٧٨ ^(ب) | السيد انداليسيو ليبانو | كولومبيا |

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

| السنة | الاسم | البلد |
|----------------------------|------------------------------|---------------------------------|
| ١٩٧٩ | السيد سالم أحمد سالم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٩٨٠ | السيد روديفر فون فيشمار | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| ١٩٨١ | السيد عصمت ت. كتاني | العراق |
| ١٩٨٢ | السيد إمري هولاي | هنغاريا |
| ١٩٨٣ | السيد خورخيه أ. ابويكا | بنما |
| ١٩٨٤ | السيد بول ج. ف. لوساكا | زامبيا |
| ١٩٨٥ | السيد خلامي دي بينيس | إسبانيا |
| ١٩٨٦ | السيد همايون رشيد جودري | بنغلاديش |
| ١٩٨٧ | السيد بيتر فلورين | الجمهورية الديمقراطية الألمانية |
| ١٩٨٨ | السيد دانتي كابوتو | الأرجنتين |
| ١٩٨٩ | السيد جوزيف نانفين غاربا | نيجيريا |
| ١٩٩٠ | السيد غويدو دي ماركو | مالطة |
| ١٩٩١ | السيد سمير الشهابي | المملكة العربية السعودية |
| ١٩٩٢ | السيد ستويان غانيف | بلغاريا |
| ١٩٩٣ | السيد صموئيل انسانالي | غيانا |
| ١٩٩٤ | السيد أمارا إيسي | كوت ديفوار |
| ١٩٩٥ | السيد ديوغو فريتاس دو أمارال | البرتغال |
| ١٩٩٦ | السيد رزالي إسماعيل | ماليزيا |
| ١٩٩٧ | السيد هينادي أودوفينكو | أوكرانيا |
| ١٩٩٨ | السيد ديديه أوبرتي بادان | أوروغواي |
| ١٩٩٩ | السيد ثيو - بن غوريراب | ناميبيا |
| ٢٠٠٠ | السيد هاري هولكري | فنلندا |
| ٢٠٠١ | السيد هان سيونغ - سو | جمهورية كوريا |
| ٢٠٠٢ | السيد يان كفان | الجمهورية التشيكية |
| ٢٠٠٣ | السيد جوليان هانت | سانت لوسيا |
| ٢٠٠٤ | السيد جان بينغ | غابون |
| ٢٠٠٥ | السيد يان إلياسون | السويد |
| الدورات الاستثنائية | | |
| ١٩٤٧ | السيد أوزوالدو أرانيا | البرازيل |
| ١٩٤٨ | السيد خوسيه أرسى | الأرجنتين |
| ١٩٦١ | السيد فريديك ه. بولاند | أيرلندا |
| ١٩٦٣ | السيد محمد ظفر الله خان | باكستان |
| ١٩٦٧ | السيد عبد الرحمن باجواك | أفغانستان |
| ١٩٧٤ | السيد ليو بولدو بنيتس | إكوادور |
| ١٩٧٥ | السيد عبد العزيز بوتفليقة | الجزائر |
| ١٩٧٨ | السيد لازار مويوسف | يوغوسلافيا |
| ١٩٧٨ | السيد لازار مويوسف | يوغوسلافيا |
| ١٩٧٨ | السيد لازار مويوسف | يوغوسلافيا |
| ١٩٨٠ | السيد سالم أحمد سالم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٩٨٢ | السيد عصمت ت. كتاني | العراق |
| ١٩٨٦ | السيد خلامي دي بينيس | إسبانيا |

| السنة | الاسم | البلد |
|------------------------------------|------------------------------|---------------------------------|
| ١٩٨٦ | السيد همايون رشيد تشودري | بنغلاديش |
| ١٩٨٨ | السيد بيتر فلورين | الجمهورية الديمقراطية الألمانية |
| ١٩٨٩ | السيد جوزيف نانفين غاربا | نيجيريا |
| ١٩٩٠ | السيد جوزيف نانفين غاربا | نيجيريا |
| ١٩٩٠ | السيد جوزيف نانفين غاربا | نيجيريا |
| ١٩٩٧ | السيد رزالي إسماعيل | ماليزيا |
| ١٩٩٨ | السيد هينادي أودوفينكو | أوكرانيا |
| ١٩٩٩ | السيد ديديه أوبرتي بادان | أوروغواي |
| ١٩٩٩ | السيد ثيو - بن غويراب | ناميبيا |
| ٢٠٠٠ | السيد ثيو - بن غويراب | ناميبيا |
| ٢٠٠٠ | السيد ثيو - بن غويراب | ناميبيا |
| ٢٠٠١ | السيد هاري هولكري | فنلندا |
| ٢٠٠١ | السيد هاري هولكري | فنلندا |
| ٢٠٠٢ | السيد هان سيونغ سو | جمهورية كوريا |
| ٢٠٠٥ | السيد دينيس دانغ رواكا | غابون |
| الدورات الاستثنائية الطارئة | | |
| ١٩٥٦ | السيد روديسندو أورتيجا | شيلي |
| ١٩٥٦ | السيد روديسندو أورتيجا | شيلي |
| ١٩٥٨ | السيد ليزلي مونرو | نيوزيلندا |
| ١٩٦٠ | السيد فيكتور أندريس بلاونديه | بيرو |
| ١٩٦٧ | السيد عبد الرحمن باجواك | أفغانستان |
| ١٩٨٠ | السيد سالم أحمد سالم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٩٨٠ | السيد سالم أحمد سالم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٩٨٢ | السيد عصمت ت. كناني | العراق |
| ١٩٨١ | السيد روديفر فون فيشمار | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| ١٩٨٢ | السيد عصمت ت. كناني | العراق |
| ١٩٩٧ | السيد رزالي إسماعيل | ماليزيا |
| ١٩٩٧ | السيد هينادي أودوفينكو | أوكرانيا |
| ١٩٩٨ | السيد هينادي أودوفينكو | أوكرانيا |
| ١٩٩٩ | السيد ديدير أوبرتي بادان | أوروغواي |
| ٢٠٠٠ | السيد هاري هولكري | فنلندا |
| ٢٠٠١ | السيد هان سيونغ سو | جمهورية كوريا |
| ٢٠٠٢ | السيد هان سيونغ سو | جمهورية كوريا |
| ٢٠٠٣ | السيد جوليان هانت | سانت لوسيا |

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|----------------------------|--|--|--|
| ألف - اللجنة الأولى | | | |
| العشرون | السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا) | السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور) | السيد إسماعيل فهمي (مصر) |
| الحادية والعشرون | السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور) | السيد إسماعيل فهمي (مصر) | السيد ج. ح. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثانية والعشرون | السيد إسماعيل فهمي (مصر) | السيد ج. ح. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد س. تورستن و. أورن (السويد) |
| الثالثة والعشرون | السيد بييرو فينشي (إيطاليا) | السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور) | السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن) |
| الرابعة والعشرون | السيد أغا شاهي (باكستان) | السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا) | السيد لويد بارنيت (جامايكا) |
| الخامسة والعشرون | السيد أندريس أغيلار (فنزويلا) | السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال) | السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا) |
| السادسة والعشرون | السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا) | السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) | السيد جوفاني ميلبولو (إيطاليا) |
| السابعة والعشرون | السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) | السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت) | السيد غوستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا) |
| | | السيد ايون داتكو (رومانيا) | |
| الثامنة والعشرون | السيد أوتو بورتش (الدايمرك) | السيد حياة مهدي (باكستان) | السيد ألفارو دي سوتو (بيرو) |
| | | السيد بليز رايتافيك (مدغشقر) | |
| التاسعة والعشرون | السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين) | السيد برنارد نويغاور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد أنطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال) |
| | | السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|---|
| الثلاثون | السيد إدوار غره (لبنان) | السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) | السيد أوراسيو أرتياغا أكوستا (فتزويلا) |
| الحادية والثلاثون | السيد هنريك ياروجيك (بولندا) | السيد روديجير فون فيشمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | السيد كيدار باكتا شريستا (نيبال) |
| الثانية والثلاثون | السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) | السيد أنطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال) | السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك) |
| الثالثة والثلاثون | السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا) | السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا) | السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا) |
| الرابعة والثلاثون | السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما) | السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية) | السيد أرنست سوخاريا (النمسا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد نياز أ. نايك (باكستان) | السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام) |
| السادسة والثلاثون | السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا) | السيد أليخاندر د. يانغو (الفلبين) | السيد أليمايهو ماكونين (أثيوبيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا) | السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين) | السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا) |
| | | السيد توم ايريك فرالسن (النرويج) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|--|--|
| الثامنة والثلاثون | السيد توم ايريك فرالسن (النرويج) | السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان) | السيد أومبيرتو ي. غوين ألفيس (أوروغواي) |
| | | السيد جورج تينكا (رومانيا) | |
| التاسعة والثلاثون | السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل) | السيد ميلبوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد نغاري كيسيلي (تشاد) |
| | | السيد هننغ فيغتر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | |
| الأربعون | السيد على الأتاس (إندونيسيا) | السيد كارلوس ليتشوغا ايبا (كوبا) | السيد يانيس سوليوتيس (اليونان) |
| | | السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير) | |
| الحادية والأربعون | السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد موريهيسا أووكي (اليابان) | السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو) |
| | | السيد دوغلاس جيمز روش (كندا) | |
| الثانية والأربعون | السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير) | السيد كارلوس خوسيه غوتيريس (كوستاريكا) | السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا) |
| | | السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن) | |
| الثالثة والأربعون | السيد دوغلاس جيمس روش (كندا) | السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا) | السيد فيرخيليو أ. ريس (الفلبين) |
| | | السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | |
| الرابعة والأربعون | السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا) | السيد محمد نبيل فهمي (مصر) | السيد دميتريس بلاتيس (اليونان) |
| | | السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية) | |
| الخامسة والأربعون | السيد جاي براتاب رانا (نيبال) | السيد رونالد س. موريس (أستراليا) | السيد لاتفي مودم لاسون - بيتوم (توغو) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|---|
| | | السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | |
| السادسة والأربعون | السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا) | السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين) | السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي) |
| | | السيد أحمد نظيف ألمان (تركيا) | |
| السابعة والأربعون | السيد نبيل العربي (مصر) | السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) | السيد جرزي زاليسكي (بولندا) |
| | | السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا) | |
| الثامنة والأربعون | السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا) | السيد بهروز مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد ماكير كابوري (بور كينا فاسو) |
| | | السيد خافيير بونسي (إكوادور) | |
| التاسعة والأربعون | السيد لويس فالنسيا - رودريغيس (إكوادور) | السيد توماس ستيلتسر (النمسا) | السيد بيترغوسين (جنوب أفريقيا) |
| | | السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان) | |
| الخمسون | السيد لوفسانجين إردنتشولون (منغوليا) | السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا) | السيد رجب السقيري (الأردن) |
| | | السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك) | |
| الحادية والخمسون | السيد ألياكساندر سيتشو (بيلاروس) | السيد أندلفو خ. غارسيا (كولومبيا) | السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون) |
| | | السيد أندريه مرنييه (بلجيكا) | |
| الثانية والخمسون | السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا) | السيد أليخاندر فيرديير (الأرجنتين) | السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا) |
| | | السيد سودجندان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|---|--------------------------------------|
| الثالثة والخمسون | السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا) | السيد أكمارال خ. أريستانبيكوف (كازاخستان) السيد ريموندو غونساليس (شيلي) السيد أليغ لابتسيناك (بيلاروس) | السيد معتر م. زهران (مصر) |
| الرابعة والخمسون | السيد ريموندو غونساليس (شيلي) | السيد طارق على بخيت (السودان) السيد كستوتس سادواسكس (ليتوانيا) السيد غونتر سيرت (ألمانيا) | السيد كارلوس د. سورتا (الفلبين) |
| الخامسة والخمسون | السيد أو. ميا ثان (ميانمار) | السيد ألبرتو غواني (أوروغواي) السيد عبدالقادر مسدوا (الجزائر) السيدة بيترا شيبارو (النمسا) | السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا) |
| السادسة والخمسون | السيد أندري إردوس (هنغاريا) | السيد ميلوس ألكالاي (فنزويلا) السيد ستيفان دي لويكر (بلجيكا) السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا) | السيد سيلفستر راو (سيراليون) |
| السابعة والخمسون | السيد ماتيا مولومبا سماكولو (أوغندا) | السيد خوسيه نيكولاس ريباس (كولومبيا) السيد جمال البدر (قطر) السيد رزفان روسو (رومانيا) | السيد محمد سامسار (تركيا) |
| الثامنة والخمسون | السيد جارمو ساريفا (فنلندا) | السيد انور بن يوسف (تونس) السيد سوريا تشينداونغسي (تايلند) السيد إيونوت سوسيانو (رومانيا) | السيد ميغيل كاربو (إكوادور) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| التاسعة والخمسون | السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك) | السيدة دزيونيك أغا جانين (أرمينيا) السيد ألون بار (إسرائيل) السيد سيلفستر إكوندايو رو (سيراليون) | السيد محمد علي صالح النجار (اليمن) |
| الستون | السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا) | السيد لطفي بوشعرا (المغرب) السيدة غابرييلا مارتينيك (الأرجنتين) السيد ديتليف ولتر (ألمانيا) | السيدة إلفينا يوسفاي (ألبانيا) |
| باء - اللجنة السياسية الخاصة^(أ) | | | |
| العشرون | السيد كارليه ر. أوغست (هايتي) | السيد حوسيه د. انغليس (الفلبين) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) |
| الحادية والعشرون | السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا) | السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين) | السيد كارلوس ا. غونبي ديمارتشي (الأرجنتين) |
| الثانية والعشرون | السيد أومرتو لوييس بياميل (هندوراس) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) | السيد عبد الله كامل (إندونيسيا) |
| الثالثة والعشرون | السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال) | السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) |
| الرابعة والعشرون | السيد يوغينيوش كولاغا (بولندا) | السيد أليساندرو فاراتشي (إيطاليا) | السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا) |
| الخامسة والعشرون | السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان) | السيد لويس يرو غامباردييا (أوروغواي) | السيد محمد محجوي (المغرب) |
| السادسة والعشرون | السيد كورنيليوس س. كرمين (أيرلندا) | السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية) |
| السابعة والعشرون | السيد هادي توري (غينيا) | السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق) | السيد عمر ارسان أكيل (تركيا) |

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|--|--|
| الثامنة والعشرون | السيد كارولي ساركا (هنغاريا) | السيد ك. ب. سنغ (نيبال) | السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا) |
| | | السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا) | |
| التاسعة والعشرون | السيد بير لند (السويد) | السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) | السيد حسن عبد الجليل (إندونيسيا) |
| | | السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا) | |
| الثلاثون | السيد روبرتسو مارتينس أوردونيس (هندوراس) | السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) | السيد غينتر ماورسيرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) |
| | | السيد اريك تلمان (الترويج) | |
| الحادية والثلاثون | السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو) | السيد جون غريغورياديس (اليونان) | السيد بيرسي هايتز (غيانا) |
| | | السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية) | |
| الثانية والثلاثون | السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) | الآنسة روث ل. دويسن (أستراليا) |
| | | السيد ك. ب. شاهي (نيبال) | |
| الثالثة والثلاثون | السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا) | السيد عبد المجيد على حسن (السودان) | السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن) |
| | | السيد غوستاف أورتر (النمسا) | |
| الرابعة والثلاثون | السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية) | السيد غوستابو ا. فيغبروا (الأرجنتين) | السيد بول كوتون (نيوزيلندا) |
| | | السيد ونستون ا. تيمان (ليبيريا) | |
| الخامسة والثلاثون | السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال) | السيدة بيبي كيكه (توغو) | السيد هيلي بيلاس (بيرو) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|--|
| | | السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن) | |
| السادسة والثلاثون | السيد ناثان ايرومبا (أوغندا) | السيدة ايغا نوفوتني (النمسا) | السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا) |
| | | السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص) | |
| السابعة والثلاثون | السيد عبد الدايم مبارز (اليمن) | السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) | السيد فاروق لوغوغلو (تركيا) |
| | | السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا) | |
| الثامنة والثلاثون | السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا) | السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا) | السيد ادوارد لنغاني (بوركينافاسو) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ألفا أ. ديالو (غينيا) | السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) | السيد خورخيه ا. تشن كارينتر (المكسيك) |
| | | السيد جوفاني يانوتسي (إيطاليا) | |
| الأربعون | السيد كيبو كورهنين (فنلندا) | السيد ياروسلاف تيسيسار (تشيكوسلوفاكيا) | السيد ريموندو غونساليس (شيلي) |
| | | السيد كوام كواسي (توغو) | |
| الحادية والأربعون | السيد كوام كواسي (توغو) | السيد ريموندو غونساليس (شيلي) | السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش) |
| | | السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا) | |
| الثانية والأربعون | السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر) | السيد هيلموت فرويدنشوس (النمسا) | السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند) |
| | | السيد ريموندو غونساليس (شيلي) | |
| الثالثة والأربعون | السيد يوغينيوش نوفوريتا (بولندا) | السيد أورو بولا فاسيهون (نيجيريا) | السيد جان ميشيل فيرانيمان دي فاترفليت (بلجيكا) |
| | | السيد أوراسيو نوغيس سويساريتا (باراغواي) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|--|--|--|
| الرابعة والأربعون | السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا) | الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين) |
| | | السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا) | |
| الخامسة والأربعون | السيد بريزي كارو كويرو - كامونانوير (أوغندا) | السيد أيلاردو بوسو سيرانو (إكوادور) | السيدة كاترين فنون هايدنستام (السويد) |
| | | السيد رينالدو أ. أرسيا (الفلبين) | |
| السادسة والأربعون | السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند) | السيد رولاند شيفر (ألمانيا) | السيد إيهاب فوزي (مصر) |
| | | السيد زيغنيف ماريا فلوسوفيتش (بولندا) | |
| السابعة والأربعون | السيد حمادي الخويني (تونس) | السيد مويسيس فويتيس - إيبانيس (بوليفيا) | السيد يوري شفتشنيكو (أوكرانيا) |
| | | السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن) | |
| جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(أ) | | | |
| الثامنة والأربعون | السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا) | السيد غورغي شيريل (رومانيا) | السيد أنوسون شينفانو (تايلند) |
| | | السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زيمبابوي) | |
| التاسعة والأربعون | السيد بوري هوديمان (أوكرانيا) | السيد أيلاردو مورينو - فرنانديس (كوبا) | السيد ديودوني ندياي (غابون) |
| | | السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة) | |
| الخمسون | السيد فرانسيس ك. مثورا (كينيا) | السيد نبال هولوهان (أيرلندا) | السيد ألن بريو - كاسترو (فترويل) |
| | | السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|---|--|
| الحادية والخمسون | السيد أولونكيو كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) | السيدة أناستاسيا كاراينديز (أستراليا) | السيد الوليد دودش (تونس) |
| | | السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا) | |
| الثانية والخمسون | السيد ماشيفنيكا توياس مابونانغا (زمبابوي) | السيد رافجا مونخو (منغوليا) | السيدة ريتا رش (فنلندا) |
| | | السيد بيترو دومتريو (رومانيا) | |
| الثالثة والخمسون | السيد بابلو ماسيدو (المكسيك) | السيد فردن تشاريكتشي (تركيا) | السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار) |
| | | السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا) | |
| | | السيد توماش هرياتش (سلوفاكيا) | |
| الرابعة والخمسون | السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص) | السيد يوري كاجورا (بيلاروس) | السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا) |
| | | السيد كارلوس موراليس (إسبانيا) | |
| | | السيد ماثيا مولومبا سمالكولو كيوانوكا (أوغندا) | |
| الخامسة والخمسون | السيد ماثيا مولومبا سمالكولا كيوانوكا (أوغندا) | السيدة بيلينا غريتشيتش بوليتش (كرواتيا) | السيد شينغو مياموتو (اليابان) |
| | | السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا) | |
| | | السيد جوليان فاسلو (مالطة) | |
| السادسة والخمسون | السيد حزمي أغام (ماليزيا) | السيدة آنا مايا كوري (فنلندا) | السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا) |
| | | السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا) | |
| | | السيد كريستيان ستريتر (شيلي) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---------------------------------------|---|---|
| السابعة والخمسون | السيد غراهام ميتلند (جنوب أفريقيا) | السيدة ديبرا بريس (كندا) | السيد أندري دروبا (سلوفاكيا) |
| | | السيد منصور عياد شالح العتيبي (الكويت) | |
| | | السيدة مرغريت هيوز فراري (سانت فانسنت وجزر غرينادين) | |
| الثامنة والخمسون | السيدة إنريكة لويديل (أوروغواي) | السيد آيزيك لامبا (مالاوي) | السيد داميان كول (أيرلندا) |
| | | السيد جاسنا أوغنجانوفاتش (كرواتيا) | |
| | | السيد إبراهيم عساف (لبنان) | |
| التاسعة والخمسون | السيد تشاو تينت سوي (ميامار) | السيد إدواردو كالدرون (إكوادور) | السيد قيس قبطني (تونس) |
| | | السيد أندريه دروبا (سلوفاكيا) | |
| | | السيد هلفريد كارل (النمسا) | |
| الستون | السيد يشار ألييف (أذربيجان) | السيدة أمبارو أنغيانو رودريغز (المكسيك) | السيد محمد شهرول نظام عمر (بروني دار السلام) |
| | | السيد ألكساندر غيرتس (هولندا) | |
| | | السيد سوباس غوجادهور (موريشيوس) | |

دال - اللجنة الثانية

| | | | |
|------------------|---------------------------------------|--|--|
| العشرون | السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا) | السيد باتريسيو سيلبا (شيلي) | السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر) |
| الحادية والعشرون | السيد مريود م. التل (الأردن) | السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد جورج رايش (النمسا) |
| الثانية والعشرون | السيد حورخييه ب. فرنانديني (بيرو) | السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية) | السيد إ. س. تشادها (الهند) |
| الثالثة والعشرون | السيد ريتشارد م. أكوي (غانا) | السيد يان موزيك (تشيكوسلوفاكيا) | السيد كييل ك. كريستيانسن (النرويج) |
| الرابعة والعشرون | السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان) | السيد هوشانغ أميرمكري (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد محمد ورسمه (الصومال) |
| الخامسة والعشرون | السيد والتر غيبارا أرسني (بوليفيا) | السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا) | السيد لياندر فيرسيليس (الفلبين) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|--|
| السادسة والعشرون | السيد نارسيسو ج. ريبس (الفلبين) | السيد برناردو دي أسيفيدو بريتو (البرازيل) | السيد صالح محمد عثمان (السودان) |
| السابعة والعشرون | السيد بروس رانكين (كندا) | السيد مخلص م. حبة (مصر) | السيد فاروق فرهانغ (أفغانستان) |
| الثامنة والعشرون | السيد زيودي غابري - سيلاسي (أثيوبيا) | السيد يان أرفيسن (النرويج) | السيد شوسي يامادا (اليابان) |
| التاسعة والعشرون | السيد جهاد كرم (العراق) | السيد عز الدين حامد (السودان) | السيد لويس لاسكارو (كولومبيا) |
| الثلاثون | السيد أولوف ريديك (السويد) | السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا) | السيد فضل الكريم (بنغلاديش) |
| الحادية والثلاثون | السيد خايميه بالديس (بوليفيا) | السيد ايون غوريتسا (رومانيا) | السيد غيرهارد بفانتسلتر (النمسا) |
| الثانية والثلاثون | السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا) | السيد أنخيل ماريا أوليري لوبيس (الأرجنتين) | السيد إبراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية) |
| الثالثة والثلاثون | السيد لويس كاياندا موانغاهونغا (أوغندا) | السيد جيرمي ك. ب. كيزمان (كندا) | السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص) |
| الرابعة والثلاثون | السيد كوستيو مورغيسكو (رومانيا) | السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد يوريبديس افريفياديس (قبرص) |
| | | السيد أبو الأحسن (بنغلاديش) | الآنسة بولينا غارسيا دونوسو (إكوادور) |
| | | السيد خوسيه لويس كسيفرا (إسبانيا) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|---|
| الخامسة والثلاثون | السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب) | السيد يوكا فالثاساري (فنلندا) | السيدة مورين ستيفنسن - فرنون (جامايكا) |
| السادسة والثلاثون | السيد لياندر أ. بيرسيليس (الفلبين) | السيد خوسوي ل. بيا (الفلبين) | السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد أ. فافورا (نيجيريا) | السيد انريكه غ. تر أورست (فتزويلا) | السيد ستويان باكولوف (بلغاريا) |
| الثامنة والثلاثون | السيد بيتر ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد فيليب ه. غيسون (نيوزيلندا) | السيد بوليكاربو أرسيه روخاس (كولومبيا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد برايس هارلان (نيوزيلندا) | السيد انريكه دي لاتوره (الأرجنتين) | السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية) |
| الأربعون | السيد عمر يوسف بريدو (السودان) | السيد سومدي د. م. بروتودينغرات (إندونيسيا) | السيد خورخي لاغو سيلبا (كوبا) |
| الحادية والأربعون | السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية) | السيدة إنغا اريكسون (السويد) | السيد بوريس غودوما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثانية والأربعون | السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد هنريكوس غاينتانا (هولندا) | السيد سيد م. أراستو (جمهورية إيران الإسلامية) |
| الثالثة والأربعون | السيد أوغو نياخس موغرو (بوليفيا) | السيد س. محمد شعبان (مصر) | السيد مارتن فالتر (تشيكوسلوفاكيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|---|
| | | السيد إلهو إ. أوتوبو (نيجيريا) | |
| الرابعة والأربعون | السيد أحمد غزال (تونس) | السيد بادام - أوتشيرين دولجنتسرين (منغوليا) | السيدة مارتا دوينياس دي ويست (إكوادور) |
| | | السيد ديفيد بيتون (نيوزيلندا) | |
| الخامسة والأربعون | السيد جورج بابا داتوس (اليونان) | السيد أحمد أمزيان (المغرب) | السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا) |
| | | السيد كارلوس خياني (أوروغواي) | |
| السادسة والأربعون | السيد جون بيرك (أيرلندا) | السيد إيوان باراك (رومانيا) | السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر) |
| | | السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية) | |
| السابعة والأربعون | السيد راميرو بيريس - بايون (أوروغواي) | السيد خوسيه لينوب. غيريرو (الفلبين) | السيد والتر بالزان (مالطة) |
| | | الآنسة ميمونة ديوب (السنغال) | |
| الثامنة والأربعون | السيد رينيه فاليري مونغي (بنن) | السيد لياندر أريانو (المكسيك) | السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا) |
| | | السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا) | |
| التاسعة والأربعون | السيد شير أفغان خان (باكستان) | السيد أريان ب. همبرغر (هولندا) | السيد أحمد يوسف محمد (السودان) |
| | | السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا) | |
| الخمسون | السيد غوتسيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) | السيد كونور ميرفي (أيرلندا) | السيد بشير ف. الزعي (الأردن) |
| | | السيد ماكس شتاتهاغن (نيكاراغوا) | |
| الحادية والخمسون | السيد أريان هامبورغر (هولندا) | السيد محمد رضا حجي كريم جبري (جمهورية إيران الإسلامية) | السيدة سيليا كريستينا كورادو - كوياس (غواتيمالا) |
| | | السيد خير الدين رامول (الجزائر) | |
| الثانية والخمسون | السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا) | السيد هانس - بيتر غلانتسر (النمسا) | السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا) |
| | | السيد عادل عبد اللطيف (مصر) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|---|--|
| الثالثة والخمسون | السيد باقر أسدي (إيران) | السيد أوديك أغونا (أوغندا) السيد براق أوزيغرين (تركيا) السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا) | السيد أولادزيمير غيروس (بيلاروس) |
| الرابعة والخمسون | السيد روبل أولهاي (جيبوتي) | السيد جوفاني براوتسي (إيطاليا) السيد داؤل ماتوته (بيرو) السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا) | السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية) |
| الخامسة والخمسون | السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا) | السيدة آن بارنغتون (أيرلندا) السيد موريسيو إسكانيرو (المكسيك) السيد نافيد حنيف (باكستان) | السيد أحمد أمزيان (المغرب) |
| السادسة والخمسون | السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال) | السيد غارفيلد بارنويل (غيانا) السيد دارمنسجاه دجومالا (إندونيسيا) السيد مبايو فيلكس (الكاميرون) | السيدة يانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية) |
| السابعة والخمسون | السيد ماركو أنطونيو سواسو فيرنانديس (هندوراس) | السيد برونو فان دير بلويم (بلجيكا) السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية) السيد عبد الله بن ملوك (المغرب) | السيد وليد الحديد (الأردن) |
| الثامنة والخمسون | السيد افتخار أحمد شودري (بنغلاديش) | السيدة أولريكا غروننبرغ - موسيرغ (السويد) السيد هنري ستيفن راوبنهايمر (جنوب أفريقيا) السيدة آيرينا زوبتشيفتش (كرواتيا) | السيد حوسيه ألبرتو برينز غوتيرز (غواتيمالا) |
| التاسعة والخمسون | السيد ماركو بالاريزو (بيرو) | السيدة إيغا أنزورغ (بولندا) | السيد أزانو تاديس أبريها (إثيوبيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-----------------------------|--|---|---|
| | | السيد أنطونيو برنارديني (إيطاليا) | |
| | | السيد مجدي رمضان (لبنان) | |
| الستون | السيد أمينو بشير والي (نيجيريا) | السيد سلوين تشارلز هارت (بربادوس) | السيد عبد الملك الشبيبي (اليمن) |
| | | السيد يوراي كوديلكا (الجمهورية التشيكية) | |
| | | السيد ستيفانو توسكانو (سويسرا) | |
| هاء - اللجنة الثالثة | | | |
| العشرون | السيد فرانسيسكو كوبياس كانسينو (المكسيك) | السيدة حليلة امبارك الوردازي (المغرب) | السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا) |
| الحادية والعشرون | السيدة حليلة امبارك الوردازي (المغرب) | السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا) | السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا) |
| الثانية والعشرون | السيدة مارا راديتس (يوغوسلافيا) | السيد اريك نيتل (النمسا) | السيد أ. محمد (نيجيريا) |
| الثالثة والعشرون | السيد اريك نيتل (النمسا) | السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا) | السيد يحيى الحمصاني (لبنان) |
| الرابعة والعشرون | السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا) | السيد هيلفي سيببلا (فنلندا) | السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا) |
| الخامسة والعشرون | الآنسة ماريا غروزا (رومانيا) | السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا) | السيدة ايغا غونافردانا (بلجيكا) |
| السادسة والعشرون | السيدة هيلفي سيببلا (فنلندا) | السيد يحيى الحمصاني (لبنان) | السيد عمرو موسى (مصر) |
| السابعة والعشرون | السيد كارلوس خيامبرونو (أوروغواي) | السيدة إريكا دايس (اليونان) | السيدة لوفزاندانزنجين أيدر (منغوليا) |
| | | السيد كوفي سيكياما (غانا) | |
| الثامنة والعشرون | السيد يحيى الحمصاني (لبنان) | السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس) | السيد ايكوت بيرك (تركيا) |
| | | السيد عمرو موسى (مصر) | |
| التاسعة والعشرون | السيدة أميناتا مريكو (مالي) | الآنسة غراسييا دوبرا (أوروغواي) | السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) |
| | | السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|--|
| الثلاثون | السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا) | السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون) السيدة ليتسيا ر. شاهاني (الفلبين) | السيدة سيكيلا كانيندا (زائير) |
| الحادية والثلاثون | السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | الآنسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل ألفونسو مارتينيس (كوبا) | السيد إبراهيم بدوي (مصر) |
| الثانية والثلاثون | السيدة لوسيل مير (جامايكا) | السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا) السيد ايغيل بيدرسن (الدانمرك) | السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان) |
| الثالثة والثلاثون | السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين) | السيد شريف بشير جيغو (السنغال) السيد أنيستيس باباستيفانو (اليونان) | الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين) |
| الرابعة والثلاثون | السيد سمير أ. صبحي (مصر) | السيد جاينندرا كومار جين (الهند) السيدة كلاوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا) | السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الخامسة والثلاثون | السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا) | السيد كارمن سيلبا دي آرانيا (بيرو) السيد يوهان نوردنفلت (السويد) | الآنسة أولادوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا) |
| السادسة والثلاثون | السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا) | السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس) | السيد ناوهارو فوجي (اليابان) |
| السابعة والثلاثون | السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل) | السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد فيلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) |
| الثامنة والثلاثون | السيد ساروج تشافانافيراج (تايلند) | السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا) | السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|---|
| التاسعة والثلاثون | السيد علي عبيدي مطر (الصومال) | السيدة السسا بوتشي—سيامي دي كروباي (فتويلا) | السيد غريغوروش بولوتشيك (بولندا) |
| الأربعون | السيد أندريه زادور (هنغاريا) | السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين) | السيد بول ديزيرييه كابوريه (بور كينا فاسو) |
| الحادية والأربعون | السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا) | السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا) | السيد فرانسيس اريك أغيلار اتشت (غواتيمالا) |
| الثانية والأربعون | السيد خورخي إ. ريتز (بنما) | السيد عثمان م. ع. درار (السودان) | السيدة آني سانتوسو (إندونيسيا) |
| الثالثة والأربعون | السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت) | السيد بول إ. لابرغ (كندا) | السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا) |
| الرابعة والأربعون | السيد بول ديزيرييه كابوريه (بور كينا فاسو) | السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور) | السيد فيلغريد غروليج (جمهورية ألمانيا الاتحادية) |
| الخامسة والأربعون | السيد خوان سومايا (شيلي) | السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين) |
| السادسة والأربعون | السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة) | السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا) | السيد روفاتيل أنخيل الفارو - بينيدا (السلفادور) |
| السابعة والأربعون | السيد فلوريان كرنكل (النمسا) | السيد ألكساندر سلاي (تشيكوسلوفاكيا) | السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند) |
| | | السيد مومودو ك. جالو (غامبيا) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|--|
| الثامنة والأربعون | السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا) | السيدة نورية عبدالله علي الحمامي (اليمن) | السيدة روسا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا) |
| التاسعة والأربعون | السيد كيبا بيراني سيسبي (السنغال) | السيد جون د. بيغار (أيرلندا) | السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس) |
| الخمسون | السيد أوغين تشيرينغ (بوتان) | السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند) | السيد أحمد يوسف محمد (السودان) |
| الحادية والخمسون | السيدة باتريسيا اسبينوسا (المكسيك) | السيد محمد مسعود خان (باكستان) | السيدة فكتوريا ساندر (رومانيا) |
| الثانية والخمسون | السيد أليساندرو بوساكا (إيطاليا) | السيد تشوي ميونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) | السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور) |
| الثالثة والخمسون | السيد علي حشاني (تونس) | السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا) | السيد حسن قاسم نجم (لبنان) |
| الرابعة والخمسون | السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية) | السيدة كريستين غيلان (الدانمرك) | السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية) |
| | | السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور) | |
| | | السيدة أمينة مسدوا (الجزائر) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|---|---|
| الخامسة والخمسون | السيدة إيفون غيتتر - جوزيف (ترينيداد وتوباغو) | السيد مصطفى علائي (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة هيزيل دي ويت (ناميبيا) السيدة سارة باترسون (نيوزيلندا) | السيدة أنجيلا كورنليوك (بيلاروس) |
| السادسة والخمسون | السيد فؤاد مبارك الهناتي (عمان) | السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور) السيدة كارينا مارتنسون (السويد) السيد يحيى عودة (مصر) | السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا) |
| السابعة والخمسون | السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين) | السيدة لوريتو ليتون (شيلي) السيد تورو موريكافاوا (اليابان) السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان) | السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا) |
| الثامنة والخمسون | السيد مارتن بيلنغا - ايبوتو (الكاميرون) | السيدة بياتريز لوندونيو (كولومبيا) السيد ميشيل مايرتتر (بلجيكا) السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا) | السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر) |
| التاسعة والخمسون | السيد فاليري كوتشينسكي (أوكرانيا) | السيدة أستانه بانوشري عبد العزيز (ماليزيا) السيدة راشيل غرو (سويسرا) السيدة مافيس إسي كوسورغبور (غانا) | السيد كارلوس أنريكه غارسيا غونزاليس (السلفادور) |
| الستون | السيد فرانسيس ك. بوتاغيرا (أوغندا) | السيد محمد أنشور (إندونيسيا) السيدة كاتارينا كارفالو (البرتغال) السيدة إيفا توميتش (سلوفينيا) | السيد بيدرو إسكوستيغوي كاردوسو (البرازيل) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|--|--|
| واو - اللجنة الرابعة^(أ) | | | |
| العشرون | السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد امانويل بروس (توغو) | السيد ك. ناتوار سينغ (الهند) |
| الحادية والعشرون | السيد فخر الدين محمد (السودان) | السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا) | السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية) |
| الثانية والعشرون | السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية) | السيد إ. أ. بريثويت (غيانا) | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) |
| الثالثة والعشرون | السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو) | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) | السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا) |
| الرابعة والعشرون | السيد تيودور أدموير (زائير) | السيد لويين بنتشيف (بلغاريا) | السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية) |
| الخامسة والعشرون | السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا) | السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد أوراسيو سبيا بورخا (أكوادور) |
| السادسة والعشرون | السيد كيث جونسون (جامايكا) | السيدة بريتا سكوتسبرغ - أهمان (السويد) | السيد يلما تاديسي (أثيوبيا) |
| السابعة والعشرون | السيد زدنيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا) | السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان) | السيدة ايدا فايس (النمسا) |
| الثامنة والعشرون | السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا) | السيد هنريكوس أ. ف. هيدفيلر (هولندا) | السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا) |
| التاسعة والعشرون | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) | السيد محمد صديق (إندونيسيا) | السيد أرنالندو ه. س. أراوخو (غينيا - بيساو) |
| الثلاثون | السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون) | السيد ستانيسلاف سويلا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد عامر صالح عريم (العراق) |
| الحادية والثلاثون | السيد توم اريك فرالسن (النرويج) | السيد برنال بارغاس ساپوريو (كوستاريكا) | السيد عبد المجيد منغل (أفغانستان) |
| | | السيد رايموند تشيكايا (غابون) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|---|
| الثانية والثلاثون | السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية) | السيد خالد ق. آل سعيد (عمان) السيد مامبوييا- موسونغايي نكومبه (زائير) | السيد غورسيل دميروك (تركيا) |
| الثالثة والثلاثون | السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد توماس س. بوييا (بنين) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان) | السيد دانييل دي لا بدراخا (المكسيك) |
| الرابعة والثلاثون | السيد توماس س. بوييا (بنين) | السيد ويسير لويس (إندونيسيا) السيد لويس ألبرتو باريليا كبروس (كوستاريكا) | السيد رون س. موريس (أستراليا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد نويل غ. سينكلير (غيانا) | السيد ماحاولا نكاو ليروتولي (ليسوتو) السيد فرانتيسيك بتركا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد أريوداي لال (فيجي) |
| السادسة والثلاثون | السيد جاسم يوسف جمال (قطر) | السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد إبراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية) |
| السابعة والثلاثون | السيد راؤول روا كوري (كوبا) | السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد يو كا فالتساري (فنلندا) | السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين) |
| الثامنة والثلاثون | السيد علي التريكي (الجمهورية العربية الليبية) | السيد خايمي إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كارييا (بابوا غينيا الجديدة) | السيد رودولف يوسفوف (بلغاريا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة) | السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد ييري بولز (تشيكوسلوفاكيا) | السيد ديمتريو إنفانتي (شيلي) |
| الأربعون | السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا) | السيد بوبا دياللو (مالي) | السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|--|--|
| الحادية والأربعون | السيد جيمس فيكتور غيبهو (غانا) | السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو) | السيد نهاد أكبول (تركيا) |
| الثانية والأربعون | السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص) | السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد ألبارو كارنيبالي بيغاس (فتزويلا) |
| الثالثة والأربعون | السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين) | السيد سفيري ج. بيرغ يوهانسن (النرويج) السيد دينيس دانغ ريوكا (غابون) | السيد إيمانويل دوما (الكونغو) |
| الرابعة والأربعون | السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو) | السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا) | السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة) |
| الخامسة والأربعون | السيد مارتن أدوكي (الكونغو) | السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة) السيد حوسيه إ. كوستا- فراغاتشان (فتزويلا) | السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا) |
| السادسة والأربعون | السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا) | السيد بوتا حاك بيلي (توغو) السيد خالد محمد الباكر (قطر) | السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا) |
| السابعة والأربعون | السيد غيرمو أ. ميلينديس باراونا (السلفادور) | السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا) السيد أولي موامبولوكوتو (جمهورية تترانيا المتحدة) | السيد خالد محمد الباكر (قطر) |

زاي - اللجنة الخامسة

| | | | |
|------------------|--------------------------------|------------------------------------|---|
| العشرون | السيد نجيب بوزيري (تونس) | السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا) | السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا) |
| الحادية والعشرون | السيد وهاب أسيروغلو (تركيا) | السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا) | السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|--|--|
| الثانية والعشرون | السيد هاري موريس (ليبريا) | السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا) |
| الثالثة والعشرون | السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية (كندا) السوفياتية) | السيد و. ج. م. أوليفيه | السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك) |
| الرابعة والعشرون | السيد دافيد سيلبيرا دا موتا (البرازيل) | السيد قنديل أ. قنديل (السودان) | السيد بول أندريه بوليو (كندا) |
| الخامسة والعشرون | السيد ماكس ويرشوف (كندا) | السيد يوزيف تاردوس (هنغاريا) | السيد غريغور فوشناغ (النمسا) |
| السادسة والعشرون | السيد أولو سانو (نيجيريا) | السيد غريغور فوشناغ (النمسا) | السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو) |
| السابعة والعشرون | السيد موتو أوغيسو (اليابان) | السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) | السيد أوليغ ن. باشيكفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثامنة والعشرون | السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تترانيا المتحدة) | الآنسة فرناندا فورتشينيانو (إيطاليا) | السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا) |
| التاسعة والعشرون | السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان) | السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد كميل ديب غوميس (الجمهورية الدومينيكية) |
| الثلاثون | السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) | السيد ارنستو س. غريغو (الفلبين) | السيد ارنستو س. غريغو (الفلبين) |
| الحادية والثلاثون | السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية) | السيد يسوشي آكاشي (اليابان) | السيد أحمد أبو الغيط (مصر) |
| الثانية والثلاثون | السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) |
| | | السيد أنور كمال (باكستان) | السيد بريان ناسون (أيرلندا) |
| | | السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين) | |
| | | السيد أوسالدو غامبوا (فنزويلا) | السيد بيوتر غريغوريفيتش بلبايف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|--|---|
| الثالثة والثلاثون | السيد كلاروس كوبينا سكيي (غانا) | السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس موك (النمسا) | السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية) |
| الرابعة والثلاثون | السيد أندريه كسافيه بيرسون (بلجيكا) | السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك) | السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر) |
| الخامسة والثلاثون | السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك) | السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد كارل ك. بيدرسن (كندا) |
| السادسة والثلاثون | السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان) | السيد سومبادي بروتودينغرات (إندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا) | السيد ماريو مارتوريل (بيرو) |
| السابعة والثلاثون | السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا) | السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس) | السيد محمد الصفطي (مصر) |
| الثامنة والثلاثون | السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) | السيد هنريك أميوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون) | السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس) | السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتس (النمسا) | السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية) |
| الأربعون | السيد تومو مونتي (الكاميرون) | السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان أ. يونس (العراق) | السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) |
| الحادية والأربعون | السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا) | السيد جون هادوين (كندا) | السيد سويرابتو هيريجانتو (إندونيسيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|---|
| الثانية والأربعون | السيد هنريك أمنيوس (السويد) | السيد ثارسيس نتاكيبيروورا (بوروندي) السيد ديريك مري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي) | السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار) |
| الثالثة والأربعون | السيد مايكل جورج أوكيو (كينيا) | السيد سيد مجتبا أراستو (جمهورية إيران الإسلامية) السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا) | السيدة فلور دي رودريغيس (فتزويلا) |
| الرابعة والأربعون | السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) | السيد أدو فاهر (كندا) السيد كواكو دواه دانكوا (غانا) | السيد ايتان نينوف (بلغاريا) |
| الخامسة والأربعون | السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس) | السيدة أرميلي مستونن (فنلندا) السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد شامل ناصر (مصر) |
| السادسة والأربعون | السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية) | السيدة نورما غويكوتشيا استينوس (كوبا) السيد كيس و. سبانز (هولندا) | السيد محمود باربماني (جمهورية إيران الإسلامية) |
| السابعة والأربعون | السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا) | السيدة ماريا روتهايزر (النمسا) السيد الحسن زهيد (المغرب) | السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين) |
| الثامنة والأربعون | السيد رباح حديد (الجزائر) | السيدة ريجينا ايمرسون (البرتغال) السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين) | السيد محبوب كبير (بنغلاديش) |
| التاسعة والأربعون | السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا) | السيد محمود باربماني (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة مارتا بينيا (المكسيك) | السيد العربي جاكنتة (الجزائر) |
| الخمسون | السيد اريتش بيلتشيس آسر (نيكاراغوا) | السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا) السيد عمار العماري (تونس) | السيد بيتر مادينس (بلجيكا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|--|--|
| الحادية والخمسون | السيد نغوني فرانسيس سينغوي (زمبابوي) | السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش) السيد كلاوس - ديتير شتاين (ألمانيا) | السيد إيهور هوميني (أوكرانيا) |
| الثانية والخمسون | السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش) | السيدة ناساريت أ. إنسيرا (كوستاريكا) السيدة إريكا - إيريني دايس (اليونان) | السيد جمال مكتفي (الجزائر) |
| الثالثة والخمسون | السيد موفسيس أبلان (أرمينيا) | السيد مانلان أنوهو (كوت ديفوار) السيد مايلز أرميتج (أستراليا) السيدة شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما) | السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية) |
| الرابعة والخمسون | السيدة بني ونسلي (أستراليا) | السيدة جوديت ماريا كاردوسي (بنما) السيد أحمد ح. درويش (مصر) السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان) | السيد يان يارميتشوك (بولندا) |
| الخامسة والخمسون | السيد غيرد روستال (غواتيمالا) | السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا) السيد كولين كيلايل (بوتسوانا) السيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا) | السيد إدواردو راموس (البرتغال) |
| السادسة والخمسون | السيد نانا إفاه إبنتنغ (غانا) | السيد دورغا بهاتاري (نيبال) السيد أوليكسي إيفاشتشينكو (أوكرانيا) السيد جون أور (كندا) | السيد سنتياغو ويتز (أوروغواي) |
| السابعة والخمسون | السيد موراري راج شارما (نيبال) | السيد غيرمو كيندال (الأرجنتين) السيد ميشيل تيليمان (بلجيكا) السيد بوغدان دراغوليسكو (رومانيا) | السيد هايلى سيلاسي غيتاتشيو (إثيوبيا) |
| الثامنة والخمسون | السيد هانيك كمونيسك (الجمهورية التشيكية) | السيد عبد المالك بوحلو (الجزائر) السيد رونالد إلكوزين (هولندا) السيد أسدروبال بوليدو ليون (فنزويلا) | السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|--|---------------------------------------|
| التاسعة والخمسون | السيد دون ماكيه (نيوزيلندا) | السيد محمد نجيب إيلحي (الجمهورية العربية السورية) السيدة كارين لوك (جنوب أفريقيا) السيدة كارلا غابرييلا سامايوا - ريكاري (غواتيمالا) | السيدة دنيسا هوتانوفافا (سلوفاكيا) |
| الستون | السيد جون وليام آش (أنتيغوا وبربودا) | السيد داريوش ماينيك (بولندا) السيد محمد أ. مهيث (بنغلادش) السيد إريك فرانك سايزونو (بنن) | السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا) |

حاء - اللجنة السادسة

| | | | |
|------------------|---|--|---|
| العشرون | السيد عبد الله العريان (مصر) | السيد كونستانتين فليتان (رومانيا) | السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور) |
| الحادية والعشرون | السيد فراتيسلاف بيخوتا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد أرماندو مولينا (فنزويلا) | السيد غايتانو أرانجيو رويتس (إيطاليا) |
| الثانية والعشرون | السيد ادفارد هامبرو (النرويج) | السيد ملوكي مويندوا (كينيا) | السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك) |
| الثالثة والعشرون | السيد ك. كريشنا راو (الهند) | السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين) | السيد غيورغي سيكارين (رومانيا) |
| الرابعة والعشرون | السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور) | السيد بول ب. انغو (الكاميرون) | السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا) |
| الخامسة والعشرون | السيد بول ب. إنغو (الكاميرون) | السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا) | السيد هيساشي أوادا (اليابان) |
| السادسة والعشرون | السيد زينون روسيديس (قبرص) | السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا) | السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا) |
| السابعة والعشرون | السيد اريك سوي (بلجيكا) | السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو بيلاسكو أربوليدا (كولومبيا) | السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا) |
| الثامنة والعشرون | السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك) | السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا) | السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية أفريقيا الوسطى) |
| التاسعة والعشرون | السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا) | السيد بنغت برومس (فنلندا) | السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|---|
| الثلاثون | السيد فرانك كسفير نجينغا (كينيا) | السيد عبد الكريم قنه (تونس) | السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية) |
| الحادية والثلاثون | السيد استليو ب. مندوسا (الفلبين) | السيد انريكه غابيريا (كولومبيا) | السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا) |
| الثانية والثلاثون | السيد انريكه غابيريا (كولومبيا) | السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا) | السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن) |
| الثالثة والثلاثون | السيد لويجي فيراري - برافو (إيطاليا) | السيد داوود باواند (جمهورية إيران الاسلامية) | السيد إبراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية) |
| الرابعة والثلاثون | السيد براتشا قونا - كاسم (تايلند) | السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) | السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد عبد الغني كوروما (سيراليون) | السيد كلاوس أ. د. أ. تسهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | السيد فولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) |
| السادسة والثلاثون | السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو) | السيد محمد البنهاوي (مصر) | السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد فيليب كيرش (كندا) | السيد أيون دياكونو (رومانيا) | السيد سلوى جبريل بربري (السودان) |
| الثامنة والثلاثون | السيد إلياس قسطلبي (تونس) | السيد إيلاديو كنينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية) | السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية) |
| التاسعة والثلاثون | السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) | السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية) | السيد محمد غونيه (تركيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|--|---|--|
| | | السيد موريتاكا هاياشي (اليابان) | |
| الأربعون | السيد رياض القيسي (العراق) | السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) | السيد موليفي فولو (ليسوتو) |
| الحادية والأربعون | السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) | السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | السيد خوسيه مارييا كاستروبيخو (إسبانيا) |
| الثانية والأربعون | السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية) | السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | السيد كينيث ماكتري (ترينيداد وتوباغو) |
| الثالثة والأربعون | السيد أشول دنج (السودان) | السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) | السيد كارلوس بيلاسكو منديولا (بيرو) |
| الرابعة والأربعون | السيد هيلموت تيرك (النمسا) | السيد ارنستو مارتينيس غوندررا (الأرجنتين) | السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون) |
| الخامسة والأربعون | السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (جمهورية إيران الإسلامية) |
| السادسة والأربعون | السيد يدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق) | السيد يان ياب فان دي فلده (هولندا) | السيد أليوشا نيدلشيف (بلغاريا) |
| السابعة والأربعون | السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد خوزيه ساندوفال (إكوادور) | السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر) |
| الثامنة والأربعون | السيدة مارييا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي) | السيد علي ثاني السويدي (الامارات العربية المتحدة) | السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا) |
| | | السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا) | |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|-------------------|---|---|---|
| التاسعة والأربعون | السيد جورج أ. لامبتي (غانا) | السيد سوريش تشانندرا تشاتورفيدي (الهند) السيد ماريك مادي (بولندا) | السيدة سيليبيا أ. فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين) |
| الخمسون | السيد تيغه ليمان (الدايمرك) | السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب) السيد غييرمو كاموشو (إكوادور) | السيد وليد عبيدات (الأردن) |
| الحادية والخمسون | السيد رامون اسكوبار - سالوم (فتزويلا) | السيد دميترو مازيلو (رومانيا) السيدة فليسييتي وونغ (نيوزيلندا) | السيدة بسكالين بوم (الكاميرون) |
| الثانية والخمسون | السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) | السيد رولف فلبرتس (ألمانيا) السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا) | السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية) |
| الثالثة والخمسون | السيد جارغالسيخاني الخاسيخان (منغوليا) | السيدة سو كورو فلوريس (المكسيك) السيد فاكيزو موتشوتشوكو (ليسوتو) السيد هندريكوس فيرفي (هولندا) | السيد راتييس بولوسكاس (ليتوانيا) |
| الرابعة والخمسون | السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو) | السيد أندريس فرانكو (كولومبيا) السيدة فكتوريا هلوم (نيوزلندا) السيد هيروشي كاوامورا (اليابان) | السيد يوشكو كليسوفتش (كرواتيا) |
| الخامسة والخمسون | السيد ماورو بوليتي (إيطاليا) | السيد كينجيكا اكيديدي (نيجيريا) السيد صلاح سحيمات (الأردن) السيد مارسيلو فاسكويس (إكوادور) | السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا) |

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|------------------|---|--|---|
| السادسة والخمسون | السيد بيير ليلونغ (هايتي) | السيد صديق محمد عبد الله (السودان) السيد سولت هتسي (هنغاريا) السيد ألكساندر مارشيك (النمسا) | السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية) |
| السابعة والخمسون | السيد أرياد براندليير (هنغاريا) | السيد شويتشي أكاماتسو (اليابان) السيد أوغستو كابريرا (بيرو) السيد فالنتين تسلفيغر (سويسرا) | السيد كريم مدرك (المغرب) |
| الثامنة والخمسون | السيد لارو بايا (الفلبين) | السيد تال بيكر (إسرائيل) السيد آليو إبراهيم كانو (سيراليون) السيدة غيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو) | السيد ميتود سيبسك (سلوفاكيا) |
| التاسعة والخمسون | السيد محمد بنونه (المغرب) | السيد رام بابو داكال (نيبال) السيد كارلوس فرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) السيد كسابا سيمون (هنغاريا) | السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا) |
| الستون | السيد خوان أنتونيو يانيسيس - بارنويغو (إسبانيا) | السيد محمود حمود (الأردن) السيد محمود سامي (مصر) السيد غريغورج زيمان (بولندا) | السيدة شيرمين جبرمي (أنتيغو وبربودا) |

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة
(حُذِف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

| الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---------------|-----------------------------|
| ٢٧ | ٢٦ | ٢٥ | ٢٤ | ٢٣ | ٢٢ | ٢١ | ٢٠ | *١٩ | ١٨ | ١٧ | ١٦ | ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | | |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | أنتيوييا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أذربيجان |
| | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | الأردن |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أرمينيا |
| | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | إسبانيا |
| | | | | | x | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | أستراليا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | اسرائيل |
| | | x | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | إكوادور |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أفغانستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ألبانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ألمانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الإمارات العربية المتحدة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أنغيوا وبربودا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أندورا |
| | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | إندونيسيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أنغولا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوروغواي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوزبكستان |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوغندا |
| | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوكرانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أيرلندا |
| x | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | إيسلندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إيطاليا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بابوا غينيا الجديدة |
| x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | باراغواي |
| | | | | | | | | | | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | باكستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البحرين |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البرازيل |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بربادوس |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البرتغال |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بروني دار السلام |
| | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بلجيكا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بلغاريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنين |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنغلاديش |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنما |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنن |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوتان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوتسوانا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بور كينا فاسو |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوروندي |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|
| | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | ٤٥ | ٤٤ | ٤٣ | ٤٢ | ٤١ | ٤٠ | ٣٩ | ٣٨ | ٣٧ | ٣٦ | ٣٥ | ٣٤ | ٣٣ | ٣٢ | ٣١ | ٣٠ | ٢٩ | ٢٨ | | | | |
| أثيوبيا | | | | x | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | |
| أذربيجان | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأردن | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أرمينيا | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إسبانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| أستراليا | x | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | |
| إسرائيل | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إكوادور | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أفغانستان | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألبانيا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألمانيا | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| أتشغوا وبربودا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أندورا | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إندونيسيا | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| أنغولا | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوزبكستان | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| أوكرانيا | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | x | x | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أيرلندا | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أيسلندا | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إيطاليا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باراغواي | x | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البحرين | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرازيل | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بربادوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بروني دار السلام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلجيكا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بليز | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنغلاديش | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوركينافاسو | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | | | | | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---------------|---|---|---|---|---|---|-----------------------------------|
| ٢٧ | ٢٦ | ٢٥ | ٢٤ | ٢٣ | ٢٢ | ٢١ | ٢٠ | *١٩ | ١٨ | ١٧ | ١٦ | ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | |
| | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | بولندا |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوليفيا |
| x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بيرو |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بيلاروس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | تايلند |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | تركمانستان |
| | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | تركيا |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ترينيداد وتوباغو |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | تشاد |
| | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | تشيكوسلوفاكيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | توغو |
| | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | تونس |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جامايكا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجزائر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جزر البهاما |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جزر القمر |
| | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | الجمهورية العربية الليبية |
| | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية افريقيا الوسطى |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية تانزانيا المتحدة |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجمهورية الدومينيكية |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | الجمهورية العربية السورية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية كوريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| | | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية مولدوفا |
| | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | جنوب افريقيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جورجيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جيبوتي |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدانمرك |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الرأس الأخضر |
| | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | رواندا |
| | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | رومانيا |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | زامبيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | زيمبابوي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سان تومي وبرينسيبي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سان مارينو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سانت لوسيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | سري لانكا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | السلفادور |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سلوفينيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سنغافورة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | السنغال |
| | | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سوازيلند |
| x | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | السودان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سورينام |

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|
| | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | ٤٥ | ٤٤ | ٤٣ | ٤٢ | ٤١ | ٤٠ | ٣٩ | ٣٨ | ٣٧ | ٣٦ | ٣٥ | ٣٤ | ٣٣ | ٣٢ | ٣١ | ٣٠ | ٢٩ | ٢٨ | | | | |
| بولندا | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | |
| بوليفيا | | | | | x | | | x | x | | | | | | | x | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | | | | | |
| بيلاروس | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| تايلند | | | | | | x | | | x | x | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| تركمانستان | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تركيا | | | | | x | | | | x | | | | x | | | | | | | x | | | | x | | | x | | | | x | | | | | | |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | |
| تشاد | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | |
| تشيكوسلوفاكيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| توغو | | | | x | | | | x | | | | | | | x | | | | | x | | | | | x | | x | | | | | | | | | | |
| تونس | x | | | | x | | | | | | x | | | x | | | | | x | | x | | | | | x | | | | | | | x | | x | | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجزائر | x | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جزر البهاما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جزر القمر | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية الليبية | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| جمهورية ترازيا المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية مولدوفا | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جنوب أفريقيا | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جورجيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جيبوتي | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الداغرك | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرأس الأخضر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رواندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زامبيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زيمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سان تومي وبرينسي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سان مارينو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سانت لوسيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السلفادور | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سلوفينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سنغافورة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سوازيلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سورينام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---------------------------------|
| ٢٧ | ٢٦ | ٢٥ | ٢٤ | ٢٣ | ٢٢ | ٢١ | ٢٠ | *١٩ | ١٨ | ١٧ | ١٦ | ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | |
| | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | السويد |
| x | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سيراليون |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | سيشيل |
| | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | شيلي |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | صربيا ^(١) |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | الصومال |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | طاجيكستان |
| | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | العراق |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | عمان |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غابون |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غامبيا |
| | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | غانا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غرينادا |
| | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غواتيمالا |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غيانا |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غينيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غينيا الاستوائية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غينيا - بيساو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فانواتو |
| | x | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | الفلبين |
| x | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | x | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فيجي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فيت نام |
| | | | | | | x | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | قبرص |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | قطر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | قيرغيزستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كازاخستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكاميرون |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كمبوديا |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كوبا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كوت ديفوار |
| x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كوستاريكا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كولومبيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكوونغو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكويت |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كينيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لاتفيا |
| | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لبنان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لختنشتاين |
| | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لكسمبرغ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليبيريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليتوانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليسوتو |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مالطة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مالي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ماليزيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مدغشقر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مصر |

| الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---------------|--------------------------|-----------|
| ٢٧ | ٢٦ | ٢٥ | ٢٤ | ٢٣ | ٢٢ | ٢١ | ٢٠ | *١٩ | ١٨ | ١٧ | ١٦ | ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | | | |
| | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | المغرب | |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | x | x | | المكسيك | |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ملاوي | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | المملكة العربية السعودية | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ملديف | |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | منغوليا | |
| | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موريتانيا | |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موريشيوس | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موزامبيق |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موناكو |
| | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | | ميانمار |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ناميبيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | التروبيج |
| | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | التمسا |
| | x | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | نيبال |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | النيجر |
| | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيجيريا |
| | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيكاراغوا |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيوزيلندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | هايتي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الهند |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | هندوراس |
| | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | هنغاريا |
| | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | هولندا |
| | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | اليابان |
| | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | اليمن |
| | x | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | اليونان |

(أ) بناء على المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب إعلان الاستقلال الصادر عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تواصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. واعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة تحت اسم "صربيا".

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|
| | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | ٤٥ | ٤٤ | ٤٣ | ٤٢ | ٤١ | ٤٠ | ٣٩ | ٣٨ | ٣٧ | ٣٦ | ٣٥ | ٣٤ | ٣٣ | ٣٢ | ٣١ | ٣٠ | ٢٩ | ٢٨ | | | | | |
| المغرب | | | x | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المكسيك | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| ملاوي | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| ملديف | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منغوليا | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | |
| موريتانيا | | | | | x | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| موريشيوس | | | | | | | | | | x | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |
| موناكو | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ميانمار | x | | x | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ناميبيا | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النرويج | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| النمسا | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| نيبال | | | | | x | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| النيجر | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | x | | | | x | | x | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| هايتي | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| الهند | x | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هندوراس | | | x | | | | | | | x | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هولندا | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| اليابان | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليمن | | | x | | x | | x | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليونان | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

| السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | | | | | | | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---------------|----|----|----|----|----|----|----|---|-----------------------------|
| ٧٢ | ٧١ | ٧٠ | ٦٩ | ٦٨ | ٦٧ | ٦٦ | ٦٥ | ٦٤ | ٦٣ | ٦٢ | ٦١ | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | | |
| | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إثيوبيا |
| x | x | | | | x | x | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | الأرجنتين |
| | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الأردن |
| | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إسبانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | x | x | أستراليا |
| | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | | | أكوادور |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ألمانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الإمارات العربية المتحدة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أنغولا |
| | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إندونيسيا |
| | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوروغواي |
| | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوغندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | أوكرانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | أيرلندا |
| x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | إيطاليا |
| | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | باراغواي |
| | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | باكستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البحرين |
| | | | | | x | x | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | x | x | | | x | x | البرازيل |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البرتغال |
| x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | بلجيكا |
| | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بلغاريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنغلاديش |
| x | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | بنما |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنن |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوتسوانا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوركينافاسو |
| | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوروندي |
| | x | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | بولندا |
| | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوليفيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | بيرو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بيلاروس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | تايلند |
| | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | x | | | x | x | | | | | | تركيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ترينيداد وتوباغو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | توغو |
| | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | تونس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جامايكا |
| | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجزائر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجمهورية العربية الليبية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجمهورية التشيكية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جمهورية ترانسيا المتحدة |
| | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | الجمهورية العربية السورية |

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|--|--|--|--|--|--|--|
| | ٦٠ | ٠٥ | ٠٤ | ٠٣ | ٠٢ | ٠١ | ٠٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٥٩ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | ٧٣ | | | | | | | | | | |
| إثيوبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأرجنتين | x | x | | | | | x | x | | | | x | x | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأردن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إسبانيا | | | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أستراليا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| أكوادور | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألمانيا | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإمارات العربية المتحدة | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أنغولا | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إندونيسيا | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوكرانيا | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أيرلندا | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إيطاليا | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | |
| باراغواي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | | | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البحرين | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرازيل | x | x | | | | | | x | | | | | x | x | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنغلاديش | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنن | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوركينا فاسو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بولندا | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوليفيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيلاروس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تركيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| توغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تونس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجزائر | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية الليبية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية التشيكية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية ترانسيا المتحدة | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------------------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|
| | ٦٠ | ٠٥ | ٠٤ | ٠٣ | ٠٢ | ٠١ | ٠٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | ٧٣ | | | | |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | |
| جيبوتي | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الدايفرك | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرأس الأخضر | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رواندا | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومانيا | | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | |
| زامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | |
| زيمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سلوفاكيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سلوفينيا | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سنغافورة | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| السويد | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شيلي | | | x | x | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صربيا والجبل الأسود ^١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العراق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| عمان | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غانا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غيانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غينيا | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غينيا - بيساو | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| الفلبين | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| فنلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| قطر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكاميرون | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x |
| كندا | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوبا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوت ديفوار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكونغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كولومبيا | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x |
| لبنان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليبيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالطة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ماليزيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدغشقر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مصر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المغرب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|
| | ٦٠ | ٠٥ | ٠٤ | ٠٣ | ٠٢ | ٠١ | ٠٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | ٧٣ | | | |
| المكسيك | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| موريشيوس | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| ناميبيا | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الترويح | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| النمسا | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x |
| نيبال | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هندوراس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الهند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هولندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليابان | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليمن | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليونان | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المرفق الخامس أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | | | | | | | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---------------|----|----|----|----|----|----|----|---|-----------------------------|
| ٧٣ | ٧٢ | ٧١ | ٧٠ | ٦٩ | ٦٨ | ٦٧ | ٦٦ | ٦٥ | ٦٤ | ٦٣ | ٦٢ | ٦١ | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | | |
| x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | الاتحاد الروسي |
| | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | أنجوليا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أذربيجان |
| | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | الأرجنتين |
| | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | الأردن |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أرمينيا |
| x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | إسبانيا |
| | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | أستراليا |
| | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | أفغانستان |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | إكودور |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ألبانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ألمانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الإمارات العربية المتحدة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أندورا |
| | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | إندونيسيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | انغولا |
| | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | أوروغواي |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أوغندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | أوكرانيا |
| | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أيرلندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | إيسلندا |
| | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | إيطاليا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بابوا غينيا الجديدة |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | باراغواي |
| | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | x | x | x | | | | | باكستان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البحرين |
| x | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | البرازيل |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بربادوس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | البرتغال |
| | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | بلجيكا |
| | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | بلغاريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بليز |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنغلاديش |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنما |
| | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بنن |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوتان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوتسوانا |
| | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوركينافاسو |
| x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوروندي |
| x | x | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | | | بولندا |
| x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | بوليفيا |
| | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | بيرو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | بيلاروس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | تايلند |

| الدول الأعضاء | ٦٠ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | | | | | | |
|-----------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|--|
| الاتحاد الروسي | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | |
| أثيوبيا | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| أذربيجان | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأرجنتين | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | |
| الأردن | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| أرمينيا | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إسبانيا | x | x | | | x | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | |
| أستراليا | x | | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | |
| أفغانستان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إكوادور | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألبانيا | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألمانيا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | |
| الإمارات العربية المتحدة | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| أندورا | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إندونيسيا | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| أنغولا | x | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | |
| أوكرانيا | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أيرلندا | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | |
| أيسلندا | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| إيطاليا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باراغواي | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | x | x | | x | x | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البحرين | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرازيل | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| بربادوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | x | | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلجيكا | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بليز | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنغلاديش | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنما | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنين | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتان | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوركيينا فاسو | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بولندا | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوليفيا | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيرو | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيلاروس | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تايلاند | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الدول الأعضاء | ٦٠ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | | | | |
|------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|
| تركيا | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | | | |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | | |
| تشاد | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| توغو | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تونس | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| جامايكا | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| الجزائر | | | | | | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| جزر البهاما | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| جزر القمر | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية الليبية | x | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | |
| الجمهورية التشيكية | x | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية ترازيا المتحدة | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | |
| جمهورية كوريا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جنوب أفريقيا | x | x | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جورجيا | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جيبوتي | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| الدانمرك | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرأس الأخضر | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رواندا | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومانيا | | | | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زامبيا | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زيمبابوي | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سانت لوسيا | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سري لانكا | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السلفادور | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السنغال | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سوازيلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السودان | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سورينام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السويد | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شيلي | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صربيا والجبل الأسود ^(١) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصين ^(ب) | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x |
| العراق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عمان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غابون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غانا | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | | | | | | | | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---------------|----|----|----|----|----|----|----|---|---------------------------------|--|
| ٧٣ | ٧٢ | ٧١ | ٧٠ | ٦٩ | ٦٨ | ٦٧ | ٦٦ | ٦٥ | ٦٤ | ٦٣ | ٦٢ | ٦١ | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | | | |
| | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غواتيمالا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غيانا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غينيا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | غينيا - بيساو | |
| x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | فرنسا | |
| | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | الغليين | |
| | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | |
| x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | فنلندا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فيجي | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فييت نام | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | فرض | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | قطر | |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكاميرون | |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | x | x | x | كرواتيا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | كندا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | كوبا | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كوت ديفوار | |
| | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | كوستاريكا | |
| | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | كولومبيا |
| | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكونغو |
| | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الكويت |
| | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | كينيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لاتفيا |
| x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | | لبنان |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لكسمبرغ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليبيريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليتوانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ليسوتو |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مالطة |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مالي |
| x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ماليزيا |
| x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مدغشقر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | مصر |
| | | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | المغرب |
| | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | المكسيك |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ملاوي |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | المملكة العربية السعودية |
| x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | منغوليا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موريتانيا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موريشيوس |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | موزامبيق |
| | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | ناميبيا |
| | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | النرويج |
| | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | النمسا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيبال |

| الدول الأعضاء | ٦٠ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | | | | | | | | | |
|---|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|--|
| غواتيمالا | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| غيانا | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | |
| غيانا - بيساو | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | |
| فرنسا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | |
| الغالبين | | | x | | | | | | | | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | |
| فنلندا | | | | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | x | | | | | | |
| فيجي | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | |
| فييت نام | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| فهرس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| قطر | x | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكاميرون | | | x | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| كرواتيا | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كندا | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | | | | |
| كوبا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوت ديفوار | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | |
| كوستاريكا | x | x | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كولومبيا | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | | |
| الكونغو | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كينيا | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| لافتيا | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لبنان | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لكسمبرغ | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليبيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| ليتوانيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليسوتو | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| مالطة | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| ماليزيا | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدغشقر | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مصر | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| المغرب | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| المكسيك | x | x | | | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | |
| ملاوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | x | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| منغوليا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موريتانيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موريشوس | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ناميبيا | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النرويج | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النمسا | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيبال | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الدول الأعضاء | | | | | | | | | |
|---------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---------------|----|----|----|----|----|----|----|---|----------------------------|
| ٧٣ | ٧٢ | ٧١ | ٧٠ | ٦٩ | ٦٨ | ٦٧ | ٦٦ | ٦٥ | ٦٤ | ٦٣ | ٦٢ | ٦١ | ٦٠ | ٥٩ | ٥٨ | ٥٧ | ٥٦ | ٥٥ | ٥٤ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٠ | ٤٩ | ٤٨ | ٤٧ | ٤٦ | | |
| | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | النيجر |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيجيريا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | نيكاراغوا |
| | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | نيوزيلندا |
| x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | هايتي |
| | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | x | x | | الهند |
| | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | هنغاريا |
| x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | هندوراس |
| x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | هولندا |
| x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | الولايات المتحدة الأمريكية |
| x | x | | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | اليابان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | اليمن |
| | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | اليونان |

(أ) بناء على المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب إعلان الاستقلال الصادر عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، توصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. واعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة تحت اسم "صربيا".

(ب) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

| الدول الأعضاء | ٦٠ | ٠٥ | ٠٤ | ٠٣ | ٠٢ | ٠١ | ٠٠ | ٩٩ | ٩٨ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٥ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٢ | ٩١ | ٩٠ | ٨٩ | ٨٨ | ٨٧ | ٨٦ | ٨٥ | ٨٤ | ٨٣ | ٨٢ | ٨١ | ٨٠ | ٧٩ | ٧٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٧٥ | ٧٤ | | |
|----------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | x | x | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | |
| هايتي | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| الهند | x | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | | | x | |
| هندوراس | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | |
| هولندا | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x |
| اليابان | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x |
| اليمن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x |
| اليونان | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

| الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام | الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام |
|-----------------------------|-----------------------------|------------------|-----------------------------|
| الاتحاد الروسي | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | بربادوس | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ |
| أثيوبيا | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ | البرتغال | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| أذربيجان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | بروني دار السلام | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ |
| الأرجنتين | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | بلجيكا | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ |
| الأردن | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | بلغاريا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| أرمينيا | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | بليز | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ |
| إريتريا | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | بنغلاديش | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ |
| إسبانيا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | بنما | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| أستراليا | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ | بنن | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| إستونيا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | بوتان | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ |
| إسرائيل | ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ | بوتسوانا | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ |
| أفغانستان | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | بور كينا فاسو | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| إكوادور | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ | بوروندي | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ |
| ألبانيا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | البوسنة والهرسك | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| ألمانيا | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ | بولندا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| الإمارات العربية المتحدة | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ | بوليفيا | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| أنتيغوا وبربودا | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ | بيرو | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| أندورا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ | بييلاروس | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| إندونيسيا | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ | تايلند | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ |
| أنغولا | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | تركمانستان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| أوروغواي | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ | تركيا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| أوزبكستان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | ترينيداد وتوباغو | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ |
| أوغندا | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ | تشاد | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| أوكرانيا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | توغو | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | توفالو | ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| أيرلندا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | تونس | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ |
| آيسلندا | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | تونغا | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| إيطاليا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | تيمور - ليشتي | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ |
| بابوا غينيا الجديدة | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ | جامايكا | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ |
| باراغواي | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | الجزيل الأسود | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ |
| باكستان | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ | الجزائر | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ |
| بالاو | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | جزر البهاما | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ |
| البحرين | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ | جزر سليمان | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ |
| البرازيل | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | جزر القمر | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ |

| الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام | الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام |
|---|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| جزر مارشال | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الصومال | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| جمهورية كوريا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | الصين | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | طاجيكستان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | العراق | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | عمان | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(١) | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | غابون | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| جمهورية مولدوفا | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | غامبيا | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ |
| جنوب أفريقيا | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ | غانا | ٨ آذار/مارس ١٩٥٧ |
| جورجيا | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ | غرينادا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ |
| جيبوتي | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ | غواتيمالا | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| الدانمرك | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | غيانا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ |
| دومينيكا | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ | غينيا | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ |
| الرأس الأخضر | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ | غينيا الاستوائية | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ |
| رواندا | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ | غينيا - بيساو | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ |
| رومانيا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | فانواتو | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ |
| زامبيا | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | فرنسا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| زمبابوي | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ | الغلبين | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| ساموا | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | فتزويلا (جمهورية-البوليفارية) | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| سان تومي وبرينسيبي | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ | فنلندا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| سان مارينو | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | فيجي | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ | فييت نام | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ |
| سان كيتس ونيفيس | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | قبرص | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| سانت لوسيا | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ | قطر | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ |
| سري لانكا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | قيرغيزستان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| السلفادور | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | كازاخستان | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| سلوفاكيا | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | الكامرون | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| سلوفينيا | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ | كرواتيا | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| سنغافورة | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ | كمبوديا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| السنغال | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | كندا | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| سوازيلند | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ | كوبا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| السودان | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | كوت ديفوار | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| سورينام | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ | كوستاريكا | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| السويد | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | كولومبيا | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| الجمهورية العربية الليبية | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ | سويسرا | ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | سيراليون | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ |
| سيشيل | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ | كيريباس | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| شيلي | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | كينيا | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ |
| صربيا ^(ب) | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | لاتفيا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |

| الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام | الدول الأعضاء | تاريخ الانضمام |
|--|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| لبنان | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | موزامبيق | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ |
| ليختنشتاين | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | موناكو | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| لكسمبرغ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | مياغمار | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨ |
| ليبيريا | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| ليتوانيا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ناميبيا | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ |
| ليسوتو | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ | ناورو | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| مالطة | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | النرويج | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ |
| مالي | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | النمسا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| ماليزيا | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ | نيبال | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| مدغشقر | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | النيجر | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ |
| مصر | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | نيجيريا | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ |
| المغرب | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | نيكاراغوا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| المكسيك | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ | نيوزيلندا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| ملاوي | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | هايتي | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| ملديف | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ | الهند | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| المملكة العربية السعودية | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | هندوراس | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ | هنغاريا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ |
| منغوليا | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ | هولندا | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ |
| موريتانيا | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |
| موريشيوس | ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨ | اليابان | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ |
| الكونغو | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ | اليمن | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ |
| الكويت | ١٤ أيار/مايو ١٩٦٣ | اليونان | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ |

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٤٧/٢٢٥).

(ب) بناء على المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب إعلان الاستقلال الصادر عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تواصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. واعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة تحت اسم "صربيا".